

مُسْتَدْرَكُ

الْأَخْبَارِ الدَّخِيلَةِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامُ الْخَلِيدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

بِإِظْهَارِ

مَكْتَبَةِ الْفَضْلِ

تَرْجَمَ بِالْأَخْبَارِ



مُسْتَدْرَكُ

الأخبار الدخيلة

للمناقد المتضلع المدقق

العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقى التستري

دام ظل الوفاء

عنى بجمعه وترتيبه وتدوينه والتعليق عليه

على اكبر الغفارى

الناشر

مكتبة الصدوق

تهران - بازار جنب مسجد سلطانى

تلفن ۵۳۶۵۱۳

~~2270~~
~~01~~
~~955~~
~~1976~~

2270
01
955
1976
107

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، و الصلاة على سيّدنا محمّد خاتم الأنبياء
و المرسلين ، و على آله الطّيبين ، الأئمّة الغرّ الميامين ، و رحمة الله و
رضوانه على الرّواة النّاقلين لأحاديث النّبيّ و الأئمّة المعصومين ،
و على علمائنا العاملين لاسيما المؤلّفين ، المتقدّمين منهم والمتأخّرين ،
و السلام علينا و على عباد الله الصّالحين .

أمّا بعد : فيقول العبد الرّاجي رحمة ربّه الكريم ، خادم العلم و
الدّين « على اكبر الغفّاري » مدوّن هذا الكتاب و مرتّبه : إنّّه بعد
مضيّ أشهر من نشر كتاب « الاخبار الدّخيلة » في عام ١٣٩٠ هـ ق - وفتت
يوماً على وريقات للمؤلّف - دام ظلّه العالي - ذكر فيها بعض ما فاتته في
الكتاب استدراكاً له ، أرسلها للطبع و اللاحاق به في آخره .

فرايت ذلك ممّا لا يكون لانتشار كثير من نسخ الكتاب ، فاعتذرت
إلى جنابه بتعسّر ذلك بل عدم إمكانه ، فرضى بالحقاقها في مواضعها من
الكتاب في طبعه الثّاني .

فبقيت الأوراق عندي نحو سنة بل أزيد ، فاذا بأوراق كثيرة جاء
بها شيخنا المؤلّف أيّده الله تعالى أورد فيها ما عثر عليه في خلال تلك
المدّة من التحريفات وقال لي : لعلّ لها تتمّة سأرسلها إليك إن شاء الله
تعالى ، ثمّ تواترت منه الأوراق حتّى اجتمعت عندي زهاء خمسمائة
صحيفة كلّها بخطّ يده ، و كتب كلّما وجد غير مراعاة فيه الترتيب إلّا

أنه أشار في عنوان كلِّ مقال إلى محلّه من الفصول والأبواب .
فلما رأيت كثرة الأوراق عندي ، شرعت في استخراج مطالبها
واستنساخها فوجدتها حين الانتساخ مجموعة حافلة قيّمة ، تحتوي على
تنبيهات عليّة و تحقيقات نفيسة لا غنى عنها لأيِّ محدّث أو فقيه أو
مستنبط أو رجاليٍّ أو محقق دينيٍّ يروم التفكيك بين الصحيح والسقيم ،
و الصريح والدّخيل ، فرأيت أن أفردّها برمتها في مجلد واحد بعنوان
« مستدرك الأخبار الدّخيلة » .

فانتسخت الأوراق كلّها ، كلِّ مقال منها عليحدة ، ثمّ رتّبتها
ترتيب الأصل ثمّ قرأتها من أوّلها إلى آخرها و ذكرت بعض ما يحتاج
إلى التوضيح أو ما ينبغي أن يذكر في الهامش ، و أعددت الكتاب للطبع
ثمّ استخرت الله سبحانه فخار ، و استجزت المؤلّف فأجاز ، ثمّ أخذت
في طبعه و علم الله تعالى ما لقيت في سبيله من التعب و النصب حيث إنّ
عمّال المطابع في بلدنا هذا مع حداقتهم و مهارتهم في الطباعة كلّهم أو
جلّهم فارسيّون لا يعلمون من العربيّة شيئاً ، فعلى هذا قلّما يخرج من
أيديهم كتاب عربيٌّ يكون سليماً من الاغلاط المطبعيّة ، لكن مع ذلك
حظّ كتابنا هذا منها كما تراه حظٌّ غير وافر لجهودنا الجبّارة وراء
التصحيح .

ثمّ بعد خروج الكرايس من الطبع أرسل المؤلّف أوراقاً أيضاً
فأوردناها في آخر الكتاب بعنوان الملحقات . و نسأل الله سبحانه أن
يتقبّل من المؤلّف والجامع بقبول حسن وأن يوفّقنا لما يحبُّ و يرضى
من خدمة الحنيفيّة البيضاء فانه خير موفّق و معين .

خادم العلم والدين

على اكبر الغفاري

١٣٩٦ هـ - ق

حقوق الطبع والتقليد محفوظة للناسر

١٣٩٦ هـ -

بسم الله الرحمن الرحيم

مستدرک الفصل الثانی

من الباب الاول

❦ (الاخبار التي يشهد التاريخ بتحريفها) ❦

منها : ما رواه التهذيب في باب فرض الصيام (في أوّل صومه) « عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : شهر رمضان فرض الله عزّ وجلّ عليكم صيامه ، فمن صام إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه . » هكذا وجدناه و هكذا نقله الجامع في عنوان عبد الرحمن بن عوف ، و « عن عبد الرحمن » محرّف « بن عبد الرحمن » فعوف قتل في الجاهليّة يوم الغميصاء فكيف يروي عن النبي ﷺ ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن كما صرّح به ابن قتيبة في المعارف في عنوان عبد الرحمن .

مستدرک الفصل الثالث

من الباب الاول

❦ (في أخبار وقع فيها التحريف بشهادة السياق) ❦

منها : ما رواه أواخر زيادات حجّ التهذيب « عن ابن بكير وجميل عن الصادق عليه السلام أنّهما قالا عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ » ، قال : هما سيّان قدّمت أو أخّرت .

فإنّ قوله : « أنّهما قالا » يأبى عن كون الخبر عن الصادق عليه السلام فقط كما نقل ، وإنّما الصواب « ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وجميل عن أبي-عبدالله عليه السلام كما رواه الفقيه (في باب تقديم طواف الحجّ) فسقط منه « عن زرارة ،

عن أبي جعفر عليه السلام .

ومنها : ما رواه طواف التهذيب ، وتقديم طواف نساء الاستبصار « عن الحسن ابن علي » ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ، ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً .

فالظاهر أن في صدره سقطاً بقرينة ذيله « وكذلك لا بأس » ولأن تقديم طواف النساء لا يجوز اختياراً في المفرد فضلاً عن المتمتع كما هو المنصرف من الخبر فلا بد أنه كان فيه اشتراط الاضطرار وسقط .

ومنها : ما رواه طواف التهذيب بعد قوله : « ومن طاف بالبيت فالفضل له أن لا يتكلم » والاستبصار (في باب الكلام في حال الطواف) « عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له : سمعت شوطاً ثم طلع الفجر ، قال : صل ثم عد فأتم سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن ، قال : والنافلة يلقي الرجل أخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا ، قال : لا بأس به .

فأي ربط لقوله « وطواف الفريضة - الخ » مع ما قبله ، والظاهر أن فيه سقطاً وأن الأصل في قوله « وطواف الفريضة - الخ » بقرينة ما بعده « قال : والنافلة - الخ » قال : هل يجوز التكلم في الطواف ؟ قال : الطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن .

كما أن الظاهر أن قوله « عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام » محرف « عن الحسن بن فضال قال : سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام » كما رواه نفسه في التهذيب (في باب الخروج إلى الصفا - إلى قوله - ثم عد فأتم سعيك » ومثله الفقيه (في باب حكم من قطع عليه السعي) .

ومنها : ما رواه التهذيب (في آخر باب ما يجب على المحرم اجتنابه)

« عن أبي علي بن راشد قال : « قلت له عليه السلام : جعلت فداك انه يشتد عليّ كشف الظلال في الاحرام لأنني محرور تشتد عليّ الشمس ، فقال : ظلك وأرق دماً ، فقلت له : دماً أودمين ؟ قال : للعمرة ، قلت اننا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحلّ ونحرم بالحجّ قال : فأرق دمين » .

فإنّ قوله « فقلت له دماً أو دمين قال للعمرة » لا يناسب سياق ما قبله ولا سياق ما بعده ، والصواب رواية الكافي له (في باب الظلال للمحرم) « عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن محرم ظلك في عمرته قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج من مكة وظلك وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته » .

و يشهد لكون الصواب ما في الكافي أنّ الاسكافي قال في مقام بيان اختلاف الأخبار في كفارة التظليل مشيراً إلى ذاك الخبر : « روي لأحرام المتعة دم ، و لأحرام الحجّة دم آخر » .

و ممّا ذكرنا يظهر ما في قول التهذيب « والمحرم إذا كان أحرامه للعمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ ثمّ ظلّ لزمه كفارتان روى ذلك - ونقل الخبر - » .
ومنها : ما رواه الكافي (في باب في قوله عزّ وجلّ فيه آيات بينات) والفقيه (في باب ابتداء الكعبة) « عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أدركت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم أذكر وأنامعه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام ، يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل ، ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه ، قال : فقال لي : يا فلان ما صنع هؤلاء ، فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد « ان الله جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرّوا - الخبر » وفي الثاني « فقال : يا فلان - الخ » .

فإنّه لا معنى لأن يقول الحسين عليه السلام للباقر عليه السلام وهو ابن أربع سنين كما قاله الصدوق بعد نقل الخبر وصرّح به جمع آخر في مولده عليه السلام : « ما صنع هؤلاء » ويقول له « ناد - الخ » ولا تناسب له أن يخاطبه بقوله : « يا فلان » وهو طفل ابن ابنه ، ولا أن يخاطبه الباقر عليه السلام بقوله : « أصلحك الله » وهو جدّه عليه السلام .

والظاهر أن الأصل في قول التهذيب « فقال لي يا فلان - الخ » وقول الفقيه « فقال يا فلان - الخ » : « فقال لرجل : يا فلان ما صنع هؤلاء ؟ فقال : أصلحك الله - الخ » و أن الأصل في قوله « فقلت » فيهما « فقال » كما لا يخفى .

و منها : ما رواه الكافي (باب طواف النساء) « عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام لو لا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله » .

ورواه التهذيب في باب طوافه « عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام هكذا « لو لا ما من الله به من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمستوا نساءهم . يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب » .

فإن الظاهر صحة رواية التهذيب له بلفظ « من طواف الوداع » بدل « من طواف النساء » الذي في الكافي بشهادة السياق من قوله عليه السلام : « لو لا ما من الله » فإن الظاهر أنه لما كان وقت طواف النساء موسعاً إلى آخر أيام التشريق والأغلب يؤخر عنه بعد عمل طواف الزيارة وسعيها تعجيلاً لدرك مناسك منى وكثيراً يحصل لهم النسيان عنه بعد الرجوع إلى مكة ، فلو حصل لهم ولم يكن طواف الوداع مجزياً عنه بمنته تعالى لبقيت نساؤهم محرّمات عليهم ، وإلا فلو لم يكن حلق الرأس أو التقصير كان جميع محرّمات الاحرام حراماً على من حج ، ولولا طواف الزيارة لكان الطيب حراماً عليهم كما لو لم يكن طواف النساء كانت النساء حراماً عليهم أبداً ، فأى اختصاص لطوافهنّ بالمن .

و أيضاً يشهد لكون الخبر كما رواه التهذيب بلفظ « طواف الوداع » قول علي بن بابويه « ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف وكذا المرأة لا يجوز لها أن تتجمع حتى تطوف طواف النساء إلا أن يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء » .

ويشهد له أيضاً قول ابنه محمد بن علي في آخر باب حكم من نسي طواف النساء

من فقيهه « وروي في من ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ، فإنَّ الظاهر أنَّ الأَوَّلَ أخذ فتواه من الخبر ذاك ، والثاني أشار إلى الخبر ذاك .

فان قيل : كيف يمكن أن يكون الخبر مضمونه معقولا ؟ قلت : أيُّ استبعاد فيه ، فإنَّ الواجب لحلَّ النساء طواف بعد السعي ، فإنَّ طاف لا بتلك النيَّة بل بنيَّة الوداع حصل المقصود نظير اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة إذا نسيه كما ورد في خبر ، وإليه يؤمى كلام السيّد المرتضى في انتصاره .

و أما قوله « يعني - إلى قوله - بعد ما يسعى بين الصفا والمروة » في خبر التهذيب فالظاهر عدم كونه جزءاً للخبر ، بل هو كلام موسى بن القاسم الذي أخذ التهذيب الخبر من كتابه بشهادة خلّو خبر الكافي عنه ، وقد أخذه الكافي من كتاب الوشاء .

مع أنَّ الظاهر أنَّ في الكلام سقطاً قبل قوله « بعد ما يسعى » لخلوّه عن المحصل فعلاً ، والظاهر أنَّ الأصل « لأنّه لا تحلُّ له النساء إلّا أن يطوف طوافاً بعد ما يسعى - الخ » كما لا يخفى .

مع أنَّ قوله « يعني لا يحلُّ لهم النساء » بلفظ الجمع مع قوله « حتّى يرجع فيطوف - إلى قوله - بعد ما يسعى » بلفظ المفرد فيه ما لا يخفى .

ومنها : ما رواه التهذيب في بيع مضمونه في خبره الثاني عشر « عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى ، وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الذي له إذا حلَّ فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ، و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ، قال : لا بأس ، و الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ؟ قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه » .

و روى في خبره العشرين «عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ، ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم ، قال : و الأكسية أيضاً مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم . فإن اتّحد سياق السؤال و الجواب في الثاني في الغنم مع الأوّل في الحنطة و الشعير و الزعفران يدلّ على أنّ الأصل فيهما واحد .

و أوضح من ذلك أنّ قوله في آخر الثاني « والأكسية مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم » لا يفهم له معنى وليس له ربط إلّا باتّحاد الخبرين ، و إلّا فلم يذكر في الثاني إلّا حكم الغنم فمن أين أتى في الأكسية كونها مثل الحنطة و الشعير و الزعفران .

و يشهد مع جميع ذلك أنّ الفقيه (في باب السلف في الطعام و الحيوان و غيرهما) في خبره الثاني عشر جعلهما خبراً واحداً ، وجعل الأوّل صدر الثاني فقال نمّة «وروى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير - إلى أن قال - وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان - إلى آخره .

فلا بدّ أن التهذيب وهم في جعل الثاني خبر سليمان بن خالد بل هو خبر الحلبيّ كالأوّل بشهادة السياق و نقل الصدوق و نقل الكليني روى الثاني فقط ناسباً له إلى الحلبيّ في باب السلم في الرقيق وغيره ، و إن كان في الاستبصار أيضاً في باب من أسلف في طعام نسبه إلى سليمان بن خالد مقتصرأ على نقله .

ولم يحسن التهذيب حيث فرق بين الخبرين فاسقط قوله « والأكسية - الخ » عن المعنى ، و إن شاركه الكافي و الاستبصار في عدم نقل الأوّل معه ، وإنما نقل الكافي الأوّل في باب السلم في الطعام الباب ٧٩ من كتاب المعيشة ففصل بينهما بعشرين باباً . هذا و في الفقيه اختلافات يسيرة في نقل الخبرين مع التهذيب و الكافي .

ومنها : مارواه التهذيب أيضاً في باب البيع بالنقد والنسيئة تحت رقم ١١ «عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشتري الطعام من الرّجل ليس عنده فيشتري منه حالاً ، قال : ليس به بأس ، قلت إنهم يفسدونه عندنا ، قال : وأي شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأساً يقولون هذا إلى أجل فاذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : اذالم يكن أجل كان أجود ، ثم قال : لا بأس أن يشتري الرّجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال لا يسمّى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب و البطيخ في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً » .

فإن السياق يشهد بأن قوله «فقال» بعد قوله «إلى أجل» محرف ، و يفهم كونه محرف «وحالاً» من رواية الفقيه للخبر في كتاب المعيشة أواخر باب الرّبا . ومحصل كلامه عليه السلام حينئذ أن اشتراء الطعام ممّن ليس عنده يصح بالنسيئة إلى أجل وهو السلم ، و بالنقد وهو ملحق بالسلم لكن إن كان المبيع ممّاله وقت كالعنب و البطيخ لا يصح بيعه نقداً في غير وقته ، ويصح بيعه نسيئة في وقته وفي غير وقته .

ولا يرد على الفقيه شيء سوى نقله الخبر في باب الرّبا مع عدم الرّبط .

و نقله الوافي (في باب الرّجل يبيع ما ليس عنده) عن الفقيه مثل التهذيب ، فلا بدّ أنّه راجع في نقل المتن التهذيب وظنّ أن الفقيه مثله .

و أمّا الوسائل فنقل عن التهذيب و الفقيه و فيه هكذا « لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالاً وإلى أجل فقال لا يسمّى - الخ » فقد عرفت أنّ فيهما « وليس هو عند صاحبه إلى أجل » لا « حالاً وإلى أجل » و أنّ في التهذيب بعده «فقال» وفي الفقيه «وحالاً» .

كما أنّ في سند التهذيب «عن اسحاق بن عمار ، عن عبد الرحمن بن الحجاج » وجعله الوسائل «عن اسحاق بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعاً» فعل ذلك في موضعين ٧١ - احكام عقوده ، و ٥٨ - أبواب سلفه .

و نسب الوسائل إلى الكافي أيضاً رواية الخبر «عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً ، مثل التهذيب ، لكن لم نقف على رواية الكافي له ولا نسب ذلك الوافي إليه ، ولا من علق على الوسائل والتهذيب والفقيه في مواضع أخبارها فيها وفي غيرها .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب البيع بالنقد والنسيئة تحت رقم ٣٨) « عن علي بن سعيد عن الصادق عليه السلام - في خبر - وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أنني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت ، فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا ، قال : لا بأس به ، قلت : فانهم يزيدونه على ما قومت ، قال : إلا أن يزيدوه على ما قومت . »

فترى أن قوله « من أجل أنني ابتعته جماعة » لا يلائم سياق الكلام قبله وبعده والظاهر كونه محرف « من أجل أنه ابتاعه جماعة » ومع ذلك فلا بد من سقط قبله أيضاً ، فإن الظاهر أن المراد أنه يطلب منه جزء من جملة بالمرابحة .

وقوله « إلا أن يزيدوه على ما قومت » بعد قوله « قلت فإنهم يزيدونه على ما قومت » أيضاً كما ترى بلا محصل ولعل الأول « يريدوه » من الإرادة ، لا بالزاي المعجمة من الزيادة ، فيصير حاصل الكلام أن المرابحة لا تحصل إلا بازديادهم على تقويمه ، ومع ذلك فلا يخلو من تكلف .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب بيع الواحد بالاثنتين تحت رقم ١٠٣) « عن هارون بن خارجة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة ، قال : حساب الأجر للأجر . »

فإن السياق يشهد أن المراد أنه أراد أن يسأل هل يجوز أن لا يعين الأجرة بالعدد التفصيلي بل بالاجمالي بأن يأخذ في حمل كل ألف درهم أو دينار ستة دراهم أو دنانير أم لا ، وجوابه كما ترى ، فلا بد من وقوع تحريف فيه ، ثم نقل التهذيب له في العنوان كما ترى فإن مورد الإجارة لا البيع ، اللهم إلا أن يقال أنه نقله في مطاوي أخبار الصرف للدلالة على أن آخذ ستة دنانير أجرة حمل ألف دينار ليس فيه ضرر كالبيع .

ومنها : ما رواه الكافي (في أوّل باب الاختلاف في الرهن من كتاب المعيشة) والتهذيب (في باب رهونه تحت رقم ٢٢) عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام ، و الفقيه (في باب الرهن تحت رقم ٢٢) عن أبان عنه عليه السلام - واللفظ للكافي - « قال : إذا اختلفا في الرهن ، فقال أحدهما رهنته بألف درهم ، وقال الآخر بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة ، وإن كان الرهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر أو اختلفا فقال أحدهما : هو رهن وقال الآخر : هو عندك وديعة ، فقال : يسئل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن » .

فإنّ السياق يشهد أنّ قوله : « وإن كان الرهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر ، » « إن » فيه وصليّة و أنّه مربوط بقوله قبل « فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة » .

وأنّ قوله « أو اختلفا » كما في الكافي والتهذيب ، أو « واختلفا » كما في الفقيه محرّف « قال وإذا اختلفا » وإلاّ فأيّ معنى لقوله « وإن كان الرهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر أو اختلفا - أو واختلفا - فقال أحدهما هو رهن - الخ » وأيّ معنى لهذا الشرط وما فرّع عليه ، وأيضاً يكون قوله « فقال » أخيراً زائداً كما أنّ « عن ابن أبي يعفور » ما يزيد في الكافي والتهذيب وإمّا سقط من الفقيه .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم - بعد قوله : ومن قتل جرادة فعليه كفّ من طعام أو تمرة ، فإن قتل كثيراً فعليه دم شاة -) « عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن محرم قتل جراداً كثيراً ؟ قال : كفّ من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة » ورواه في الاستبصار (في باب من قتل جرادة) مثله بدون « كثيراً » .

فإنّ سياقه يشهد بتحريفه ، فلامعنى لقوله « وإن كان أكثر » بعد قوله « قتل جراداً كثيراً » أو « قتل جراداً » وإنّما كان له معنى لو كان قال أوّلاً « قتل واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً » مثلاً ، والصواب رواية الكافي له (في باب فصل ما بين صيد البرّ

و البحر) « عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن محرم قتل جرادة قال : كفّ من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة . وأيضاً الكلّ قالوا : « في الجراد الكثير الشاة » ومنهم نفسه في تعبيره المتقدم .

فإن قيل : إنّ خبر التهذيبين غير خبر الكافي فإنّ الأول عن الصادق عليه السلام والثاني عن الباقر عليه السلام ، قلت : الخبر كان عنهما عليهما السلام فإنّ كثيراً يروي محمد بن مسلم عنهما ، وقد صرح الاسكافي كما نقل المختلف بأنّ محمد بن مسلم روى عن الباقر والصادق عليهما السلام في الجراد الكثير شاة ، وفي غيره كفّ من طعام فاقتصر في الأول على الأول وفي الثاني على الثاني .

وبالجملة لا ريب في كون الأصل واحداً وإن جعله الوافي والوسائل متعدداً ، ثمّ الظاهر في صدر الخبر صحّة ما في الاستبصار بلفظ « قتل جراداً » دون ما في التهذيب « قتل جراداً كثيراً » للاجماع على أنّ في الكثير شاة لا كفّ طعام ، ودون ما في الكافي « قتل جرادة » لأنّ في جرادة واحدة ثمرة واحدة كما يدلّ عليه صحيح زرارة وصحيح معاوية بن عمار ، وبذلك يجمع بين الاخبار ، فيقال في الواحدة ثمرة وفي الأكثر من واحدة ما لم يبلغ الكثير كفّ من طعام ، و به قال المفيد في كفارات مقننته (بين نذوره وصيده) فقال : « في جرادة ثمرة ، وفي جراد قليل كفّ من تمر » وإن أغرب في حكم الكثير فجعل فيه مدّاً من تمر ولم يقل به أحد ولم يوقف له على مستند .

ومنها : ما في زيادات حجّ التهذيب بعد قوله : « والقارن إذا أُحصر فليس له أن يتمتّع في العام القابل ، بل عليه أن يفعل مثل ما دخل به » : روى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفضالة ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث جستني؟ قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتّع في قابل؟ قال : لا ، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه .

فإنّ مقتضى السياق أن يكون بدل قوله « إنّهما قالا القارن يحصر » قلنا

القارن يحصر « لانه السؤال وكما في ذيله « قلنا هل يتمتع » .
 وأن يكون بدل قوله « قال يبعث بهديه » « قال يبعث بهديه » لانه رواه عن
 محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام .
 وأن يكون بدل قوله « وقد قال واشترط » وقد اشترط وقال - الخ « كما يأتي
 من الفقيه .

وروى الكافي والفقيه الخبر عن رفاعه عن الصادق عليه السلام فقط مع اختلاف وزيادة
 ففي الاول (باب المحصور والمصدود) « سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعه ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه
 أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل ، والحاج مثل ذلك إذا أحرص ، قلت :
 رجل ساق الهدي ثم أحرص ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال
 لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

وفي الثاني (في باب المحصور والمصدود) أيضاً « روى رفاعه بن موسى عن أبي-
 عبدالله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام معتمراً - إلى أن قال - : والقارن
 إذا أحرص وقد اشترط وقال : فحللني حيث جستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من
 قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

فترى أن التهذيب والفقيه روي عن رفاعه أنه قال للصادق عليه السلام « القارن إذا
 أحرص واشترط وقال فحللني حيث جستني » والكافي روى عنه أنه قال له عليه السلام « القارن
 إذا أحرص » بدون ذكر اشتراط . لكن يمكن أن يقال إنه حذفه من الكلام بقريضة
 صدره « سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة » .

وأن التهذيب والكافي روي أنه عليه السلام قال : « يبعث بهديه » والفقيه روى أنه
 عليه السلام قال : « فلا يبعث بهديه » .

ثم أعلم أن الوافي والوسائل لما كانا لخبر الفقيه صدر توهمهما كونه كلام
 الصدوق مع أنه جزء الخبر ، وكثيراً ما يجعلان كلامه جزء الخبر عكس ما هنا ^(١) .

(١) كون الصدر جزءاً للخبر غير ثابت بل يأباه سياق الكلام في الفقيه . (المصحح)

ومنها : ما رواه التهذيب (باب كيفية قسمة الغنائم) « عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمين لفرسيه ، وسهماً له ، ويجعل للرّاجل سهماً » جعله شاهداً لحمل خبر « إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللرّاجل سهماً » .

مع أن قوله « لفرسيه » بلفظ التثنية في خبره محرّف « لفرسه » بلفظ المفرد لآباء السياق عن كونه بلفظ التثنية ، فإنّه إنّما يصحّ كونه بلفظها لو كان قبله « كان يسهم لذي الفرسين » لا بلفظ « كان يسهم للفارس » فليس كلّ فارس ذا فرسين حتّى يقال لفرسيه ، بل الغالب كونه ذا فرس واحد ، وبعد كون الاصل فيه ما قلنا يكون كخبر اسحاق بن عمار ونظيره في كون سهم الفارس ثلاثة ، إلّا أنّ خبر إسحاق لم يذكر وجه كونه ذا ثلاثة ، وخبر أبي البختريّ ذكر وجهه ، وذكر الوجه توضيح زائد فبعد كون الرّاجل سهماً واحد يكون معلوماً أنّ وجه كون الفارس ذا ثلاثة كون سهمين لفرسه .

ومثلهما في الدّلالة على أنّ للفارس ثلاثة ما رواه الحميريّ في قرب الاسناد « عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللرّاجل سهم » .

وجعله الوسائل خبر مسعدة بن زياد ، عن جعفر عن أبيه وهما ، ووجه وهمه أنّ الحميريّ روى قبله أخباراً عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عن أبيه ، وقال في الاخبار الاخيرة « جعفر ، عن أبيه » بناء على الاسناد الاوّل كما هو دأب المحدثين ثمّ روى باسناده عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه - ثم قال بعده في أخبار منها هذا الخبر -- جعفر ، عن أبيه » بناء على اسناده الثاني فتوهّم كونه بناء على الاسناد الاوّل ولم يداق .

ثمّ الصواب حمل الاخبار الثلاثة على التقيّة ، فالطريق فيها عامي ، أبو البختري والحسين بن علوان في خبريهما وغيث بن كلوب ، راوي إسحاق في خبره عاميئون . ويشهد أيضاً لكون ذلك من مروياتهم ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد في

النعمان بن ثابت أبي حنيفة أن النبي ﷺ قال : « للفرس سهمان وللرّجل سهم » وقال أبو حنيفة ردّاً لقوله ﷺ : « أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم مؤمن » . ولم يعمل بها منّا إلاّ الأسكافي الذي يعمل بالقياس مثل العامّة ، والمشهور عندهم أن للفارس سهمين سهم له و سهم لفرسه ذهب إليه الكليني والعمّاني والشيخ والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلي . روى الكافي في باب قسمة الغنيمة « عن حفص ابن غياث ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وعن سريّة كانوا في سفينة ولم ير كب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللرّجل سهم ، فقلت وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم ؟ فقال : أرايت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرّجال فقاتلوا وغنموا كيف يقسم بينهم الم أجعل للفارس سهمين وللرّجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان » .

ثمّ لا يبعد القول بأنّ من كان عنده أكثر من فرسين يقتصر في الاسهام للفرس على فرسين منها ، وإن كان عنده أكثر من فرسين فروى الكافي (في ذاك الباب بعد ذاك الخبر) « عن الحسين بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذا كان مع الرّجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلاّ لفرسين منها » وهو شيء آخر غير مأمّر في أخبار العامّة .

ومنها : ما في الباب ٢٤ من نكاح الكافي « باب آخر منه » فإنّ قبله « باب تزويج أمّ كلثوم » فيصير معناه أنّه باب آخر في تزويجها ، مع أنّه لا أثر منه فيه فانّما فيه ثلاثة أخبار عن الجواد عليه السلام مضمون جميعها أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، فلا بدّ أنّه كان بعد بابه ٢١ « باب أن المؤمن كفواً للمؤمنة » أو بعد بابه ٢٢ « باب آخر منه » وأخباره مربوطة بسابقه فيكون هذا مثله .

ومنها : ما رواه التهذيب في الخبر الثالث من باب كفاراته « عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام - في خبر - ويجزي في الظهار صبي ممّن ولد في الاسلام ، وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته ، وقال ثوبان » .

فإنّ قوله «وقال ثوبان» لا يلتئم مع ما قبله ، ولعلّ الأصل «وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته كما يوارى ثوبان» أو الأصل في «وقال ثوبان» «والأفثوبان» وقد دلّ خبر الحلبيّ وخبر البطائني وخبر أبي جميلة المروية في باب كفارة يمين الكافي ، وخبر عبدالله بن سنان ، وخبر زرارة ، وكذا خبر محمد بن مسلم المروية في تفسير العياشيّ في تفسير الآية على وجوب ثوبين ، وخبر أبي بصير المرويّ في الكافي ثمة على وجوب ثوب واحد ، وخبر محمد بن قيس وخبر معمر بن عمر المرويان في الكافي ثمة على وجوب ثوب يوارى عورته .

و مقتضى الجمع بينهما وجوب ستر بدن المسكين إمّا بثوبين وإمّا بثوب طويل يستر به البدن كما يستر بثوبين ، ولوحملنا تعبير «ثوب يوارى عورته» على ظاهره من كفاية ثوب يستر القبل والدبر لكننا أسقطنا أخبار الثوبين مع أكثريتها ، ويمكن الاستيناس لما قلنا أيضاً بظاهر الآية «أو كسوتهم» فإنّه مصدر مضاف مفيد للعموم .

ومنها : ما رواه الصدوق في العلل الباب ١٢٢ (العله التي من أجلها قاتل أمير المؤمنين عليه السلام أهل البصرة وترك أموالهم) «عن عبدالله بن سليمان قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الناس يروون أنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال: إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها ، و دار الاسلام لا يحلّ ما فيها . فقال : إنّ عليّاً عليه السلام إنّما من عليهم كما من النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكّة ، وإنّما ترك عليّ عليه السلام أموالهم لأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة ، وأنّ دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد أن يقتدى به في شيعته وقد رأيتم آثار ذلك هوذا يسار في الناس بسيرة عليّ عليه السلام ولو قتل عليّ عليه السلام أهل البصرة جميعاً وأخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً لكنّه من عليهم ليمنّ علي شيعته».

فإنّ مقتضى السياق كونه «فقال إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها ودار الاسلام لا يحلّ ما فيها» جواباً كقوله «فقال إنّ عليّاً عليه السلام إنّما من عليهم - الخ» لكنّه غلط لعدم تكرّر السؤال حتّى يتكرّر الجواب ولأنّ مضمون الثاني بالصدّد من مضمون الأوّل فكيف يجيب مجيباً بالتضادّ ، فلا بدّ أنّ قوله «فقال : إنّ دار الشرك - الخ» محرّف «وقالوا إنّ دار الشرك - الخ» فيكون جزء السؤال ، ويكون المعنى أنّ الناس أي

العامّة قالوا : إنّ عليّاً و إنّ قاتلهم إلاّ أنّه لم يكن أموالهم له حلالاً كما مالدار- الحرب لكون البصرة دارالاسلام .

ويشهد لروايتهم ذلك أنّهم رووا - كما في المختلف - « أنّه ﷺ لمّا هزم الناس يوم الجمل قالوا له : ألاّ تأخذ أموالهم ؟ قال : لا ، لأنّهم تحرّوا بحرمة الاسلام فلا يحلّ أموالهم في دارالهجرة » .

وحاصل جوابه ﷺ أنّ روايتهم ليست بصحيحة وقد كانت أموالهم له ﷺ حلالاً بعد خروجهم عليه و حربهم معه ، و إنّما منّ عليهم كما منّ النبي ﷺ و الله ورسوله على أهل مكّة مع كونهم مشركين ، و كانت إذ ذاك دار حرب و إنّما منّ ﷺ عليهم للعلّة المذكورة في الخبر لئلاّ يعاملوا مع شيعة بمثل ذلك .

ومنها : ما في باب نذور التهذيب و (باب أنّه لا نذر في معصية من) الاستبصار « عن سماعة قال : سألته عن رجل جعل عليه أيماً أنّ يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إنّ كلّ ما أباه أو أمّه أو زارحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله ، فقال : لا يمين في معصية الله ، إنّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفى ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه ، أو عافاه من أمر يخافه ، أو ردّه عليه ماله ، أو ردّه من سفره ، أو رزقه رزقاً فقال « لله عليّ كذا وكذا شكراً » فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفى به » .

فإنّ قوله « أو قطع قرابة أو مأثماً » محرّف « ان قطع خطيئة أو مأثماً ، بشهادة السياق ما قبله وما بعده .

ومنها : ما في نذور التهذيب « عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن الصادق ﷺ ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرّجل عليه إلاّ ينبغي له أن يفعله ، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية إلاّ أنّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله » .

فإنّ الظاهر من السياق و صدر الكلام أنّ قوله « وليس من رجل - الخ » محرّف « وليس من شيء هو لله معصية يجعله الرّجل عليه إلاّ ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله » . وأيضاً لا معنى لأن يجعل أحد لله عليه معصية بعنوان المعصية ، وإن

أُبيت عن جميع ما قلنا فلا بدّ من زيادة كلمة «لله» لما مرّ من عدم معقوليّة جعل معصيته تعالى له كزيادة كلمة «أنّه» بعد «إلا» لأنّها تسقط الكلام عن الرّبّط .
ومنها : ما رواه التهذيب (في باب الوقوف والصدقات) والاستبصار (في باب من تصدّق بمسكن على غيره) « عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً تصدّق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها » .

فسياقه يشهد بسقط فيه ، فإن كان « اخرج » بصيغة الماضي المجهول من الاخراج فالاصل « ذاك الحين اخرج منها » وإن كان بلفظ الامر من الخروج فالاصل « يقال له هذا الحين اخرج منها » كما لا يخفى ، وفيه احتمالات أخرى أظهرها أن الأصل فيه ما رواه القاضي في الدعائم مرفوعاً عن الباقر عليه السلام قال : تصدّق الحسين عليه السلام بدار فقال له الحسن عليه السلام تحوّل عنها » وخبر طلحة عن الباقر عليه السلام ودأب الدعائم رفع الاخبار عنهم عليهم السلام بدون ذكر الرؤاة حتّى الاخير ، ويشهد له أن في نسخة التهذيب المطبوعة قديماً و نسخة من الاستبصار خطيّة « الحسين » بدل « الحين » فلا بدّ أن الشيخ نقل الخبر من نسخة مصحّفة ، فالاصل كما ترى واحد في التصدّق بدار كان ساكناً فيها ، و طلحة عامي يروى مثله .

ومنها : ما رواه أوائل وقوف التهذيب « عن كتاب يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير ، قال إن احتجت إلى شيء من مال فأنا أحقّ به ، ترى ذلك له ، وقد جعله الله يكون له في حياته ، فإذا هلك الرّجل يرجع ميراثاً أو يمضى صدقة ، قال : يرجع ميراثاً على أهله » .

فقوله « قال إن احتجت » محرّف « وقال إن احتجت » وقوله « إلى شيء من مال » محرّف « إلى شيء من مالي » بشهادة السياق و كما يشهد له اسناده الثاني الآتي .

كما أن قوله « عن إسماعيل بن الفضيل » محرّف « عن إسماعيل بن الفضل » أو مصحّفه كما يأتي في اسناده الثاني ، ومثله اسناده الثالث الآتي ، ففي الرّجال « بن

الفضل» دون « بن الفضيل » .

فرواه في أواسطه « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير ، وقال : إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلّة فأنا أحقّ بهأله ذلك وقد جعله الله ، وكيف يكون حاله إذاهلك الرّجل أيرجع ميراثاً أو يمضى صدقة ؟ قال : يرجع ميراثاً على أهله .

و رواه في أواخره أيضاً « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وأبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوقف أرضاً ثمّ قال : ان احتجت إليها فأنا أحقّ بها ، ثمّ مات الرّجل فإنّها ترجع إلى الميراث .
و متن الثاني هو صحيح متن الأوّل إلا أنّ قوله فيه «أو من غلّة» محرّف أو من غلّته » ، والثالث نقل المتنين بالمحصل .

وأغرب الوسائل فنقله بالمتن الأوّل وجمع بين الأسانيد الثلاثة ، فقال في الباب الثالث من وقوفه مشيراً إلى التهذيب: « و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم بن محمد ، عن أبان ، و باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن محمد بن سنان جميعاً عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام - الخ » .
مع أنّ «القاسم ، عن أبان» ليس بصحيح فقد عرفت أنّ في اسناده الثالث «القاسم و أبان» .

و أغرب الجواهر فقال عند قول مصنفه « ولو شرط عوده إليه عند حاجته » :
والأصل في ذلك خبر إسماعيل بن الفضل - ونقله بالمتن الأوّل غير أنّ قوله « قال » فيه « وقال » ، وقوله « من مال » فيه « من المال » ، ثمّ قال : « والموثّق من أوقف أرضاً - إلى آخر المتن الثالث ، ولم يقل أنّ الموثّق خبر من ، وغفل عن المتن الثاني أيضاً .
و منها : ما رواه الفقيه ^(١) عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب باسناده ، عن عليّ بن محمد بن سليمان النوفليّ قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض

أوقفها جدّي علي المحتاجين من ولد فلان بن فلان - الرّجل الذي يجمع القبيلة - وهم كثير متفرّقون في البلاد ، وفي ولد الواقف حاجة شديدة ، فسألوني أن أخصّهم بها دون سائر ولد الرّجل الذي يجمع القبيلة ، فأجاب عليّ ذكرت الأرض التي أوقفها جدّك علي فقراء ولد فلان ، وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف ، وليس لك أن تتبّع^(١) من كان غائباً .

و رواه وقوف التهذيب في خبره العاشر عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب أيضاً لكن جعل الرّاوي عليّ بن سليمان ، ويمكن تصحيحه بكونه نسبة إلى الجدّ . وفيه « الرّجل يجمع القبيلة » بدون ذكر « الذي » وفيه « وفي ولد الواقف » وهو في معنى الأوّل ، وفيه « دون سائر ولد الرّجل الذي فيه الوقف » ، وفيه « أوقفها جدّك علي نفر من ولد فلان » .

وظاهر الوافي والوسائل : أن التهذيب والفقهاء مثلاً مع أنك عرفت اختلافهما في مواضع ، والثاني نقل أن فيهما « وفي بلد الواقف - أو الواقف - » مع أنه فيهما « في ولد » لا « في بلد » ولعلّه نقل ما نقل عن نسخة أراد الناسخ تصحيح الكلام على ما ستعرف لكن لا يغني شيئاً .

و كيف كان فالسياق سؤالاً وجواباً يشهد بغلطية قوله « وفي ولد الواقف » أو « في ولد الواقف » لأنّ محطّ السؤال كما يشهد له الجواب أن في بلد الواقف جمع من ولد الرّجل الذي وقفوا على محتاجي ولده ، وفي سائر البلاد جمع منهم هل يجوز تخصيص من في البلد أو يجب تتبّع من كان خارجاً عنه ، وليس المراد إعطاء ولد الواقف فواضح عدم جواز إعطائهم ولو كانوا محتاجين لأنّ الوقف كان على ولد غيره لا في ولد نفسه . والظاهر أن قوله « وفي ولد الواقف - أو الواقف - حاجة شديدة » محرّف « وفي ولده الذين في بلد الواقف حاجة شديدة » .

و رواه الكافي في باب ما يجوز من وقفه تحت رقم ٣٦ مختصراً ولا يرد عليه شيء ،

(١) في بعض نسخ المصدر « أن تتبغى » .

روى بإسناده عن عليّ بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض وقفها جدّي عليّ المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثيرون متفرّقون في البلاد ، فأجاب ذكرت الأرض التي وقفها جدّك عليّ فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف .

ثمّ ماخالف فيه التهذيب الفقيه كلّها غير ما مرّ تحريف كما لا يخفى ، والواد في قوله « وهي » في الجميع زائدة كما لا يخفى .

و منها : مارواه في الاستبصار (في باب النهي عن بيع العذرة) والتهذيب في أواخر مكاسبه « عن سماعة بن مهران قال : سألت رجلاً أباعه الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إنّي أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمنها - وقال لا بأس ببيع العذرة . فإنّ الظاهر أنّ قوله في آخر الخبر « لا بأس ببيع العذرة » محرّف « لا بأس ببيع البعرة » .

و أمّا تأويل التهذيبين له بأنّ المراد من صدره عذرة الانسان لخبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام « ثمن العذرة سحت » ، ومن ذيله عذرة البهائم لخبر محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام « لا بأس ببيع العذرة » فكما ترى فإنّه خارج عن طريق المحاوره ، مع أنّ استعمال العذرة في غير مدفوع الانسان خلاف المصطلح ، قال ابن دريد : والعذرة عذرة الدّارأي فبناؤها ، وإنّما سُميت العذرة التي يعرفها الناس كناية لأنّهم كانوا يلقون ذلك بأفئيتهم .

و كيف كان فظاهر الكافي جواز بيع العذرة حيث اقتصر فيه (في باب جامع في ما يحلّ الشراء والبيع منه) على خبر محمد بن مضارب الدّالّ على الجواز ، والفقيه لم يرد واحداً من الثلاثة .

ثمّ يحتمل قريباً أنّه كان خبر سماعة بن مهران في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الذي أخذ التهذيبان الخبر عنه إلى قوله « حرام بيعها وثمنها » ثمّ قال محمد بن أحمد بن يحيى بعده بلافصل : « و روي لا بأس ببيع العذرة » إشارة إلى خبر محمد بن

مضارب المتقدّمة ، فإنّ لفظ الذّيل عين ذاك الخبر ، فحرّف النّسّاخ كتاب محمد بن أحمد وكتبوا مكان « و روى » « وقال » ونقل الشيخ الخبر كما وجدته في نسخته .
و منها : ما رواه التهذيب في أواسط عتقه ، و الاستبصار في باب أنّه اذامات الرّجل وترك أمّ ولد « عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى باسناده عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ، قال : إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قوّمت على ابنها ، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ، ثمّ يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة .

فإنّ السياق يشهد بحصول سقط فيه ، فإنّ قوله « قوّمت على ابنها » مع تضمّن صدره موت ولدها بلاربط ، فلا بدّ أنّ الأصل كان « وإن كان لها ولدٌ قوّمت على ابنها » كما يشهد له روايته له بطريق آخر ، فروى أخر سراري التهذيب عن كتاب عليّ بن فضال روايته باسناده عن أبي بصير عنه عليه السلام - في خبر - « وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات إن شاء أن يبيعها باعها في الدّين الذي يكون على مولاه من ثمنها باعها ، وإن كان لها ولدٌ قوّمت على ابنها من نصيبه ، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة .

لكن فيه تحريف آخر ، فإنّ مقتضى السياق أن يكون الفاعل في قوله « إن شاء أن يبيعها » ضمير الرّجل الذي اشترى الجارية ، كما ورد في خبره الأوّل : « إن شاء أن يبيعها باعها » ولكن قوله بعد « باعها في الدّين الذي يكون على مولاه من ثمنها » يقتضى أن يكون الفاعل الوارث غير الولد ، و مع ذلك فالبيع في الدّين الذي على المولى من ثمن الجارية إنّما مورده بقاء الولد لاموته ، فمع موته يجوز بيعها مطلقاً في حياة المولى و بعده في دينه وغير دينه باختيار الورثة .

ثمّ كلمة « باعها » موجودة في التهذيب كما نقلنا بعد « أن يبيعها » وبعد « من ثمنها » وإن كان الوسائل لم ينقل الأوّل ، فالوافي صدّق وجوده ، وحينئذٍ

فأحدهما زائد .

ورواه في أواخر ابتياع حيوانه عن كتاب أحمد الأشعريّ بأسناده عنه عليه السلام « في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال : إن شاءوا أن يبيعوها باعوها في الدّين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولدٌ قوّمت على ولدها من نصيبه ، وإن كان ولدها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها ، فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة » .

ويرد عليه ما مرّ من أن البيع في الثمن مع حياة الولد ، وما يأتي .
ورواه الكلينيّ (في باب أمّهات الأولاد من كتاب العتق) بأسناد آخر عنه عليه السلام « في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال : إن شاءوا باعوها في الدّين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وإن كان لها ولدٌ قوّمت على ولدها من نصيبه » .

ويرد عليه ما مرّ على سابقه بحصول سقط ، والظاهر أن الأصل فيه وفي سابقه كان هكذا « فقال إن شاءوا باعوها وإن لم يمت ولدها و كان المولى مديون ثمنها ولم يخلف غيرها باعوها في الدّين الذي كان على مولاهما من ثمنها ، وإن كان له مالٌ زائد على الدّين قوّمت على ولدها من نصيبه » .

وفي الأخيرين سقط آخر : خبر التهذيب الأصل في قوله « فمات » « فمات و مات المولى » و خبر الكافي الأصل في قوله « فمات ولدها » « فمات ولدها و مات المولى » .

ثمّ يرد على زيادة أخبار التهذيب الثلاثة أن جبر الولد بعد كبره على ثمن أمّه وعدم بيعها بعد وفاة المولى في ثمنها مخالف لباقي الأخبار .

ثمّ إنّ العامليّ (ره) لم ينقل من أخبار التهذيب إلّا خبره عن كتاب عليّ بن فضال و كأنّه غفل عن الآخرين ، وبالجمله الخبر بطرقه الأربعة كما ترى ، وزيادات طرق التهذيب كما ترى ، ولعلّ الكليني ترك الزيادات عمداً .

ومنها : ما رواه الفقيه في باب أمّهات أولاده « عن عبدالله بن سنان قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت وله أمٌ ولد وله منها ولد أ يصلح للرّجل أن يتزوّجها؟ فقال أخبرت أن علياً عليه السلام أوصى في أمّهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهنّ من كان فيهنّ لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة ، وإنّما جعل من كان فيهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلاّ باذن أهلها .

فإنّ جعلها من نصيب ولدها يصير سبب عتقها فإذا عتقت فهي حرّة لا تحتاج في تزوّجها إلى إذن أحد فكيف جعل الخبر جعلها من نصيب ولدها سبباً لعدم نكاحها إلاّ باذن أهلها ، قال يونس بن عبد الرحمن (كما في باب أمّهات أولاد الكافي) : « إنّ أمّ الولد إن كان لها ولد وليس على الميّت دين فهي للولد فإذا ملكها فقد عتقت بملك ولدها ، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بغيّة ثمنها » .

ثمّ لم يقول الصادق عليه السلام « أخبرت أن علياً عليه السلام فعل كذا » ولا يحتاج في نقل عمله إلى إخبار غيره . .

ولعله محمول على التقيّة بكون المراد من جعلها في نصيب ولدها ابقاءها مملوكة حتّى يعتقها هو بعد بأداء ثمنها وإجراء صيغة عتقها كما رواه الفقيه عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ^(١) ، والتهذيب عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام بطرق ثلاثة ، لكنهما خبران شاذّان ، ورواهما الكافي بدون تلك الكيفيّة .

مع أن الذي رواه الكافي في عمل أمير المؤمنين عليه السلام (في سراريه في باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله) غير ذلك فروى ثمّة صحيحاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام هكذا « ومن كان منهنّ لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حصّته ، فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل » .

(١) في أواخر باب امهات الاولاد من باب العتق .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب المدكسة في النكاح) والتهذيب (في أوخر باب العقود على الاماء) والاستبصار (في باب الأمة تزوج بغير إذن مولاه) « عن العباس ابن الوليد ، عن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها أمة قد دلست نفسها له ، قال : إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد ممّا أعطاه شيئاً فليأخذه ، وإن لم يجد فلا شيء عليها ، وإن كان زوجها إياه وليّ لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرّاً ، وإن كانت غير بكر فنصف عشرين قيمتها بما استحلّ من فرجها - إلى أن قال - قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى . »

فإنّ قوله في آخره « إذا كان النكاح بغير إذن الموالى » لا يناسب قوله « قال أولادها منه أحرار » لأنّه يصير مفهومه « وإذا كان النكاح باذنهم تكون الاولاد ارقاء » مع أنّه إذا كان النكاح باذنهم كانت حريّتهم أولى .

والظاهر أنّ الأصل كان « أولادها منه أحرار وإن كان النكاح بغير إذن الموالى » والفرق بين « إذا » و « إن » يسير .

ثمّ إنّ الشيخ حمل الخبر في كون الولد حرّاً تارة على ما إذا زوجها بيّنة واستشهد له بخبر زرارة وخبر لسماعة ، وأخرى على ما إذا أدّى الاب ثمن الولد واستشهد له بخبر آخر لسماعة . وهو توجيه لحكمه لكن لا يرفع تنافيه الذي قلنا . واقتصر الوافي والمرآة بعد نقل الخبر على توجيهي الشيخ لكن لبقاء التنافي حمل الوسائل قوله « أولادها منه أحرار » على الانكار لكنّه كما ترى فالسياق أيضاً لا يساعد الانكار ، فلم يذكّر السائل هل أولادها أحرار حتّى ينكره بل اقتصر في سؤاله على قوله « فإن جاءت بولد » مع أنّه لا يصحّ الانكار معنيّ فالصحيح أنّه إذا كان أحد الابوين حرّاً يكون الولد حرّاً ، فلم نحمله على معنى غير مرضيٍّ ، وبما قلنا من كون « إذا كان » محرّفاً « وإن كان » يصحّ اللفظ والمعنى .

ثم إن السند في التهذيبين كما ذكرنا « عن العباس بن الوليد ، عن الوليد بن صبيح » بلارب وقد نقلنا الخبر عن الكافي لكن في نسخة الكافي المطبوعة « عن العباس ابن الوليد بن صبيح » وصدقها المرأة في نقل الخبر ، لكن الوسائل وكذا الوافي نقلاه عن الكافي مثل التهذيبين .

وكيف كان فمافي التهذيبين صحيح فروى التهذيب الخبر أيضاً في أوّل تدليسه عن كتاب البرزفريّ وفيه « عن العباس عن أبيه عن الصادق عليه السلام » وفي آخره « بغير إذن المولى ، وتعبيره في السند والمتمن أسد » .

ومنها : ما رواه التهذيب (تحت رقم ١٤ من أخبار شركته ومضاربه) « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال » .

و رواه تحت رقم ٢٩ منها و زاد « فإنّ العباس كان كثير المال وكان يعطي الرّجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا ذاكبد رطبة فإن خالفت شيئاً ممّا أمرتك به فأنت ضامن للمال » .

فإنّ الظاهر بشهادة السياق أن الاصل في قوله « له من الربح » في أصله « له من الربح ما شرط » وفي قوله « وكان يعطي الرّجال » في الزيادة أيضاً بشهادة السياق « وكان يعطي الرّجال المال » وفي قوله « فإن خالفت » أيضاً بشهادة السياق « وكان يقول لمن أعطاه : فان خالفت » .

كما أنّ ما عن نوادر أحمد الأشعريّ في روايته الزيادة فقط عنه عليه السلام بلفظ « كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم ضامنون فابلق ذلك رسول الله ﷺ فأجاز شرطه عليهم » .

الظاهر أنّ الاصل في قوله « مضاربة » « يعطيه الناس مضاربة » وفي قوله « فإن فعلتم » « ويقول لهم فإن فعلتم » كلاهما بشهادة السياق .

ومنها : ما رواه (تحت رقم ٣٠ من أخبار باب شركته ومضاربه) « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن الصادق عليه السلام المضارب يقول لصاحبه

إن أنت آذيته أو أكلته فأنت له ضامن ، قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه .
ورواه (تحت رقم ٤٠ منها وهو الاخير من أخبار الباب) « عن كتاب الصغار
باسناده عن رفاة سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه إن آذيته أو أكلته فأنت له
ضامن فهو يضمن إذا خالف شرطه » .

فإنَّ الظاهر بشهادة السياق أنَّ الأصل في قوله فيهما « المضارب يقول لصاحبه »
المضارب يقول له صاحبه « كما لا يخفى . وأما قوله « آذيته أو أكلته » فيهما فتحريف
لا يعلم أصله ، ولكن عن نسخة « أدته » بدل « آذيته » وهو معقول ، وأما نقل الوافي
له « أدَّيته » فأيضاً بلا ربط وكيف كان فيبقى (أو أكلته) غير معلوم الأصل .

ومنها : مارواه في الاستبصار (في باب كفارة من أفطرو يوماً من شهر رمضان تحت
رقم ٥) « عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالا سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم
ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام » .

فإنَّ قوله « عن كل عشرة أيام » محرّف « عن كل عشرة مساكين » كما رواه
التهذيب في ادائل زيادات صومه ناسباً إلى أبي بصير فقط .

وكما صرح به المفيد مشيراً إلى ذاك الخبر في شرحه ، فقال في آخر صوم الملقنة
في (باب آخر من زياداته) « وسئل - أي الصادق عليه السلام - عمن وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فلم يقدر على صيامهما ، فقال يصوم ثمانية عشر يوماً إن قدر على ذلك . وفقه
هذه الفتوى ان وجب عليه صوم شهرين متتابعين فالعوض عنه من الاطعام اطعام ستين
مسكيناً فإذا صام ثمانية عشر يوماً فقد صام لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، لأنَّ
العوض عن صيام ثلاثة أيام من الاطعام إطعام عشرة مساكين - الخ » .

و يشهد لما قاله المفيد من كون صوم ثلاثة عوض إطعام عشرة مضافاً الى الخبر
أنَّ في كفارة اليمين وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إن لم يقدر على
إطعام عشرة يصوم ثلاثة .

و يشهد له خبر آخر لأبي بصير - إن لم يكن الأصل فيهما واحداً - رواه

التهذيب أيضاً (في أواخر باب حكم الظهار) عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام » .

و يشهدله ما رواه التهذيب أيضاً (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) صحيحاً عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام - الخبر » .

و للتهذيب و الاستبصار اختلافات أخر في ذاك الخبر في سنده أيضاً أحدها ما مرّ من جعل الاستبصار راوي الخبر أبابصير و سماعة ، و التهذيب أبابصير فقط ، وثانيها أن في إسناده الاستبصار «ابراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن عبد الجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان» وفي إسناده التهذيب «إبراهيم ، عن إسماعيل و عبد الجبار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان » و الصواب إسنادهما التهذيب في عطف عبد الجبار لأنّ ابراهيم يروي عن كل منهما ، و لأنّ إسماعيل يروي عن يونس بلا واسطة ، و أمّا بالنسبة إلى ابن سنان و ابن مسكان فغير معلوم .

ثم إنّ الوافي نقله عن التهذيب بمتنه و سنده ، لكن قال في آخر السند : «عن أبي بصير و سماعة قالا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام مع أنّه إنّما هكذا في الاستبصار ، و أمّا في التهذيب » عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : سألته » .

و الوسائل نقله عن الشيخ مطلقاً بلفظ التهذيب سنداً و متناً ، مع أنّك عرفت أنّه رواه في الاستبصار بالاختلاف مع التهذيب سنداً و متناً ، ثمّ قال الوسائل : «ورواه المقنعة مرسلات نحوه » مع أنّك عرفت أنّه إنّما نقل صدره بغير لفظه و أتى بشرح بدل ذيله .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب البيّنات) و الاستبصار (في باب ما يجوز شهادة النساء فيه) «عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تعجز

في الرّجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل .

فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطاً وأنّ الأصل في قوله « اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز في الرّجم » ، « اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان تجوز في الرّجم وإن شهد رجلان و أربع نسوة فلا تجوز في الرّجم » فإنّه لو لا ما قلنا لم قال ما قال ، ولم لم يقل « لا تجوز شهادة النساء في الرّجم » كما قال : « ولا تجوز شهادة النساء في القتل » .

و لأنّ بما قلنا أخبار كثيرة منها ما رواه الكافي (في باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز) « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام سألته عن شهادة النساء في الرّجم ، فقال : اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان ، و اذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز في الرّجم . و عن زرارة عن الباقر عليه السلام - في خبر - « وقال عليّ عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرّجم اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان ، و اذا كان أربع نسوة و رجلان فلا تجوز في الرّجم - الخبر » .

و ما رواه التهذيبان في الباين عن أبي الصباح الكناني « قال عليّ عليه السلام - إلى أن قال - و قال : اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز في الرّجم ، و اذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز - الخبر » .

و « عن زيد الشحام سألته عن شهادة النساء ، فقال : لا تجوز شهادة النساء في الرّجم إلّا مع ثلاثة رجال و امرأتين ، فان كان رجلان و أربع نسوة فلا تجوز في الرّجم - الخبر » إلى غير ذلك من الاخبار بمضمونها .

ومنها : ما رواه بيوع الفقيه و هو الباب ١٢ من معايشه ، و ما رواه بيع غرر التهذيب « عن زرعة ، عن سماعة عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله قال : لا يصلح له إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر ، ويقول : اشتري منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه . فإنّ قوله « كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه » محرّف « كان ثمنه الذي نقده في الشيء » بشهادة السياق ، فصرّح في الخبر بأنّه اشترى شيئاً فكيف يكون الثمن في شيء واحد .

ولأنه روى التهذيب نفسه الخبر بعينه في باب ابتياع الحيوان ، و رواه الكافي (في كتاب المعيشة باب شراء الرقيق تحت رقم ٣) باللفظ الذي قلناه .
 ووهم الوافي (باب بيع الغرر) والوسائل (باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً)
 فنسبنا إلى الكافي وإلى باب ابتياع حيوان التهذيب نقل الخبر بلفظ باب بيع غرر
 التهذيب .

ووهم الثاني أيضاً فنسب إلى الفقيه روايته للخبر باسناده عن سماعة ، مع أنه
 رواه باسناده عن زرعة ، عن سماعة و اسناده الثاني غير اسناده الأول ، وفي الثاني
 « الحسين بن سعيد » دون الأول ، وحيث إن التهذيب في الأول أيضاً نقله عن كتاب
 الحسين بن سعيد كالفقيه ، ولم يرد في اسناد الكافي و اسناد التهذيب الثاني يفهم أن
 الأصل في التحريف هو الحسين بن سعيد .

و منها : ما رواه التهذيب (في باب أجر السمسار تحت رقم ٦) عن كتاب ابن
 سماعة باسناده عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يبيع للقوم
 بالأجر عليه ضمان مالهم ، قال : اذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف أن يغموه أكثر
 مما يصيب عليهم ، فاذا طابت نفسه فلا بأس » .

فإن قوله « عليه ضمان مالهم » الظاهر في الاستفهام محرف « و عليه ضمان
 مالهم » بمعنى اشتراطه الضمان بقرينة سياقه قال : « اذا طابت نفسه - الخ » وبشهادة
 روايته له في ٤٧ من اخبار إجارته عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عنه ففيه « و
 عليه ضمان مالهم فقال إذا طابت نفسه بذلك إنما أكره من أجل أنني أخشى أن يغموه
 - الخ » .

و نقله الوافي في باب ضمان الصانع و الأجير عن التهذيب باسناديه . بلفظ
 الثاني ولا بد أنه راجع متن الثاني وتوهم أن متن الأول مثله ، لكن الوسائل نقله
 (في ابواب أحكام عقوده تحت رقم ١٩) عن الأول مثله ، وتحت رقم ٢٩ (من أبواب
 كتاب إجارته) عن الثاني مثله .

و منها : ما رواه التهذيب (باب البيع بالنقد والنسيئة تحت رقم ٤٢) كما

في مطبوعتين معتبرتين «عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة ، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّاً على صاحبه الأوّل مازاد . » و هكذا في بعض نسخ الفقيه (باب البيوع تحت رقم ٣٦) .

والسياق يشهد بزيادة « إلا » في قوله « إلا أن يأخذه » لأنّه لا وجه لوجوب الأخذ بالوضيعة .

و رواه الكافي (باب بيع المتاع وشراه) بدون لفظة « إلا » و كذا في بعض النسخ المصححة من الفقيه لكن زاد في الكافي بعد قوله « ثوباً » « ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه » فلا بدّ من سقوطها و ان كان المعنى لا يختلّ بدونها .

يشهد لما قلنا من الزيادة والسقوط رواية الكافي للخبر ، كما يشهد للزيادة أيضاً المعنى وذيل الخبر المشتمل على ردّ الزيادة ^(١) .

ومن الغريب أنّ الوافي نقله عن الكافي والفقيه والتهذيب بأسانيدهم بلفظ متن الكافي فلا بدّ أنّه راجع في نقل المتن الكافي وظنّ أنّ الآخرين مثله .

كما أنّ الوسائل نقله عن التهذيب بسنده بلفظ متن الكافي ، ثم قال ورواه الكليني بسنده ورواه الصدوق بأسناده إلا أنّه ترك قوله « ولم يشترط على صاحبه - الخ » فلا بدّ أنّ الكتب الثلاثة كانت أمامه ونقل أوّلاً عن التهذيب بسنده و راجع في نقل المتن الكافي لكون أخبار بابه أقلّ ، ظنّاً أنّ متن التهذيب أيضاً مثله فعقد متن الكافي على اسناد التهذيب وكذلك بالنسبة إلى الفقيه ، لكن اتفاقاً تفتنّ لوقوع سقط في الفقيه ولم يتفتنّ لزيادته .

ثمّ المراد من الخبر أنّ المشتري بعد إجراء العقد وقبض الثوب ، وقبل مفارقتها المجلس كره الثوب فكان له حقّ الفسخ بخيار المجلس فكان عدم قبول البائع له إلا

(١) ان قلنا بعدم زيادة « إلا » فلا بدّ لنا أن نقول ان الاصل فيه « لا يصلح له أن يأخذه الا

بوضيعة » حتى يطابق لفظ سؤاله فيكون سقط من الكلام « لا » و قدم « الا » . ثم قوله « في الخبر

رد على صاحبه الاول » دليل على أنّ الفاعل في قوله « فأبى أن يقبله » ضمير المشتري كقوله « ثم رده » .

بوضیعة بغير حق و كان عليه ردُّ ما وضع عنه وحينئذ فالمناسب نقل الخبر في أخبار خيار المجلس ، ونقله الوافي في باب آداب تجارته مع أخبار استحباب الإقالة ، وعقد الوسائل له باباً بعنوان عدم جواز الإقالة بوضیعة من الثمن ، مع أنه لا معنى للإقالة بوضیعة لخروجه عن موضوعها .

منها : ما رواه الكافي (باب الرهن تحت رقم ٥) « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت ، ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا حتى يجيء » .

و رواه التهذيب في أخبار باب رهونه تحت رقم ٦ مثله ، ولكن الفقيه رواه في باب الرهن تحت رقم ١٣ وفيه « إلى وقت » بدون لفظ « غير » فأما سقط منه أوزيد في الكتابين ، والظاهر الأول ، ونقله الوسائل عن الفقيه أيضاً مثل الكافي وهو وهم . ثم على فرض صحة ما في الكافي يمكن القول بجواز بيع ما كان رهنه إلى وقت معين لاختصاص المنع بما كان الرهن إلى غير وقت ، وأما على فرض صحة ما في الفقيه يكون بيع ما كان إلى غير وقت ممنوعاً بطريق أولى .

ومنها : ما رواه الكافي (في الرهن تحت رقم ١٠) « عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه آفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : أرايت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد - الخبر » .

ورواه التهذيب تحت رقم ٢١ من أخبار رهونه ، والاستصبار (في ١٠ من أخبار باب الرهن يهلك) مثله مع اختلاف يسير لفظي .

و فيه سقط وزيادة فرواه الفقيه تحت رقم ٣ من الرهن « اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قلت له : الرجل يرهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولاه قال قلت : إن الناس يقولون إذا رهن العبد فمرض أو انفقت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد ، قال : أرايت لو أن العبد قتل على من تكون جنايته ؟ قال : جنايته في عنقه » .

فسقطت الزيادة من رواية الكافي و التهذيبين - والظاهر أن الأصل فيه أحمد الأشعري لوقوعه في طريق الأول أيضاً - جملة « قلت إن الناس - إلى - بقدر ما ينقص من العبد ، بشهادة السياق و رواية الفقيه ، وزيدت في روايتها كلمة « أو الدار » بشهادة السياق و رواية الفقيه أيضاً ، كما أن في آخر رواية الفقيه قوله « قال جنايته في عنقه » محرّف « قلت جنايته في عنقه » بشهادة السياق و رواية الكافي و التهذيبين . والأصل في الخبر واحد قطعاً وان جعله الوسائل خبرين ، وأمّا بقية الاختلافات في رواية الفقيه مع رواية الكافي و التهذيبين فلفظيّة والمعنى واحد .

و منها : ما رواه الكافي (في الرهن تحت رقم ١٨) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : « اذا رهنّت عبداً أو دابةً فمات فلا شيء عليك ، و إن هلك الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن » .

فالأصل « اذا ارتهنّت عبداً أو دابةً فمات » كما رواه التهذيب والاستبصار (الأول في ٢٣ من أخبار رهونه ، والثاني في ١١ من أخبار باب الرهن يهلك) لكن الغريب أنهما نقلاه عن الكافي مع أن نسخ الكافي متّفقة على ما نقلت .

ويمكن تصحيح ما في الكافي بكون « رهنّت » فيه بلفظ المجهول ، و كون « فمات » لرجوعه إلى أحدهما وحينئذ فما في التهذيبين تحريف .

و منها : ما رواه الكافي (باب الصلح تحت رقم ٧) « عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمناً ثم صالح عليه ، قال ليس له إلا الذي صالح عليه » .

و رواه التهذيب (في أخبار كفالاته تحت رقم ٧) عن عمر بن يزيد مثله و تحت رقم ٤ من أخبار صلحه « عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام سألته عن رجل ضمن ضمناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه ، قال - الخ » .

و رواه في أخبار كفالاته تحت رقم ٦ « عن ابن بكير عنه عليه السلام « سألته عن رجل ضمن عن رجل ضمناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه ، قال - الخ » .

فإن قوله « ثم صالح عليه » في رواية الكافي والخبر الأول من التهذيب وقوله

« ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه » في خبريه الأخيرين محرّف « ثمّ صالح على بعض ما ضمن عنه » كما يشهد له السياق و كما رواه المستطرفات فيما نقله عن كتاب عبدالله بن بكير .

كما أنّ قوله « ضمن على رجل » في الأولين محرّف « ضمن عن رجل » كما يشهد له الخبر الأخير .

و أمّا رواية التهذيب له تارة عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام و أخرى عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام فلعلّ ابن بكير رواه عنه عليه السلام بنفسه و بالواسطة .

و منها : ما رواه التهذيب (في باب ميراث من علامن آباءه) في خبره (٤٨) « عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : توفي رجل وترك جدّتين : أمّ أمّه وأمّ أبيه فورث أبو بكر أمّ أمّه وترك الأخرى ، فقال رجل من الأنصار : « لقد تركة امرأة لو أنّ الجدّتين هلكتا وابنهما حيٌّ ما ورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت أمّ أبيه » فورثها » .

فأيّ معنى لما نقله من رجل أنصاريّ فإنّ كان المراد بقوله « وابنهما حيٌّ » ابنيهما البطنيّ كما هو المنصرف من تعبيره فهو غير متصوّر لأنّه لا يمكن حصول ولد من امرأتين ، وإن كان المراد كونه ابنيهما بالواسطة بأن يكون ابن ابن جدّة الأب وابن بنت جدّة الأمّ فلا فرض له إلّا عند المجوس أو في ولد الشبهة بأن يكون حصل من أخ وأخت . و أمّا توجيه السيّد الجزائريّ له في شرحه على التهذيب « إنّ الخبر مبنيٌّ على ما قاله الجمهور من أنّ ولد الابن يرث مع ولد الصلب ولا يرث ولد البنت معه . وغرضه أنّ التوارث من الجانبين وإذا ماتت المرأة وخلفت ابناً وابن ابن يرثها ابن الابن مع الابن وهي جدّة له لا بيه ، وإذا ماتت المرأة وترك بنتاً وابن بنت لا يرثها ابن البنت معها وهي جدّة له لا أمّه فالأولى أولى بالتوريث في صورة العكس من الأخيرة » فعلى فرض صحّته فيبان للمراد من الخبر ، و أمّا دلالة اللفظ عليه فلا .

ومنها : مارواه التهذيب (في شفعته تحت رقم ٨) «عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار ، فباع بعضهم منزله من رجل هل لشر كائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باب الدار وما حول بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

فإن السياق يشهد بأن قوله «إن كان باب الدار وما حول بابها إلى الطريق غير ذلك» محرف ، والصواب رواية الكافي له (في الشفعة تحت رقم ٢) و الاستبصار (في باب العدد الذين ثبتت بينهم الشفعة) بلفظ «ان كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك» . ونقله الوافي عن التهذيبين مثل الكافي . والوسائل عن الشيخ مطلقاً مثل الكليني ، لكن في النسختين المطبوعتين المعتبرتين من التهذيب كما نقلت .

و منها : مارواه الفقيه (في باب من يجب ردّ شهادته و من يجب قبول شهادته) «عن العلاء بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق ، قلت فإن من قبلنا يقولون : قال عمر هو شيطان ، فقال : سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الملائكة لتنفّر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنصل فإنّها تحضرها الملائكة ، و قد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل» .

فإن قوله «وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل» يدلّ بسياقه على سقوط شيء بينهما ، وإلا فلا معنى لأن يستدلّ على جواز الرّهان في الحمام كما هو ظاهره ولم يقل به أحد منّا بل ولا من العامة سوى ما نقل عن الشافعيّ في قول بمسابقة النبيّ صلى الله عليه وآله مع أسامة في الخيل ردّاً لقول عمر : إن الحمام أو اللاعب به شيطان ، فإنّ المسابقة في الخيل على جوازه إجماع الأئمة .

مع أن التهذيب روى الخبر بما لا يرد عليه شيء ، فروى (في ١٨٩ من اخبار باب بيناته) «عن العلاء بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، فقال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق» قال «و بهذا الاسناد سمعته يقول : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فإنّ

رسول الله ﷺ قد أجرى الخيل وسابق و كان يقول : إن الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ و الحافر والرّيش وما سوى ذلك قمار حرام .
وأما ما عن الفقيه في موضع آخر « قال الصادق عليه السلام إن الملائكة لتنفّر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنصل » وقد ساق رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأجرى الخيل « فالظاهر أنّه أخذه من ذيل خبره الذي نقله في مامرّ لأنّه خبر آخر .

ثم إنّ التهذيب روى الخبر كما رأيت بلفظ « في الخفّ والحافر والرّيش ، وزيادة الفقيه « والنصل » أيضاً تحريف والظاهر أنّه كان بلفظ « أي النصل » يعنى أنّ المراد بالرّيش ريش السهم لاريش الحمام ، فحرّف حرف التفسير بحرف العطف ، ولا ريب عندنا أنّ الرّهان إنّما يصحّ في الخفّ والحافر والرّيش النصلي ، فروى الكافي (في باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرّمى من أبواب الجهاد) - في خبر - « عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام - وفي آخر عن حفص بن البختري عنه عليه السلام - قال : لاسبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل يعنى النضال .

وإن أبيت عن تحريفه فالخبر شاذّ لم يعمل به أحد وإن كان ظاهره عمله به .
و منها : ما في نوادر وصايا الكافي « عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين ، شهد الابن وصيته وغاب الأخوان ، فلما كان بعد أيام أيا أن يقبل الوصيّة مخافة أن يتوثّب عليهما ابنه و لم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عمّ لهما وهو مطاع فيهم أن يكفّيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفّيهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالنا نحن نبرء من الوصيّة ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، أيستقيم أن يخلّيّا عمّا في أيديهما ويخرجا منه ، قال هو لازم لك ، فارق على أي الوجوه كان فانك ما جور لعلّ ذلك يحلّ بابنه .
ورواه التهذيب (في زيادات وصيته) وفيه بدل « ويخرجا منه » وعن خاصّته .
ولعلّ فيه سقطاً ، فإنّ قوله عليه السلام « هو لازم لك » لا يناسب السؤال « وهو أيستقيم أن يخلّيّا - الخ » ولعلّ الصواب « قال قل له هو لازم لك » يعنى قل لابن العمّ .

مستدرك الفصل الرابع من الباب الاول

﴿ في أخبار وقع فيها التحريف لخلط بعضها ببعض ﴾

﴿ في متونها و أسانيدها ﴾

منها : مارواه التهذيب (باب الغدو إلى عرفات) « عن سعد باسناده ، عن سماعة ابن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى - إلى أن قال - قلت : فإن كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل . وقف في مسيرة الجبل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاهما النبي صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيّها الناس ليس أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كلّه موقف - وأشار بيده إلى الموقف - وقال : هذا كلّه موقف ، فتفرّق الناس ، وفعل ذلك بالمردلفة ، و إذا رأيت خللاً فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك ، فإنّ الله يحبّ أن يسدّ تلك الخلال ، و انتقل عن الهضبات واتّق الأراك ونمرة ، وهي بطن عرنة وثوية و ذاالمجاز فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه » .

فإنّ خبر سماعة يختم عند قوله « فقال يرتفعون إلى الجبل » فرداه كذلك الكافي (في آخر باب الوقوف بعرفة وحد الموقف) .

و أمّا قوله « وقف في مسيرة الجبل - النخ » فخبر معاوية بن عمّار رواه الكافي في أوائل ذاك الباب عنه ، و أمّا قوله « ونمرة - إلى - فإنّه ليس من عرفة » فرواه الفقيه مرفوعاً (في باب حدود منى وعرفات وجمع) جزء سابقه .

و الظاهر أنّ قوله « وقف - النخ » كان كلام سعد أخذاً من خبر معاوية بن عمّار الذي قلنا كما هو دأب القدماء كثيراً في التعبير بمضامين الأخبار ، و عليه جرى الفقيه كثيراً فتوهم التهذيب كونه جزء خبر سماعة الذي رواه .

كما أن قول الفقيه ثمة « وقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في مسيرة الجبل فجعل الناس

يبتدرون أخفاف ناقته» كلامه أيضاً أخذاً من ذاك الخبر وخبر آخر كما هود أبه .

و منها : ما في التهذيب (في باب الطواف تحت رقم ١٠) « موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط ، و تقول في الطواف «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، وأسألك باسمك الذي يهتز له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وماتاً خيراً ، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا . لما أحببت من الدعاء» - قال أبو اسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، و قل في الطواف «اللهم إني إليك فقير ، و إني من عذابك خائف مستجير ، فلا تبدل اسمي ، ولا تغير جسمي» ، فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض ، وألق خدك وبطنك على البيت ثم قل : «اللهم البيت بيتك ، و العبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار» ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بدنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله ، فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لعلما نه «أميطوا عنّي حتى أقر لربي بما عملت» اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك» وتستجير بالله من النار ، وتختار لنفسك من الدعاء ، ثم استقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاختم به وإن لم تستطع فلا يضرّك ، و تقول : «اللهم قنّعنّي بما رزقتني ، و بارك لي في ما آتيتني» .

جعل له الوسائل (في باب استحباب التزام المستجار) خبراً واحداً ، و عن المنتهى أنه جعل الخبر إلى قوله « وهذا مكان العائذ بك من النار » و احتمل بعض محشّي التهذيب كون قوله « و كلما انتهيت - إلى آخر الخبر - كلام الشيخ بأن يكون قوله « روى هذا الدعاء» إشارة إلى الدعاء السابق .

قلت : ما في الخبر كله رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لكن في أخبار ،
روى طواف الكافي صدره «ثم تطوف بالبيت - إلى - ولا تغير جسمي» مع زيادة «وتقول
في ما بين الركن اليماني والحجر الأسود» ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقضاء عذاب النار» زاده بعد قوله «فصل» على النبي ﷺ ، و مع نقيصة قوله
«قال أبو إسحاق - إلى - عن أبي عبد الله عليه السلام» وهو كلام موسى بن القاسم والمراد منه
أن «أبا إسحاق وهو إبراهيم بن أبي سمائل - قال : إن دعاء «اللهم إني أسألك باسمك -
النخ» وإن قال معاوية بن عمار إنه عن الصادق عليه السلام ولم يذكر واسطة إلا أنه رواه
عن أبي بصير عنه عليه السلام .

وأما قوله «فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة - إلى - الحجر الأسود» فرواه الكافي
(باب الملتزم) عنه عنه عليه السلام لكن مع اختلاف الالفاظ وزيادة ونقيصة ففيه «إذا فرغت
من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل
فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخذك بالبيت وقل : «اللهم البيت بيتك - إلى -
إلا غفر الله له ان شاء الله تعالى» وبعده «وتقول : اللهم من قبلك الروح و الفرج
- إلى - و تخير لنفسك من الدعاء» وبعده «ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الحجر
الأسود» .

وأما قوله «فإن» أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه النخ» فإن الكافي رواه في ذاك الباب
عنه عنه عليه السلام «كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : اميطوا عنّي حتى أقرّ لرَبّي
بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا المكان لم يقرّ عبد لرَبّه بذنوبه ثمّ استغفر لإغفر الله له» .
وكان على التهذيب حيث جعل الأخبار الثلاثة واحداً لاتحاد راويها أن يقول :
«قال معاوية بن عمار إن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه - النخ» وأما على ما فعل يصير معنى
كلامه أن الصادق عليه السلام قال إن الصادق عليه السلام قال لغلمانه .

كما أن قوله بعد «بما عملت» «اللهم من قبلك الروح والفرج - النخ» فيه سقط
وكان عليه أن يقول «وتقول اللهم - النخ» كما يقتضيه السياق ويشهد له خبر الكافي كما مرّ .
كما أن ما فيه «فابسط يدك على الأرض» محرّف « فابسط يدك على البيت »

بشهادة خبر الكافي والاعتبار .

وأما أن ما في نقل التهذيب مشيراً إلى مؤخر الكعبة «وهو المستجار» وفي نقل الكافي مشيراً إليه وهو بحذاء المستجار ، فلا يبعد أصحّيّة الأوّل فإنّ المستجار مؤخر الكعبة .

ومنها : مارواه التهذيب (في ضروب حجّه) والاستبصار (في فرض من كان ساكن الحرم) «عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، و عبد الرحمن بن أعين قالا : سألتنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتّع ؟ فقال : ما أزعّم أن ذلك ليس له ، والإيهال بالحجّ أحبُّ إليّ - ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك في أوّل ليلة من شهر رمضان ، فقال له : جعلت فداك إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة ؟ فقال : تصوم إن شاء الله تعالى ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال ؟ فقال : تخرج إن شاء الله تعالى ، فقال لي : إنّي قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أهلك فكيف أصنع ؟ فقال : تمتّع ، فقال له : إن الله ربما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك وربما حججت عن أهلك وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول : إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها ، فيقول : تمتّع ، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له : إنّي أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر - يعنى شوّال - فقال له : أنت مرّتهنّ بالحجّ ، فقال له الرّجل إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة ، ولي بمكّة أهل ومنزل ، وبينهما أهل ومنازل ؟ فقال : أنت مرّتهنّ بالحجّ ، فقال له الرّجل : فإنّ لي ضياعاً حول مكّة وأريد أن أخرج حلالاً فاذا كان إبان الحجّ حججت .»

فان ما نقله ثلاثة أخبار خلط بينهما وجعلها واحداً ، والأوّل إلى قوله «و الإيهال بالحجّ أحبُّ إليّ» ، والثاني من «ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام - إلى - فيقول تمتّع» ، والثالث من قوله «وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا - إلى آخر الخبر» .

ويشهد لما قلنا من كون الأول إلى قوله «أحبُّ إليَّ» أن الكافي رواه كذلك (في باب حجِّ المجاورين) إلا أنه رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقط عن الصادق عليه السلام وروى له صدراً في أمور آخر .

ويشهد لما قلنا من كون الخبر الثاني من قوله «ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام - الى - تمتع» أن الكافي رواه كذلك (في باب الطواف والحجِّ عن الأئمة عليهم السلام) عن عدته عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام يا سيدي إنني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله ، قلت : و أرجو أن يكون خروجنافي عشر من شوال وقدعوّد الله زيارة رسول الله ﷺ وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرّجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتع .

ويشهد لما قلنا من كون الخبر الثالث من قوله «وسأله بعد ذلك رجل - الخ ، أن» الشيخ نفسه قال (في أواسط زيادات حجّه) : «ويجوز لمن اعتمر في أشهر الحجِّ عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله» ثم قال شاهداً لقوله «وروى موسى بن القاسم قال أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال : إنني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر ، فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجِّ ، فقال له الرّجل : إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال ، فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجِّ ، فقال له الرّجل : فإن لي ضياعاً حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها ؟ فقال : تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحجِّ» .

ومما شرحنّا يظهر لك أن التهذيبين في الباين خلط خبرين عن موسى بن القاسم نفسه عن الجواد عليه السلام بخبره عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن ابن أعين عن الكاظم عليه السلام . كما أنه خلط في الأخير بمزج جوابه بسؤاله فبقي السؤال بلا جواب ، والصواب نقله في باب الزيادات كما تقدّم . ثم الظاهر أن إضافة «عبد الرحمن ابن أعين» في خبر التهذيبين في سند الخبر على عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً خلط ، وأن

لفظة « الحجّاج » أبي « عبدالرحمن » كانت في نسخة نقل منها الشيخ مشبهة بينه و بين « أعين » فذكرهما ثمّ نثى الضمير ، ولا يبعد أن يكون « أبا الحسن موسى عليه السلام » في خبره أيضاً محرّف « أبا عبدالله عليه السلام » لأصحيّة الكافي . وتبين أيضاً أن « قائل » و « رأيت » و « سألت » في ذاك الخبر موسى بن القاسم البجلي الذي هو من أصحاب الجواد عليه السلام ، ومقتضى خلط التهذيب كونهما كلام الكاظم عليه السلام ، كما أن المراد بأبي - جعفر عليه السلام في الخبر من ظاهره وضميره الجواد عليه السلام لما مرّ ، ولازم خلط التهذيب ارادة الباقر عليه السلام لأنّ الكاظم عليه السلام اذا فرض أن يقول « رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام » لا بدّ أن يريد به جدّه لا ابنه صلوات الله عليهم .

و منها : ما في الفقيه (أواخر باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما يجوز) « وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير » وفي رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ، فقال : لا هي بمنزلة القملة من جسدك .

وفي الكافي (باب ما يجوز للمحرم قتله) « عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد » - إلى أن قال - « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرّد البعير ، قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

ذكر كلّ منهما الخبرين متّصلين بالترتيب وقد جعل الأوّل قوله « هي بمنزلة القملة من جسدك » جزء خبر أبي بصير ، وجعله الثاني جزء خبر حريز فلا بدّ من كون أحدهما خلط جزء هذا الخبر بذاك الخبر .

و من مصاديق الخلط أنّ في الفقيه (في باب السهوي الطواف) « و روى عنه رفاعه أنّه قال في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة ، قال : يبني على يقينه » .

« وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة ، قال : طواف نافلة أو فريضة؟

قال : أجبني فيهما جميعاً قال : إن كان طواف نافلة فابن على ماشئت ، وإن كان طواف

فريضة فأعد الطواف ، فان خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء ، فان طفت بالبيت - الخ .

فحصل في المختلف للعلامة فيه خلط ، وفي الوافي خلطان .

أما الأول فإنه عدا نظره من قوله « رجل » أو « لا » في « إنّه قال في رجل » إلى « رجل » في « وسئل عن رجل » ثانياً فقال : « لنا مارواه الصدوق في الصحيح عن رفاة عن الصادق عليه السلام أنّه قال في رجل لا يدري أثلاثه طاف أو أربعة ، قال : طواف نافلة أو فريضة ، قلت : أجبني فيهما جميعاً ، قال : إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت ، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف » فتراه ذكر اسناد الخبر الأول للثاني المرسل و ذكر هذا المرسل الصدوق في مقنعه أيضاً بدون إسناد إلى رفاة .

و ممّا يوضح ما قلنا في تجاوز نظره أنّه أراد الاستدلال للمفيد و من وافقه في البناء على الأقلّ لو شكّ في عدد الأشواط بخبر منصور بن حازم : « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي طفت فلم أدر ستة أم سبعة و طفت طوافاً آخر فقال : استأنف قلت قد طفت و ذهبت قال : ليس عليك شيء » وترك الاستدلال بخبر رفاة المتقدم « أنّه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال : يبني على يقينه » فلا بدّ أنّه بعد تجاوز نظره زهل عن الخبر رأساً فاضطرّ إلى الاستدلال بما هو على الضدّ أدلّ .

وأما الثاني فقال في باب الشك في الطواف في وافيّه « يه - رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة ، قال يبني على يقينه ، وسأله رجل لا يدري ثلاثة طاف - إلى آخر ما مرّ من الفقيه » ثمّ قال : بيان قوله « يبني على يقينه » محمول على طوافه كما يظهر من آخر الحديث .

فيجعل الكلام حديثاً واحداً ، مع أنّ خبر رفاة تمّ إلى قوله « على يقينه » وقوله « وسئل عن رجل » لا كما فيه « وسأله رجل » إلى « فأعد الطواف » خبر آخر مرسل وقد نقله المقنع أيضاً بدون إسناد إلى رفاة .

و قوله « فان طفت بالبيت - إلى آخره » كلام الصدوق نفسه ذكره بعد الخبر كما هو دأبه في الكتاب و ذكر مثله في المقنع قبل المرسل مع فصل ما بينهما ، والمختلف

أيضاً لم ينقل قوله « فان طفت بالبيت » جزء الخبر . ولقد أجاد الوسائل حيث إنّه جعل خبر رفاعه إلى « على يقينه » وجعل قوله « وسئل - الخ » مراسلاً إلى « فأعد الطواف » ولم ينقل قوله « فان طفت » أصلاً بعد عدم كونه من الخبر .

و منها : ما رواه الكافي (في باب صوم الحائض والمستحاضة) مسنداً عن عليّ ابن مهزيار، والفقيه باسناده عن ابن مهزيار أيضاً (في باب صوم الحائض والمستحاضة) « قال كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا ، فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك » و في الفقيه « كان يأمر المؤمنات - الخ » .

و رواه التهذيب (في أوائل زيادات صومه) عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى باسناده عن عليّ بن مهزيار مثل الكافي ، و رواه الصدوق في العلل (باب العلة التي من أجلها تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة) مثل الفقيه بدون كلمة « فاطمة عليها السلام » . و الظاهر أنّ عليّ بن مهزيار كان في أصوله التي جمع منها كتابه خبران خبر في السؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها وصومها ، وخبر في السؤال عن حكم قضاء الحائض صلاتها وصومها فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأوّل وجواب الخبر الثاني في كتابه ، فنقله المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا ، ولم يؤوله أحدٌ منهم إلّا الشيخ ، فقال بعد نقله « إنّما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غسلاً ولا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فأما مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء » .

فيجعل الجواب جواب السؤال ، وحمل عدم قضاء الصلاة على صورة الجهل بالحكم ومع عدم شاهد لكلامه فلازم كلامه أنّ المستحاضة التاركة للغسل تقضي صومها مطلقاً ولا تقضي صلاتها إلّا مع علمها بوجوب الغسل عليها و ما أظنّه يلتزم بذلك . و ظاهر العلل ابقاء الجواب على ظاهره بقرينة عقد بابيه كما مرّ ، فكان عليه

أن يجيب عن عدم ربط الجواب بالسؤال ، و مثله الكافي ، و إن كان لفظ عقد بابه غير دال عليه ولا مشعر به فروى في أول ذاك الباب خبر الحسن بن راشد في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة .

ولكن ظاهر عنوان الفقيه إبقاؤه على ظاهره مثل التهذيب ، فالأخبار التي رواها في الباب مربوط بظاهر عنوانه صوم الحائض والمستحاضة ، وفيه في نسخة « لا تقضي صومها » وعليه فظاهره عدم قضاء المستحاضة التاركة للغسل لا الصلاة ولا الصوم ، وعلى النسخة الأخرى الموافقة لنقل غيره ظاهره قضاء الصوم دون الصلاة مع أن المفرق بينهما هنا غير معلوم .

وحمل بعض محشيه خبره على امرأة كانت استحاضتها متوسطة وكانت اغتسلت لصلاة الصبح بعد الفجر ، كما ترى ياباه لفظ الخبر ، و مثله قول الوسائل بعد نقله « ذكر صاحب المنتقى أن الجواب هنا عن حكم أيام الحيض والنفاس لا الاستحاضة وذكروا قرائن تدل على ذلك ، ولعل السؤال عن حكم الحيض السابق أو الحادث في شهر رمضان فإنه يحكم فيه على عشرة أيام أو ما دونها بأنها حيض ، أو لعل السؤال عن اليوم الأول والعدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقية فإنها عند بعض العامة حدث أصغر » أيضاً كما ترى ، والحقيقة ما عرفت .

و منها : ما في الوسائل « باب ثبوت الحق » - الباب الرابع من أبواب كيفية الحكم « عن الكليني روايته » عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم تكن له بيئته بماله ، قال : فيمين المدعي عليه ، فإن حلف فلاحق له ، وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلاحق له ، وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحق قد مات - الخبر .

قال : و رواه الشيخ و رواه الصدوق مثله إلا أنه قال « للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام » فليس في الكافي والتهذيب فقرة « وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلاحق له » وليس في الفقيه فقرة « وإن لم يحلف فعليه » . رواه الكافي في باب من ادعى على الميت ، و التهذيب في باب كيفية الحكم . و رواه الفقيه في باب الحكم

باليمين على المدعى على الميئت . فخلط ونسب الفقرتين إلى الجميع .
 و منها : ظاهراً : ما رواه التهذيب (باب البيئتين تتقابلان تحت رقم ١٣)
 والاستبصار (في أوّل كتاب قضاء ، تحت رقم ١٢) « عن كتاب محمد بن عليّ
 ابن محبوب باسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : إنّ رجلين اختصما
 في دابة إلى عليّ عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنّها انتجت عنده على مذوده ، وأقام
 كل واحد منهما البيئته سواء في العدد ، فأقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل
 واحد منهما بعلامة ثمّ قال : « اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع و
 رب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أيتهما كان صاحب الدابة
 وهو أولى بها فأسألك أن تفرع وتخرج اسمه » فخرج سهم أحدهما ففضى له بها
 وروياه في حديثهما السابع عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن سماعة عنه
 عليه السلام مثله .

و الظاهر أنّ الأصل في الرأوي واحد إمّا عبدالله بن سنان وإمّا سماعة فيبعد
 أن يروي رجلان خبراً متفقاً اللفظ والمعنى ولا يكونان معاً ، ولا يبعد أصحّة الثاني
 لأنّ الحسين بن سعيد أوثق من محمد بن عليّ بن محبوب ولتصديق الفقيه له حيث رواه
 (في باب الحكم بالقرعة في حديثه الخامس) عن سماعة فقط .

ومنها : ما رواه التهذيب (باب الوقوف والصدقات) والاستبصار (باب من وقف
 وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه) « عن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن
 الوقف الذي يصحّ كيف هو فقد روي « أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود
 على الورثة ، وإذا كان موقتاً فهو صحيح ممضي » قال قوم : إنّ الموقت هو الذي يذكر
 فيه أنّه وقف على فلان وعقبه فإذا انقضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله
 عز وجل الأرض ومن عليها ، قال وقال آخرون : هذا موقت إذا ذكر أنّه لفلان وعقبه
 ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،
 والذي هو غير موقت أن يقول : هذا وقف ولم يذكر أحداً فما الذي يصحّ من ذلك وما
 الذي يبطل ؟ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله .

فإنَّ الظاهر أنَّه وقع فيه خلط لأنَّ السؤال كان عن الوقف الصحيح و غير الصحيح ، ونقل قولين في معنى الوقف الموقت وغيره الَّذي ورد في الخبر صحَّة الاوَّل دون الثاني ، وجوابه بقوله «الوقوف بحسب ما يوقفها» ليس جواباً عن السؤال. مع أنَّ الصدوق و الكليني - رحمهما الله - رويَا خبر الصفار مجملًا بدون السؤال، ففي أوَّل باب وقف الفقيه « كتب الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف و ماروي فيها عن آباءه عليهم السلام فوق عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى ». ومثله الكافي (باب ما يجوز من الوقف تحت رقم ٣٣) لكنَّه قال : « قال محمد بن يحيى كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف و ماروي فيها فوق عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله » ومعلوم أنَّ مراد العطَّار ببعض أصحابنا الصفار ، ثمَّ الظاهر أنَّ قوله في الخبر « ولم يذكُر أحدًا » محرَّف « ولا يذكُر أحدًا » كما لا يخفى .

ومنها : ما في الجواهر عند شرح قول مصنِّفه « ويكره الرُّجوع في مآتهبه الزَّوجة لزوجها والزَّوج لزوجته » بعد نقل صحيح محمد بن مسلم - : « والصحيح معارض بصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام : « لا ينبغي لمن أعطى الله تعالى أن يرجع فيه ، ومالم يعطه الله وفي الله فإنَّه يرجع فيه نحلة كانت أوهبة حيزت أولم تحز ، ولا يرجع الرِّجل في ما يهب لامرأته ، ولا المرأة في ما تهب لزوجها حيز أولم يحز ، أليس الله تعالى يقول « ولا تأخذوا مِمَّا آتيتموهنَّ شيئاً » وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا يدخل فيه الصداق والهبة » .

فإنَّ ما نقله ليس بصحيح عبيد بن زرارة بل صحيح زرارة نفسه رواه الكافي (في الخبر الثالث من أخبار باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة) ورواه التهذيب (في أوَّل باب النحل والهبة) ثمَّ رويَا بعده متصلاً به خبر عبيد بن زرارة وليس فيه شيء ممَّا قال ، سوى أنَّ في آخره « ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عزَّ وجلَّ أن يرجع فيه » وليس خبر عبيد أيضاً بصحيح ففي طريقه ابن بكير الفطحي .

ومنها : ما في المختلف (في الفصل الثاني من تجارته) « روى إسماعيل بن

أبي زياد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : الجالب مرزوق و المحتكر ملعون .

والأصل فيه أن التهذيب قال (في أوائل تلقيه وحكرته) « الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر الطعام إلا خاطيء » ثم قال متصلاً به : « سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

فلا بد أن العلامة (ره) تجاوز نظره من « عن أبي عبد الله ﷺ » في الأول إلى « عن أبي عبد الله ﷺ » في الثاني ، فنقل متن الثاني بسند الأول ، وحصل الخلط . هذا والخبر الثاني رواه الكافي (باب الحكرة) والاستبصار (باب النهي عن الاحتكار) عن سهل ، عن جعفر ، عن ابن القدّاح ، ولم أدر « أبي العلاء » في نسخة التهذيب تحريف منه أو تصحيف من النسخ ، لكن الوافي نسب إليه وإلى الكافي والاستبصار « عن القدّاح » ومراده عبد الله بن ميمون القدّاح كما نصّ عليه في أوّله .

ثم ما قاله المختلف « روى إسماعيل بن أبي زياد في الصحيح » وهم فإسماعيل ابن أبي زياد السكوني العامي روى فضالة عنه كثيراً ، وقد روى بعضهم خبر زنا الزوجة قبل الدخول عن إسماعيل بن أبي زياد ، وبعضهم عن السكوني ، فيعلم أنهما واحد ، ولو فرض وجود إسماعيل بن أبي زياد سلميّ كما ذكره النجاشي وثقه يصير مشتركاً بين الإماميّ والعاميّ فكيف حكم بصحته مع أن الصحيح أن السلميّ إسماعيل بن زياد كما قاله الشيخ وابن النديم لا إسماعيل بن أبي زياد كما قاله النجاشي .

هذا والشهيد الثاني في الروضة كأنه جعل الخبرين المتقدمين عن التهذيب واحداً ، فقال : « الأقوى تحريم الاحتكار مع حاجة الناس لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ﷺ ، وإنه لا يحتكر الطعام إلا خاطيء وإنه ملعون » فتبع المختلف في كون الخبر صحيحاً ، وقد عرفت عدم صحته وجعل مضمون الخبر كونه خاطئاً

و كونه ملعوناً مع أن كونه ملعوناً إنما في الثاني الذي لم يقل أحدٌ بصحته .
 و منها : ما رواه الفقيه (في ٣٨ من أخبار باب بيعه) بعد أن قال : « و روى
 الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وغيره عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : لا بأس بأجر السمسار ، إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى
 إنما هو مثل الأجير ، قال : وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع إليه الورق
 و يشترط عليه أنك ما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري
 ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، فقال : لا بأس .
 فترى أنه جعل خبر « سألته عن السمسار - إلى آخره » جزء خبر أبي ولاد
 عن الصادق عليه السلام وغيره عن الباقر عليه السلام مع أنه خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله
 عن الصادق عليه السلام كما رواه الكافي (في باب بيع المتاع وشرائه تحت رقم ٥) والتهذيب
 (باب البيع بالنقد والنسيئة تحت رقم ٤٣) عن كتاب الحسين بن سعيد .
 ووجه توهّمه أنه قال قبل خبره ذاك « روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال :
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل - الخ » وحصل له قطع بعد كتابة خبر أبي -
 ولاد فوق نظره على ذاك الذي قبله و غفل عن فصل خبر أبي ولاد ، فصار بمقتضى
 السياق جزء الثاني مع كون مراده كونه جزء الأول .
 فإن قيل . لعل الأصح ما في الفقيه ، قلت : يبعد وهم الكافي والتهذيب
 ولا سيما أن التهذيب لم ينقله عن الكليني بل نقله عن كتاب الحسين بن سعيد .
 هذا وفي نقل المتن أيضاً بينه وبينهما اختلاف ، ففيهما « ويشترط عليه أنك
 تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته » ويصير المعنى كما فيهما مختلفاً
 مع ما في الفقيه ، فمقتضى ما فيه وقد مر لفظه كون الدلال خيراً ، و مقتضى ما
 فيهما كون من دفع إليه الورق خيراً والصحيح ما فيهما بشهادة ذيل الخبر .
 والوسائل نقل الخبر في الباب ٢٠ من أحكام عقود عن الكافي ، وجعل الفقيه
 مثله في المتن كالتهذيب ، والوافي في جماعته غفل عنه رأساً .
 و منها ظاهراً : ما رواه الكافي (في آخر باب من أوصى و عليه دين) ،

والتهذيب (باب الاقرار في المرض في أوّل كتاب وصاياه) واللفظ للكافي « عن الحسن ابن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياناً ، فجاء رجل منهم فقال : أنت في حلٍّ ممّا لأبي عليك من حصّتي ، وأنت في حلٍّ ممّا لأخوتي وأخواتي ، وأنا ضامن لرضاهم عنك ، قال : تكون في سعة من ذلك وحلٍّ ، قلت : فإن لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة عليّ ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلٍّ إذا كان الرّجل الذي أحلّ لك تضمّن لك عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك ، قلت : فما تقول في الصبيّ ، لأُمّه أن تحلّل ؟ قال : نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ، قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول إنّه يجوز تحليلها ، فقال : إنّما أعني بذلك إذا كان لها مال ، قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه ؟ فقال له ما كان لنا مع أبي الحسن أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإن الرّجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصّته في حلٍّ فإن مات الرّجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك . »

فإنّ الظاهر أنّ قوله « فقال له : ما كان لنا مع أبي الحسن أمر يفعل في ذلك ما شاء » كان جزء خبر آخر خلط بهذا ، وإلاّ فأبى ربط له بما قبله « فالأب يجوز تحليله على ابنه » بل ولا بما بعده « قلت فإن الرّجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ » فلم يسبق ذكر صبيّ مشخّص حتّى يشير إليه ، وأمّا قوله « قلت : فما تقول في الصبيّ لأُمّه أن تحلّل » فالصبيّ فيه المراد به الجنس لا صبيّ مخصوص حتّى يشير إليه .

فإن قيل : إنّه إشارة إلى قوله قبل « فالأب يجوز تحليله على ابنه » قلت : هو أعمّ من كون ابنه صغيراً أو كبيراً ، وقوله « فإن الرّجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ » أعمّ من أن يكون أباً أو غيره .

بل قوله « فإن الرّجل » بتعريف العهد الذكري يقتضي أن يكون المراد به رجل ذكر في صدر الخبر في قوله « فجاء رجل منهم » فيكون أخا الصبيّ لا أباه .

وأما توجيه المرآة ربطه بما قبله بأن المراد بيان أن للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل والده الكاظم عليه السلام ، فكما ترى ، مع أنه لم يعلم المراد من « أبي الحسن » في الخبر فليس في الكافي والتهذيب بعده ذكر « عليه السلام » وبالجمله الخبر كما ترى ^(١) .

ثم - على خلطه - الظاهر أن الأصل فيه أحمد الأشعري فقد وقع في طريق الكافي وأخذته التهذيب عن كتابه .

ثم الخبر على خلاف الأصول حيث إن المشهور اشتراط رضى الغريم في الضمان وقد تضمن عدمه ، فروى الكافي (في باب أنه إذا مات الرجل حل دينه) صحيحاً عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

و منها : ما نقله الوسائل (في الباب السابع من أبواب كفاراته في خبره الأول) ناسباً إلى الكافي والتهذيب والفقهاء روايتهم « عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - في حديث الظهار - قال : والرقبة يجزي عنه صبي ممّن ولد في الاسلام » .

فالخبر ليس خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، بل خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ولم يروه الفقيه أصلاً بل قال بنفسه في باب أيمانه ونذوره « ويجوز في الظهار صبي ممّن ولد في الاسلام » استناداً إلى الخبر الذي قلنا ، وقال في باب ظهاره « ويجزي في كفارة الظهار صبي ممّن ولد في الاسلام » وإنما رواه الكافي والتهذيب عن قلنا رواه الأول في باب ظهاره ، ورواه الثاني في باب حكم أيلائه ، وفي باب كفاراته .

ويشهد لكونه كما قلنا نقل الوسائل نفسه الخبر مع صدره في الخبر الثالث

(١) قال الغفاري مرتب هذا الكتاب ومصححه المطبعي : ان الصواب عندي أن قوله

« فقال له ما كان لنا مع أبي الحسن أمر » محرف ، والأصل « فقال ما كان لنا مع أبي الصبي أمر » وذلك للتشابه الخطي ، فينبغي ذكره في الفصل الاتي . و الظاهر زيادة « له » في الكافي ففي التهذيب « فقال ما كان لنا - الخ » .

من أخبار الباب الأوّل من كفّاراته ، فجعله ثمّة خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ونسبه إلى الكليني وإلى الشيخ في اسنادين فقط ، دون النسبة إلى الصدوق .

و نقله الوافي أيضاً في أوّل (باب كفارة ظهاره) جاعلاً له خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ناسباً له إلى الكافي والتهذيب فقط .

و وجه تحريفه خلطه بين الخبر الثاني عشر من أخبار باب ظهار الكافي ، وبين الخبر الثاني والعشرين منها فكلّ منهما «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم» ثمّ بعد السند في الخبر الثاني عشر «عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام» و في الخبر الثاني والعشرين «عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» فجاوز نظره من «علي بن الحكم» في الخبر الثاني الذي ذكر في ذيله ما نقل إلى «علي بن الحكم» في الخبر الأوّل ، فبدّل باقي سنده بياقي سند ذاك فقال : عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام .

و أمّا في نقل المتن فجاوز نظره في المراجعة في النظرة الثانية إلى الصواب ، وأمّا نسبه إلى الشيخ روايته عن الكليني مثله فحيث رأى مطابقة اسناد الشيخ في الخبر الأوّل وقد رواه أيضاً لما نقله خلطاً في الثاني بدون أن ينظر إلى المتن لانفصال المتن المقصود عن السند لكونه في آخر الخبر توهّم كون متنه ما نقل ، روى التهذيب الخبر الأوّل في باب حكم ظهاره بعد قول شيخه « فإذا طلقها سقطت عنه الكفارة» . ومثله نسبه إلى الفقيه روايته فقال : «محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله» فإنّه إنّما روى الخبر الأوّل الذي ليس فيه هذا المتن فقال في ظهاره «وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام - الخبر» ولم ينظر إلى المتن لكون المقصود منه متأخراً فتوهّم أنّه روى خبره .

وسمّى الجواهر أيضاً تبعاً له الخبر خبر محمد بن مسلم في أوائل خصال كفّاراته غفلة عن حقيقة الحال .

و منها : ما روى الكافي (في باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في

ذلك) بعد رواية خبرين في جماع المعتمر عمرة مفردة قبل سعيه « عن زرارة قال : قال من جاء بهدي في عمرة في غير حجٍّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه » .
و « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح » .

و « عنه عليه السلام من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمرٌ نحر هديه بالمنحر وهو ما بين الصفا والمروة ، وهي الحزورة - الخبر .
فترى عدم ربطها بعنوان الباب ، ولابد أنها كانت في باب قبله (باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل) والخبر الأول في ذاك الباب قطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الأبل أخفافها في الحرم ، وخبره الأخير في وجوب طواف النساء على صاحب العمرة المفردة دون عمرة التمتع فقوله في ذاك الباب « وما عليه من العمل » يشمل ما تضمنته تلك الثلاثة كما يشمل طواف النساء ، والاتصال بالابن حصل الخلط في أخبارهما من الكتاب الأولى .

و من خلط خبر بخبر ما في الجواهر بعد قول المحقق « ولوتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ، ولوتفهما لزمه شاة » بخلاف أجده في الثاني منهما لصحيح حريز « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو تف إبطيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، و من فعله متعمداً فعليه دم » .

فإن كلامه خلط بين صحيح حريز عن الصادق عليه السلام « إذا تف الرجل إبطه بعد الاحرام فعليه دم » رواه الفقيه (في باب ما يجوز للمحرم إتيانه) وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام « من حلق رأسه أو تف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم » رواه الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص - الخ » .

و منه : ما نقله الوسائل (في تاسع أبواب كفارات صيد حجه باب أن المحرم إذا ذبح حمامة - الخ - في خبره الأخير) « عن الشيخ باسناده ، عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر ، فقال إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة ، وإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملاً »

وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم .
 فإن الأصل فيه أن التهذيب روى في باب الكفارة عن خطأ المحرم بعد قوله
 « ومن أغلق بابه على طائر فمات - النخ » :
 أولا « عن إبراهيم بن عمر ؛ وسليمان بن خالد قالوا لأبي عبد الله عليه السلام :
 رجل أغلق بابه على طائر ، فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن
 كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه » .

وثانياً « عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق
 بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ وبيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن
 عليه لكل طير درهمين ولكل فرخ نصف درهم ، والبيض لكل بيضة ربع درهم ، وإن
 كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً ، وإن لم
 يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم » .

ولابد أن العاملي (ره) تجاوز نظره من « شاة » في قوله « إن كان أغلق الباب بعد
 ما أحرم فعليه شاة » في الخبر الأول إلى « شاة » في قوله « فإن عليه لكل طائر
 شاة » في خبره الثاني فأسقط ذيل الأول وصدر الثاني وجعلهما خبراً واحداً وقد نقلهما
 صحيحاً بدون اختلاط في بابه السادس عشر « باب من أغلق باباً على حمام و فراخ و
 بيض - النخ » .

هذا وروى الفقيه في باب تحريم صيد الحرم الأول عن سليمان بن خالد فقط
 و زاد بعد « على طائر » « فمات » وقبل « فعليه ثمنه » « وهو حلال » ، ونقله الوافي
 في حكم صيد الحرم عن التهذيب وجعل الفقيه مثله في المتن ، وأمّا العاملي في الباب
 الثاني فنقل الزيادة الأولى فقط .

و منه : ما في الوسائل في أول الباب الثاني عشر من أبواب سلفه « عن حماد ،
 عن الحلبي عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل أسلف دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي
 عليه بعث إليّ بدراهم ، وقال اشتر لنفسك طعاماً واستوف حَقَّك ، قال : أرى أن يولي
 ذلك غيرك و تقوم معه حتّى تقبض الذي لك ولا تتولّى أنت شراءه - إلى أن قال -

وسأله عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا أئتمنه .
ثم نقل اسناد الكافي إلى حماد ، وقال « مثله » ثم نقل اسناد التهذيب إليه وقال :
« مثله إلى شرائه » .

فإنّه خلط من الفقيه خبر يعقوب بن شعيب بنخبر الحلبيّ و ذلك أنّ الفقيه روى (في أوّل باب السلف في الطعام والحيوان و غيرهما) خبر الحلبيّ إلى « ولا تولّى أنت شراءه » ثم روى خبراً عن يعقوب بن شعيب عن الباقر عليه السلام في حكم ، ثم قال ثلاث مرّات : « قال وسأله » ونقل في كلّ منهما حكماً و في آخرها هذا « عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب وتمر - الخ » ؛ فلمّا كان جملة « قال وسأله » فيه مكرراً و أراد نقل مضمون الأخير و أراد اسناده في الأوّل لم يتفطن لتوسّط يعقوب فظنّ أنّه جزء خبر الحلبيّ في أوّل الباب .

والكافي أيضاً رواه عن الحلبيّ إلى « ولا تتولّى أنت شراءه » رواه (في الخامس من أخبار باب السلم في طعامه ، وهو الباب ٧٩ من معيشته) ولم يرو ذيله خبر يعقوب أصلاً ، ولم أدر وجه توهّمه على الكافي والظاهر أنّه لمّا رأى صدره في الكافي توهّم أنّه مثل الفقيه في ما توهّمه عليه إلى آخره .

ولم ينسب إلى التهذيب رواية ذيله مع أنّه رواه في ذيل (٦٨) من أخبار بيع مضمونه عن يعقوب كما روى صدره عن الحلبيّ في (١٣) منها .

مستدرک الفصل الخامس من الباب الاول

﴿ في أخبار وقع فيها التحريف للتشابه الخطي أو اتحاد الشكل الكتابي ﴾

﴿ (أو السقط الجزئي أو الزيادة الجزئية) ﴾

منها : ما رواه الاستبصار (باب من أحرم قبل الميقات) بإسناده عن حماد ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة وليف الله بما قال . »

فإن « الحلبيّ » فيه محرف « عليّ » والمراد « عليّ بن أبي حمزة » كما رواه التهذيب في مواقيت حجته على ما وقفنا ، وصرّح المنتقى بكون نسخ التهذيب متفقة على « عليّ » ، ونقل المختلف الاستدلال للقول بجواز الإحرام قبل الميقات بالندرج بالخبر وسمّاه خبر عليّ بن أبي حمزة وطعن فيه به ، ولا بدّ أن مراجعته إنّما كانت إلى التهذيب فقط ، وأمّا نقل الوافي له عن التهذيب مثل الاستبصار بلفظ « الحلبيّ » ، ونقل الوسائل الخبر عن الشيخ بلفظ « الحلبيّ » بدون إشارة إلى اختلاف ، فالظاهر أنّهما راجعا للاستبصار ورأيا الخبر في التهذيب ولم يداقما النظر فتوهّمَا كونه مثله ووقوع مثله منهما كثير كما نبّهنا عليه في هذا الكتاب .

مع أنّ الاستبصار كالتهذيب روي بعده « عن صفوان ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة » باتّفاق النسخ واتّفاق النقل ، والأصل فيهما واحد ، ولذا اقتصر المختلف على ذكر الأوّل في الاستدلال ، مع أنّه رأى الثاني لكونه مذكوراً بعده بلا فصل .

و أيضاً روى التهذيب في أواخر نذوره قولاً واحداً عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

جعل الله عليه شكر آمن بلاء ابتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة .

ولاريب أن الأصل في الثلاثة واحد ، واختلافها اليسير في الألفاظ بعد اختلاف الرواة ليس بغريب إنما الغريب كون أحدها بلفظ « سألت أبا عبد الله عليه السلام » والآخر بلفظ « سألت أبا الحسن عليه السلام » .

وكيف كان الخبر شاذ لا عراض القدماء عنه فلم يعمل به قبل الشيخ - رحمه - أحد ولم يتبعه عليه إلا ابن حمزة ، وأما الذي يلمى فإِنما قال بالاحرام قبل بمجرد صورة وتجديد الاحرام في الميقات ، ولأن نذر غير المشروع ليس بصحيح وحينئذ فلا عبرة به ، وإن روي بأسانيد ، وروي بمضمونه عن أبي بصير ولذا لم يروهما الكليني والصدوق لشذوذهما فإنهما ليسا كالشيخ يستقصيان الأخبار ، بل يقتصران على ما هو الأشهر .

ومنها : ما في الفقيه (في باب مواقيته) « وروي عن أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نروى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله ﷺ بشيابه إلى الشجرة » .

فإن قوله « عن أبي بصير » محرف « بن أبي نصر » فروى مواقيت التهذيب « عن رباح بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ﷺ بشيابه إلى الشجرة ، وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة ، ورواه كتاب عاصم بن حميد أيضاً عن رباح بن أبي نصر .

وروى الكافي (باب من أحرم دون المواقيت) « عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نروى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله - الخبر » فلا ريب أن الأصل في الثلاثة واحد ، فلا بد أن الناسخ صحفه أو أن الصدوق لم يدقق النظر

وقرأ « بن أبي نصر » في آخر الخبر « عن أبي بصير » فقال : « وروي عن أبي بصير »
لا أنه خبر آخر .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب الطيب للمحرم) « عن حريز عمن أخبره عن
أبي عبدالله عليه السلام لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذّذ به ، ولا
بريح طيبه فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعة » .

و رواه التهذيب (باب ما يجب على المحرم اجتنبه) و فيه بدل قوله « قدر
سعته » قوله « بقدر شبعه يعني من الطعام » ، ومثله رواه طيب الاستبصار لكن بدون
كلمة « يعني » ولا ريب أن الأصل في « سعته » في الأوّل و « شبعه » في الآخرين
واحد ، وليس فيهما قوله « ولا بريح طيبه » وجعل الوسائل خبر التهذيبين غير خبر الكافي
في غير محله ، كما أن نقل الوافي عن الاستبصار كونه مثل الكافي في غير محله .

ثم الظاهر صحة ما في الكافي (سعته) فيسقط ما زاده التهذيبان من التفسير .
ومنها : ما رواه الكافي (في باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه) « عن البنظري عن
أبي الحسن عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط
المروحة بنفسه عن وجهها » .

فإنّ قوله « بنفسه » محرّف « بقضيه » كما رواه الفقيه (في باب ما يجوز فيه
الاحرام) فإنّه لا مناسبة لقوله « بنفسه » ههنا .

ومنها : ما في أوائل زيادات حجّ التهذيب « عن إبراهيم بن أبي اسحاق ، عن
سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي
معمّرة ، ثمّ طمّنت ، قال : تتمّ طوافها ، وليس عليها غيره ، ومتعتها تامّة ولها أن
تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنّها زادت على النصف وقدمت متعتها ولتستأنف
بعد الحجّ » .

فإنّ الظاهر كون قوله « عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبدالله عليه السلام » محرّف
« عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام » بشهادة رواية الاستبصار له كذلك (باب المرأة الحائض
متى تفوت متعتها) ورواية الفقيه له كذلك (باب إحرام الحائض) ورواية الكافي له كذلك

(باب المرأة التي تحيض بعدما دخلت في الطواف) .

بل رواه الاستبصار في الباب المتقدم باسناد آخر كذلك ، واسناده الأول نقل عن كتاب الحسين بن سعيد مثل التهذيب .

و أيضاً يشهد لكونه محرّف ما قلنا وأن الخبر كان مرسلًا ، لامسنداً كما نقله التهذيب : أن الفقيه طعن في الخبر بانقطاع السند مع أنه رأى كتاب الحسين بن سعيد الذي نقل التهذيب عنه وروى الكتاب ، وبعد ما شرحنا يكون قول من قال : إن الخبر مسند في رواية التهذيب ساقطاً .

و منها : ما في التهذيب (في ميراث أهل الملل) «عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ابن رباط روى قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً ذميّاً أسلم وأبوه حيٌّ ولأبيه ولد غيره ، ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً . فان قوله «الميثمي» محرّف «التمي» والفرق بينهما في الخط قليل ، والدليل علي تحريفه الكافي حيث رواه (في باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون) «عن علي ابن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد ، عن أبيه ، والمراد به الحسن بن علي بن فضال التيمي المعروف بقرينة روايته عن أخيه عن أبيه ، وأحمد بن الحسن الميثمي وإن كان له وجود وهو أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم الواقفي لكنه لم يعلم له أخ فضلاً عن أن يروي عنه عن أبيه .

كما أن قوله «عن جعفر بن محمد بن رباط» محرّف «عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط» يشهد له أيضاً أنه نقله عن الكافي وفي الكافي «عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط ، والمراد بابن رباط فيه علي بن الحسن بن رباط كما أن قوله «روى» أيضاً محرّف «رفعه» كما يشهد له الكافي أيضاً ، و «روي» وإن كان في نفسه صحيحاً إلا أنه لا يفهم منه خصوصية «رفعه» . و منها : ما رواه الكافي (باب من فاته الحج) «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل ثلاثاً ههنا ^(١) ؟ قال قلت : لا ، قال : فمن

(١) في المصدر المطبوع جديداً « جعل ثلاث ههنا » .

أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ » .

فإنّ قوله « ههنا » محرف « أيّام منى » كما رواه العلل (باب العلة التي من أجلها جعلت أيّام منى ثلاثاً) و رواه التهذيب في أواخر زيادات حجّه بلفظ « لم جعل المقام ثلاثاً بمنى » وهو أيضاً صحيح كالعلل .

وكيف كان فلم أقف على من أفتى بالخبر من إدراك الحجّ بإدراك يوم من أيّام منى كيف والاجماع على أن من لم يدرك المشعر قبل الزوال يوم النحر فاته الحجّ ، ولعلّ المراد إدراك الحجّ من حيث أيّام منى .

و منها : ما في أوائل حلق التهذيب « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً ، ثمّ قال : الا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إنّني ذبحت قبل أن أرمي ، وقال بعضهم إنّني ذبحت قبل أن أحلق ، فلم يتر كواشيئاً أخروه كان ينبغي لهم أن يقدّموه ولاشيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلّا أن قال : لا حرج .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « عبد الرحمن » ، عن محمد بن حمران « محرف » عبد الرحمن ابن محمد ، عن جميل « فروى الكافي (باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه) والفقيه (باب تقديم المناسك وتأخيرها) الخبر عن جميل بن درّاج ، والمراد بعبد الرحمن بن محمد هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجليّ الذي في طبقة ابن أبي عمير الراوي عن جميل في الكافي والفقيه .

ثمّ الظاهر تحريف متنه أيضاً فلامعنى لأن يقال « فلم يتر كواشيئاً أخروه ولاشيئاً قدّموه إلّا أن قال : لا حرج » بل ان يقال « فلم يقولوا قدّمنا شيئاً أو أخّرنا إلّا أن قال : لا حرج » والصواب نقل الكتّابين لمتنه ففي الفقيه « فلم يتر كواشيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلّا قدّموه ، فقال : لا حرج . ومثله الكافي ولكن فيه « فلم يتر كواشيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلّا قدّموه فقال : لا حرج » .

ومنها يظهر أن كلمة « إلا » في التهذيب كان ينبغي أن يقدّمها فآخرها .
و منها : ما في أمالي الصدوق في حديثه الرابع « عن قيس بن عاصم قال :
وفدت مع جماعة من بني تميم إلى النبي ﷺ - إلى أن قال - فقلت : يا نبي الله عظمنا
موعظة ننتفع بها فإنا قوم نعبر في البرية - الخبر » .

هكذا في نسخ الأمالي ، والصواب كون « نعبر » محرف « نعيش » فإن كل
الناس قد يعبرون في برية .

و منها : ما في آخر حلق التهذيب « عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى
الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء
فقال : لا » .

فإن الظاهر أن قوله « طواف النساء » محرف « طواف الزيارة » فإن الأخبار
والأقوال بين حل الطيب بعد مناسك منى ولوقبل زيارة البيت وبين عدمه إلا بعدها .
و عكسه ما رواه في أوائله « عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها
و ما حال الرجل إذا فعل ذلك ، قال : لا بأس به ، يقصر ويطوف للحج ، ثم يطوف
للزيارة ، ثم قد أحل من كل شيء » .

فإن قوله « للزيارة » محرف « للنساء » فلا يحل من كل شيء إلا بعد
طواف لهن ، وقد قال بعده « ثم قد أحل من كل شيء » ، وأيضاً طواف الزيارة اصطلاح
في طواف الحج وقد ذكر طواف الحج قبل قوله « ويطوف للحج » والمراد مع
سعيه فإن السعي كالجزم من الطواف ، وهو أيضاً طواف كما هو لفظ القرآن .

و منها : ما رواه التهذيب أوّل حجته وكذا الاستبصار « عن كتاب موسى بن
القاسم ، عن معاوية بن وهب ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال :
قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »
ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحج به ، قيل : فإن عرض عليه الحج فاستحي ،
قال : هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبت ، قال : فإن كان يستطيع

أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل .

فإنّ قوله « عن معاوية بن وهب » مصحّف « بن معاوية بن وهب » فموسى ابن القاسم هذا هو موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ، وقد نقل « بن » بدل « عن » المنتقى عن نسخة من الاستبصار .

والدليل على التصحيف أنّ معاوية بن وهب كان من أصحاب الصادق عليه السلام فكيف يروي عن صفوان - أي صفوان بن يحيى البجلي - وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام . بل يروي صفوان عنه في باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاة من كتاب الكافي . ثمّ الغريب أنّ التهذيبين نقلوا الخبر عن كتاب موسى بن القاسم بذاك الاسناد عن الباقر عليه السلام ، ورواه الكافي (في باب استطاعة الحج) « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام » .

ومنها : ما في إعطاء أمان التهذيب المطبوع الحجري « أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام : قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق منهم من أهل يثرب : إنّ كلّ غازیة غزت معنا يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط ما بين المسلمين وإنّه لا يجار حرمة إلاّ باذن أهلها ، وإنّ الجار كالنفس غير مضار ولا إثم ، وحرمة الجار كحرمة أمّه وأبيه ، لا يسالم مؤمن دون المؤمنین في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل سواء » .

فإنّ قوله « أحمد بن محمد بن يحيى » محرّف « أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى » كما في طبعه الحروفي ونسخة في الخطيّة وفي باب إعطاء أمان الكافي ، والمراد بأحمد في السند أحمد الأشعريّ ، والمراد بمحمّد فيه محمد الخزّاز الخنعميّ .

وفي الكافي ونسخة في يب بدل قوله « ومن لحق منهم » « ومن لحق بهم » و بدل « غزت معنا يعقب » « غزت بما يعقب » و بدل « حرمة الجار كحرمة أمّه » « وحرمة الجار على الجار كحرمة أمّه » و بدل « دون مؤمنين » « دون مؤمن » .

و في الوافي (في آخر آداب الجهاد) جعلهما مثلين ونقل لفظ الكافي غير أنّ

فيه « كل غازية غزت يعقب - الخ » بدون « معنا » أو « بما » .

و منها : ما رواه الكافي في (باب الرجل يدلس نفسه والعنين) « عن أبي علي الأشعري باسناده عن أبان ، عن عبّاد الضبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العنين إذا علم أنّه عنين لا يأتي النساء فرّق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما - الخبر » .

و رواه التهذيب (في تدليسه) والاستبصار (في عنيته) عن كتاب أبي علي الأشعري باسناده عن غياث الضبيّ عنه عليه السلام ، ولكن في نسخة من التهذيب « عن أبان بن غياث الضبيّ » بدل « عن أبان عن غياث الضبيّ » و رواه الفقيه في أواخر طلاقه في حكم العنين « عن أبان عن غياث عنه عليه السلام » وبعداً اتفاق الثلاثة على « غياث » فالظاهر كون « عبّاد » في الكافي تحريفاً ، هذا وفي الاستبصار بدل « وقعة واحدة » « دفعة واحدة » .

و منها : ما رواه التهذيب (باب الكفارة عن خطأ المحرم) والاستبصار (باب من ألقى القمل) « عن امرأة مولى خالد قالت : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال : ألقوها أبعداها الله غير محمودة ولا مفقودة » .

« فإنّ القملة » فيه محرّف « الحلمة » بقرينة خبر عبد الله بن سنان « عن الصادق عليه السلام أرايت ان وجدت علي قراداً أو حلمة أطرحهما؟ قال : نعم - الخ كما سيأتي بعد ، وأما حمل الشيخ له على أنّه يفعل مع الفدية فيأباه لفظه ومعناه كما لا يخفى . ومنها : أيضاً : ما رواه (في الباين المتقدمين أيضاً) « عن الحسين بن أبي - العلاء عن الصادق عليه السلام قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده » .

فإنّ قوله « قتل » في الكتابين على نقل الواو عنهما وكذا الوسائل وكما في الاستبصار نسخة واحدة ، وفي التهذيب في النسخة الأصلية محرّف « فعل » كما رواه الكافي (في باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه) فإنّه لا معنى لقوله « وإن قتل شيئاً من ذلك » .

وما رويه أيضاً عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام أيضاً « المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان ، قال : لا شيء عليه ولا يعود » .

فإنّ قوله « ولا يعود » محرّف « ولا يعيدها » كما رواه الفقيه (في باب ما يجوز للمحرم إتيانه) .

ويشهد له ما رواه التهذيب ثمة عن الحلبيّ « قال : حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّه منّ فنهاني وقال : تصدّق بكفّ من طعام » .

وأما الوافي فنقل الخبر عن الفقيه والتهذيبين بلفظ « ولا يعيدها » وقال « وفي بعض النسخ « ولا يعود » . مع أنّه ليس اختلاف نسخة في واحد من الثلاثة وإنّما في الفقيه « ولا يعيدها » وفي التهذيبين « ولا يعود » .

وأما قوله في الخبر « القملة والثنتان » في التهذيبين والفقيه فمحرّف « قملة وثنتان » كما لا يخفى .

و أما ما رواه الكافي (في باب لبس الحرير والدّيباج من كتاب الزّيّ والتجمل) « عن سماعة عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المطحّض وهي محرمة فأما في الحرّ والبرد فلا بأس » فإنّه وإن كان الأصل في قوله « فأما في الحرّ والبرد » « فأما الخبز » بالمعجمتين - والبرد - بالضم فالسكون - إلّا أنّه لم يعلم كونه تحريفاً من الكافي فيحتمل كونه تصحيحاً من النسخة كما نقله الوافي عن نسخة .

و كيف كان ففات الخبر الوسائل ومستدرّكه فلم ينقله في باب لباس المحرمة .
و كذا ما رواه الكافي أيضاً (في باب أدب المحرم) « عن عبدالله بن سعيد قال : سأله أبو عبد الرحمن أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال يلقي عنه الدّوابّ ولا يدميه » فإنّه وإن نقله الوافي والوسائل هكذا مع أنّ الأصل في قوله « يلقي عنه الدّوابّ » « يلقي عليه الدّواء » إلّا أنّه يحتمل كونه من تصحيف النسخة ، فوجدته كما قلت في نسخة مصحّحة من الكافي ذكرته بدلاً .

ويشهد لكون الأصل ما قلت أنسيته بقوله « يعالج دبر الجمل » أي قرحته

فإنَّ علاج دبر الجمل بالدَّواء لا بإلقاء الدَّوابِّ .

ولأنَّه لو لم يكن تصحيفاً لم ذكره الكلينيُّ ثمَّة ولم يذكره في باب ما يجوز للمحرم قتله ، الذي ذكر فيه خبر حرِّيز المشتمل على أنَّ القراد ليس من البعير وإنَّما الحلمة من البعير كالقملة من الانسان ، وكذا خبر أبي بصير المشتمل على جواز نزع القراد من البعير دون الحلمة .

ومنها : ما رواه الفقيه (في باب حكم من قطع عليه الطواف) « عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ » .

فإنَّ قوله « بلغ » محرف « قطع » كما رواه الكافي (في باب الرُّجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة) .

وأما قوله « في طواف النساء » فلا يبعد أيضاً كونه محرف « في طواف الفريضة » كما في ما وجدنا في الكافي ، وإن كان التهذيب نقله عن الكلينيِّ مثل الفقيه .

ومنها : ما رواه باب صروف الكافي - وهو (١١٦) من كتاب معيشته - « عن محمد قال : سئل عن السيف الممحلى والسيف الحديد المموه نبيعه بالدَّراهم ؟ قال : نعم وبالدَّهَب ، وقال إنَّه يكره أن تبيعه بنسيئة ، وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس » .

ورواه التهذيب (في باب بيع الواحد بالاثنتين تحت رقم ٩٨ عن محمد بن مسلم) والاستبصار (باب بيع السيوف تحت رقم ٧) وفيهما بدل « نعم وبالدَّهَب » « بع بالدَّهَب » فلا بدَّ من كون أحدهما تحريف الآخر حرِّف للتشابه الخطي بينهما . ولا يبعد أصحِّيَّة ما فيهما لقوله أخيراً « وقال إذا كان الثمن - الخ » فهو ظاهر في أنَّه إنَّما قال أو لا : بعه بالدَّهَب فقط ، ثمَّ فصل في الفضة بصحَّته إذا كان الثمن أكثر منها .

وما رواه الأوَّل ثمَّة في خبره الثلاثين ، والتهذيب ثمَّة في خبره (٩٣) والاستبصار ثمَّة في خبره الثالث « عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالدَّهَب إلى أجل مسمى ؟ فقال : إنَّ الناس لم يختلفوا في

النساء أنه الربا ، إنما اختلفوا في اليد باليد ، قلت له فنبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال كان أبي يقول : يكون معه عرض أحب إليّ ، فقلت له إذا كانت الدراهم التي يعطى أكثر من الفضة التي فيه ، فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ، قلت له : فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إليّ .

فإن الظاهر أن قوله « بالاحتياط بذلك » محرف « بالاحاطة بذلك » للتشابه الخطي بينهما .

كما أن الظاهر أن قوله فيه « بالذهب » محرف « بالفضة » حرف هذا بذاك للتقابل الذي بينهما فذكر أحدهما يحصل الآخر في الذهن فيشتبه الإنسان الذي محل النيسان .

والدليل على التحريف أن بيع الفضة بالذهب نسيئة ليس بربا بل هو صرف لم يحصل فيه شرطه الذي هو التقابض على المشهور .

كما أن بيع الفضة بالذهب نقداً لم يختلف أحد في جوازه ، فبيع الدراهم بالدينار نقداً وبالعكس عليه عمل الناس الخاصة والعامة .

ثم إن في التهذيب « التي فيها » بدل « التي فيه » الذي في الكافي ، ويمكن تصحيحه بإرجاع الضمير فيه إلى « السيف » المذكورة في صدر الخبر ، وإن غير التعبير بعد قوله « فنبيعه » وقوله « معه » .

ومنها : ما رواه التهذيب (في ٧٦ من باب بيع مضمونه) « عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صغراً وليس عند الرجل شيء منه ، قال : لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له » .

فإن قوله « دون » محرف « الوزن » للتشابه الخطي بينهما ، ولا معنى لـ « دون » هنا ، ويشهد لكونه محرف الوزن نقل الفقيه له ، فرواه (تحت رقم ٣٠ من باب الربا) وفيه « لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه » .

غير أن الفقيه روى الخبر بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، والتهذيب رواه

باسناده عن ابن سماعة مسنداً عن زيد الشحام ، والوافي جعله خبرين لكنّه بعيد فيبعد أن يروي نفران مضموناً واحداً متّحداً في جميع الخصوصيات ، واختلافهما اليسير في بعض الألفاظ لا ينافي الاتحاد لأنّ أكثر الأخبار المتّحدة قطعاً توجد بينها اختلافات كذلك في نقل الكافي والفقيه والتّهذيب لها وأيّهما أصحّ وبقاعدة أضبطيّة الفقيه يكون نقله أرجح .

و أما إن قوله « اشترط له » كما في التّهذيب ، أو « اشترط عليه » كما في الفقيه أيّهما أصحّ فكلّ منهما من حيث المعنى صحيح لكن إذا كان بلفظ « اشترط له » يكون الفعل معلوماً والضمير راجعاً إلى المشتري ، وإذا كان بلفظ « اشترط عليه » يكون الفعل مجهولاً والضمير راجعاً إلى البائع .

هذا والوسائل نقل الخبر (في أبواب سلفه ب ٥ تحت رقم ٦) عن التّهذيب أيضاً بلفظ « إذا وفّي بالوزن الذي » لكن الظاهر أنّه نقله من نسخة كتب « بالوزن » استظهاراً من المحشّين ، وإلا ففي المطبوعين من التّهذيب - وهما معتبران - بلفظ « دون » . وصرّح الوافي أيضاً بكون نسخ التّهذيب بلفظ « دون » . هذا ولا يرد على الفقيه شيء في نقل الخبر سوى أنّه ذكره في باب الرّبا ولا ربط له به ظاهراً . ومنه : ما رواه الكافي (في باب المعاوضة في الطعام تحت رقم ١٦) « عن سماعة قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزّبيب ، قال : لا يصلح إلا مثلاً ، قلت : والتمر والزّبيب ؟ قال : مثلاً بمثل » .

فإنّ الظاهر أن قوله « والزّبيب » حرّف « والرّطب » للتشابه الخطّي بينهما ولا أنّه يذكر الرّطب مع التمر كما يذكر العنب مع الزّبيب .

يشهد له رواية التّهذيب له (في باب بيع الواحد بالاثنتين تحت رقم ٢٣) ، والاستبصار (في أوّل باب بيع الرّطب بالتمر) ففيهما بدل « قلت والتمر والزّبيب قال مثلاً بمثل » في الأوّل « قال والرّطب والتمر مثلاً بمثل » وفي الثاني « قال والتمر والرّطب مثلاً بمثل » .

فإن قيل : لعلّ الصحيح ما في الكافي ، قلت : لا يحتمل لأنّه لا إشكال في أن

لا يكون التمر والزبيب مثلاً بمثل ، لكونهما جنسين .

فإن قيل : إنَّ التمر والرُّطب وردت أخبار نهى في مثليهما أيضاً لكون الرُّطب رطباً ييبس فينقص كما رواها الاستبصار بعد ، قلت : حمل الشيخ تلك الأخبار على الكراهة جمعاً .

وتنبه الوافي أيضاً لاختلاف التهذيبيين مع الكافي ، لكن قال بعد نقل الخبر بلفظ الكافي : « وفي التهذيبيين « قلت و الرُّطب والتمر » وهو الصحيح » . وقد عرفت كون لفظهما غير ما قال .

وأغرب الوسائل فنقله عن الشيخ يعنى في كتابيه هكذا « قال والتمر والرُّطب بالرُّطب مثلاً بمثل » ثمَّ قال و رواه الكليني مثله .

هذا و في سند الكافي أيضاً وهم فابتدء فيه بالحسن بن محبوب مع أنه ليس في سند خبر قبله « ابن محبوب » حتّى يبنى عليه بل في خبر قبل قبله انقطع قبله .
و منه : ما رواه الكافي (باب الرُّجل يقرض الدرّاهم ويأخذ أجود منها تحت رقم ٦) « عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام سألته عن الرُّجل يستقرض من الرُّجل الدرّاهم فيردُّ عليه المثلقال ، أو يستقرض المثلقال فيردُّ عليه الدرّاهم ، فقال : إذا لم يكن شرط فلا بأس ، وذلك هو الفضل ، إنَّ أبي - رحمه الله - كان يستقرض الدرّاهم الفسولة فيدخل عليه الدرّاهم الجلال ، فقال : يا بنيَّ ردّها على الذي استقرضتها منه ، فأقول : يا أبة إنَّ دراهمه كانت فسولة ، وهذه خير منها ، فيقول : يا بنيَّ إنَّ هذا هو الفضل فأعطه إيّاها » .

ورواه التهذيب (في باب بيع الواحد بالاثنتين تحت رقم ١٠٦) وفيه اختلافات يسيرة ومنها تبديل « الجلال » بالجياد .

وجملة « فيدخل عليه » فيهما محرّفة « فيدخل من غلّته » كما رواه الفقيه تحت رقم ٣٦ من أخبار باب رباه فحرّفت كلمة « غلّته » بكلمة « عليه » لانتحاء الشكل الكتبي واسقطت « من » لتوهم زيادتها . ونقل الوافي الخبر (في باب الرُّجل يقرض

الدّراهم ويأخذ أجود منها) عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن الكافي إلا أنّه قال :
بدّل الفقيه والتّهذيب الجلال بالجياد .

ونقله الوسائل في الباب الثاني عشر من أبواب صرفه عن الكافي وجعل الفقيه
والتّهذيب مثله ، وهما كما ترى .

و منه : ما رواه الفقيه (في السلف تحت رقم ١٢) « عن سماعة قال : سألته
عن الرّهّن يرهنه الرّجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان ، فقال : لا بأس
بأن تستوثق من مالك » .

هكذا في خطيّة مصحّحة ومطبوعة معتبرة ، و« يرهنه » فيه محرّف « يرتهنه »
للتشابه الخطّي فرواه التّهذيب في ٦٧ من أخبار بيع مضمونه بلفظ « يرتهنه » ولشهادة
السياق به فإنّ استيثاق الانسان لماله إنّما هو بالارتهان وأخذ الرّهّن لابعائه .

ونقله الوافي عن التّهذيب بلفظ « يرتهنه » وجعل الفقيه مثله ، ونقله الوسائل عن
الفقيه بلفظ « يرهنه » وجعل التّهذيب مثله .

و منه : ما في الوسائل عن تفسير العيّاشيّ « محمد بن عيسى ، عن أبي جعفر
عليه السلام قال : لا رهن إلاّ مقبوضاً » . فإنّ « محمد بن عيسى » فيه محرّف « محمد بن قيس »
للتشابه الخطّي كما رواه التّهذيب (في باب الرّهّن تحت رقم ٣٦) وليس في أصحاب
الباقر أو الجواد عليه السلام رجل اسمه محمد بن عيسى .

و منه : ما في الفقيه (باب المزارعة والاجارة في خبره السادس عشر) « وفي
رواية حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مزارعة أهل الخراج
بالرّبع والثلث والنصف ، فقال : لا بأس قد قبل رسول الله ﷺ أهل خيبر ، أعطاهم
اليهود حين فتحت عليه بالخيبر ، والخيبر هو النصف » .

فإنّ قوله فيه « أهل خيبر » محرّف « أرض خيبر » للتشابه الخطّي بين
أرض و أهل ، ولو لم يكن الأصل ما قلنا لكان قوله « أعطاهم اليهود حين فتحت عليه »
بلامعنى ، ويجوز أن يكون كلمة « أهل » زائدة فرواه التّهذيب في مزارعته في ذيل الخبر
(٣٤) بدونها .

ثمّ يظهر لك من قوله : « أعطاهما اليهود بالخبر [بكسر الخاء] والخبر هو النصف » ما في قول الشيخ في المبسوط في أوّل كتاب المزارعة : « المخابرة والمزارعة اسمان لعقد واحد ، و هو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، وفي الناس من قال المخابرة أن يكون من أحدهما الأرض وحدها ، والمزارعة أن تكون الأرض و البذر وما يحتاج إليه من الفدان وغيرها من ربّها ولا يكون من الأكار إلاّ عمل نفسه والأوّل أظهر » .

فيظهر من الخبر أنّ المخابرة أخصّ من المزارعة ، حيث إنّ المخابرة إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها بالخصوص ، والمزارعة تكون بالنصف وأقلّ وأكثر كما دلّت عليه أخبار كثيرة ، لأمراة للمزارعة كما اختاره المبسوط ، ولا أن تكون من أحدهما الأرض فقط كما نقله عن بعض الناس من العامة .

و منه : ما رواه الكافي (في باب ما يجوز أن يؤجر به الأرض تحت رقم ٧) « عن إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : « آجرتها كذا و كذا على أن أزرعها ، فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك » فلم يزرعها ، قال : له أن يأخذ إن شاء تركه و إن شاء لم يتركه » .

و رواه التهذيب في أخبار مزارعته تحت رقم ١٣ مثله لكن فيه « بكذا و كذا إن زرعتها » وكلاهما محرّقان ، فلامعنى لأن يقول المستأجر « آجرتها » و كذا لامعنى لأن يقول « فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك » فلا يقال « إن جاءك زيد جئتك » والصواب رواية الفقيه له (في الخامس من أخبار باب مزارعته واجارته) بلفظ « آجرتها بكذا و كذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك » . كما أن ما فيه « إن زرعتها أو لم أزرعها » أسلس ممّا فيهما بلفظ مرّ ، و كذا ما فيهما « له أن يأخذ » فيه سقط و الصواب ما في الفقيه « له أن يأخذه بماله » لكن ما فيهما « إن شاء تركه و إن شاء لم يتركه » أحسن ممّا في الفقيه من قوله « إن شاء تركه و إن شاء لم يتركه » .

ونقله الوسائل عن الفقيه و جعل الكافي والتهذيب مثله ، وهو كما ترى .
ثمّ الخبر على نقل الفقيه الصحيح دالّ على جواز كون الإيجاب من المستأجر

و كفاية كونه بلفظ الأمر ، ولا يشترط فيه الماضوية كما اشتهر .

و منه : ما رواه الكافي (في باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض)
«عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي
والسماني والعصفور والبلبل ، فقال : قيمته ، فإن أصابه وهو محرم بالحرمة فقيمتان
ليس عليه فيه دم » .

فإن قوله «عن قيمة» محرف «عن» فدية» للتشابه الخطي ، ويحتمل زيادته
رأساً كما رواه التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) بعد قول شيخه « والمحرم
إذا صاد في الحل - الخ » وكيف كان فلم أقف على من عمل به غير الاسكافي .
و منه : ما في الفقيه (في باب الحكم برد اليمن وبطلان الحق بالنكول)
«روى أبان ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام إذا أقام المدعي البيئته فليس عليه يمن
وإن لم يقم البيئته فرد عليه الذي ادعى عليه اليمن فأبى فلاحق له » .

فإن الظاهر أن الأصل في قوله « عن جميل » « عن رجل » كما رواه الكافي
(باب من كانت له بيئته) فروى «عن محمد بن يحيى باسناده عن أبان عن أبي العباس عن
أبي عبد الله عليه السلام إذا أقام الرجل البيئته على حقه فليس عليه يمن فإن لم يقم البيئته
فرد عليه الذي ادعى عليه اليمن فأبى أن يحلف فلاحق له » وروى عن علي بن إبراهيم
باسناده عن أبان عن رجل عنه عليه السلام وقال « مثله » . و واضح أن الخبرين متعلقان
متحد فلا بد أن السند واحد ، وبعد كون « عن جميل » محرف « عن رجل » يكون
المراد بقوله « عن رجل » هو أبو العباس الذي عينه في اسناد محمد بن يحيى و يصير
الخبر واحداً . فإن قلت : لم لم تقل « عن رجل » محرف « عن جميل » ؟ قلت لأن
«أبان عن رجل» ورد أيضاً في خبر آخر رواه الكافي في باب قبل هذا (باب من لم
تكن له بيئته) ولم نقف على «أبان عن جميل» في موضع آخر .

و أيضاً يبعد أن يصدر متن واحد عن راويين إذا لم يكونا معاً ، و رواية أبان
عن أبي العباس محققة فرواه مثل الكافي التهذيب (في باب كيفية الحكم) .
و منه : ما في الفقيه (في باب إقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد) « روى العلاء

عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرّجل يشهد حساب الرّجلين ثمّ يدعى إلى الشهادة ، قال : إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد .

فإنّ قوله « لم يشهد » محرّف « لا يشهد » لتشابههما خطأً .

و منه : ما في الرّوضة عند قول اللّمة « و المواقيت » التي وقتها رسول الله صلّى الله عليه وآله لأهل الآفاق ، ثمّ قال : « هنّ لهنّ » ولمن أنى عليهنّ من غير أهلهنّ . وتبعه المستند .

و هو خبر عاميٌ روه باسنادين عن طاوس عن ابن عبّاس عن النبيّ صلّى الله عليه وآله إسناد « عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عبّاس » وإسناد « عن عبد الله بن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عبّاس .

رواه البخاريّ في صحيحه بالاسنادين بلفظ « هنّ لهنّ » رواه تارة في (باب مهلّ أهل مكّة) وأخرى في (باب مهلّ أهل الشام) وثالثة في (باب مهلّ من كان دون المواقيت) و رابعة في (باب مهلّ أهل اليمن) .

و رواه مسلم في صحيحه في (باب مواقيت الحجّ والعمرة) بالاسناد الأوّل بلفظ « هنّ لهنّ » ، وبالاسناد الثاني بلفظ « هنّ لهم » .

و رواه أبو داود في سننه (باب المواقيت) بالاسنادين بلفظ « هنّ لهم » وقوله « لهنّ » في رواية البخاريّ باسناديه وأحد إسنادي مسلم محرّف « لهم » كما في اسناذه الآخر ، واسنادي أبي داود ، و وجه التحريف التشابه الخطّي بين « لهنّ » و « لهم » ولا معنى لأن يقال « هنّ لهنّ » فلا يتكلّم حكيم بأنّ المواقيت للمواقيت فائبات الشيء لنفسه لغو غلط ، والغلط في البخاريّ من مشايخه وكذا في أحد اسنادي مسلم ومثله النسائي فرواه في عنوان ميقات أهل اليمن بلفظ « هنّ لهنّ » باسناد عن عبد الله بن طاوس ، و رواه في عنوان « من كان أهله دون الميقات » باسناد آخر عنه ، و عن عمرو كليهما بلفظ « هنّ لهم » .

والخبر بتمامه هكذا في إسناد صحيح مسلم الصحيح « أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا يحيى بن آدم حدّثنا وهيب حدّثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه عن ابن عبّاس

أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم - وقال : هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

و رواياتنا أيضاً تصدق معنى صحة « هن لهم » فروى الكليني عن صفوان عن الرضا عليه السلام - في خبر - « أن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها - الخبر » ، فإن معنى « لهم » و « لأهلها » واحد .

و منه : ما رواه الكافي (في باب من شهد ثم رجع) « عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل - قال : إن قال الرابع أوهمت ضرب الحد وأغرم الدية وإن قال : تعمدت قتل » .

فإن قوله « ان قال الرابع » محرف « إن قال الرابع » كما رواه بينات التهذيب ويشهد له السياق والمعنى .

و منه : ما رواه التهذيب (في أواخر مكاسبه) والاستبصار (في باب الاجر على تعليم القرآن) « عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت إن لنا جاراً يكتب وقد سألتني أن أسألك عن عمله ، فقال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إني إنما أعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن ، حتى يطيب له كسبه » .

فإن قوله فيه « واتجر عليه » من التجر محرف « واتجر عليه » من الأجر حرّف به للتشابه الخطي ، كيف لا وفي خبر جرّاح المدائني « المعلم لا يعلم بالاجر » وفي خبر حسان المعلم « لا تأخذ على التعليم أجراً » بل في خبر قتيبة الاعشى عدم قبول الهدية لا قراء القرآن .

ويشهد لما قلنا أيضاً ما في النهاية : في الحديث في الاضاحي « كلوا وادّخروا واتجروا » أي صدّقوا طالبين للاجر بذلك ، ولا يجوز فيه « اتجروا » بالادغام لأن

الهمزة لاتدغم في التاء إنما هو من الاجر لامن التجارة ، وقد أجازته الهروي في كتابه واشتشهد عليه بقوله في الحديث الآخر « إن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي ﷺ صلاته ، فقال : من يتجر فيقوم فيصلّي معه » الرواية إنما هي « يأتجر » فان صحّ فيها « يتجر » فيكون من التجارة لامن الاجر ، كأنه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً - انتهى .

قلت : وأصل خبره أيضاً غير صحيح لانّ الظاهر من سياقه أنّه ﷺ خاطب من صلّى معه ، و من صلّى جماعة لا يعيد . وكيف كان فيدلّ على أنّ الواجب في مثله الاتجار قول الشاعر :

ويا ليت أنّي بأثوابي وراحلي * عبد لاهلك هذا الشهر مؤتجر
أي ليت كنت عبداً أجيراً لهم . أمّا قول الوافي في بيانه « واتجر عليه أي في آخرتي » فكما ترى فاللفظ آب عنه .

و منه : ما رواه التهذيب (في الخبر الخامس من باب ابتياع حيوانه) صحيحاً « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً ، قال : يجوز ذلك » .

ورواه الفقيه في أواسط باب بيوعه مرفوعاً عنه عليه السلام بدون كلمة « ذلك » في آخره .

والظاهر كون « يبيع » في الخبر محرّف « يعتق » من الرواة للتشابه الخطي ، فلامعنى لان يشترط على عبد يبيعه شيئاً بعد كونه ملك آخر لا يقدر على شيء ، و إنما يصحّ على عبد يعتقه ويصير حرّاً أي شرط مشروع أراد .

وقد روى الكافي - وقد عقد لذلك باباً فقال « باب الشرط في العتق » وهو الباب الرابع من كتاب عتقه - « عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام عتق أبا نيزر ورباحاً وجيراً على أن يعملوا في المال خمس سنين » .

وروى عن الصادق عليه السلام صحّة عتق الجارية ويشترط عليها خدمتها عدّة سنين .

وروى عنه عليه السلام صحّة عتق العبد ويزوّجها بنته ويشترط عليه إن تزوّج عليها

أو تسرى فعليه عدة دنائير .

و منه : ما رواه الفقيه (في باب حرّيته) والتهذيب (في أواسط عتقه) « عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال : الأمة حرّة وما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « فاستثنى » محرّف « وما استثنى » بأن يكون اتّصل ذنب « و » بلفظ « ما » وتوهم كون شكل الميم من « ما » نقطة على رأس الواو فصار « و ما » « فا » وقد رأيت في مطاوي الكتاب تحريفات أكثر من هذا حصلت في أخبار كثيرة . وحينئذ فالمعنى صحيح بأن يكون أعتق أمته الحبلى ولم يستثن ولدها فلا بدّ أنّه أراد كونه مثلها .

ويشهد له ما رواه الكافي (في باب تدبيره وهو العاشر من باب عتقه) « عن الوشاء عن الرضا عليه السلام سألته عن رجل دبّر جارية وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ، وإن لم يعلمه فهو رق » .

ويصير الخبر بما قلنا على مقتضى القواعد ، فإنّ جزء الشيء إذا لم يستثنى يكون حكمه حكم الشيء ، وأمّا إذا استثنى يكون خارجاً عن حكمه ، وقد روى السكوني عن الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صحّح بيع بعير واستثناء رأسه وجلده . و أمّا لو أبقي على ظاهره فتعليل كون ما في بطنها منها لا يصحّح عدم جواز استثنائه فيصحّ استثناء كبد الحيوان في البيع للذبح مع كونه جزءاً حقيقياً ، والحمل ليس جزءاً حقيقياً بل بمنزلة الجزء فهو أولى بجواز الاستثناء .

و أيضاً من التحريف للتشابه الخطي ما في آخر كتب الكافي « كتاب الايمان والنذور والكفّارات » مع أنّه ليس فيه إلّا أبواب اليمين و باب للنذور ، ثمّ في آخر الكتاب « باب النوادر » وليس فيه باب للكفّارات وإنّما في نوادره أحد وعشرون خبراً سبعة منها مربوطة بالكفّارات وباقي أخباره في أمور مختلفة ، فالظاهر أنّ الأصل كان « كتاب الايمان والنذور و كفّاراتهما » فحرّف بما مرّ في الايمان و النذور ذكر كفّاراتهما .

والظاهر وقوع التحريف في الاوائل حيث تبعه من تأخر عنه فالمقنعة ذكر
الايمان ثم النذور ثم الكفارات ، ومثله المراسم والسرائر ، وفي النهاية « كتاب الايمان
والنذور والكفارة » ثم ذكرها ، والانتصار أيضاً ذكر الايمان والنذور والكفارات
لكن الغريب أنه ذكر كتاب الايمان ثم كتاب النذور و ذكر الكفارات ذيل
النذور بدون ذكر كتاب لها أو عقد باب لها عكس ما في نسخة الكافي من ذكر الكفارات
في العنوان بدون أن يذكرها ، و الفقيه قال قبل نكاحه « باب الايمان والنذور و
الكفارات » و ذكرها مختلطة .

و منه : ما رواه التهذيب (في أواخر مكاسبه) « عن عثمان بن عيسى ، عمن
سمعه قال : سألت عن بيع المصاحف و شرائها ، قال : لا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتر
الحديد والجلود والدقتر ، وقل أشتر منك هذا بكذا وكذا » .

فإن قوله فيه « عمن سمعه » محرف « عن سماعة » حرف به للتشابه فإن
عثمان بن عيسى يروي عن سماعة كثيراً حتى أن المشيخة جعله طريقه إليه ، وأيضاً
روى الخبر الكافي عن عثمان عن سماعة (في باب بيع المصاحف من كتاب المعيشة) .
و نقل الوسائل (في (٣١) من أبواب ما يكتسب به) خبر الكافي وقال : نقله
الشيخ - أي في التهذيب عن عثمان بن عيسى قال سألت « وهو وهم منه فإن التهذيب
بدل « عن سماعة » بقوله « عمن سمعه » لا أنه أسقطه .

و نقل الوافي في (٣٨) من أبواب وجوه المكاسب عن التهذيب الخبر كما
فيه لكن جعله غير خبر الكافي لأنه رأى اختلافهما بقولهما « عن سماعة » و « عمن
سمعه » وأن في الكافي بدل « والجلود والدقتر » بقوله « والورق والدقتين » إلا
أن ما في التهذيب أيضاً تحريف ما في الكافي للتشابه الخطي .

و أما نقله عن الكافي « وقل اشترت » بدل « وقل أشتر » فتحريف فلا
اختلاف بينهما في ذلك ففي المطبوعة والخطية المصححة من الكافي أيضاً « وقل أشتر »
و كذا نقله المرآة وكذا الوسائل وإن لم يتفطن لاختلافهما الذي قلنا .

و منه : ما رواه الكافي (في باب فصل ما بين صيد البر والبحر) « عن حريز

عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرّة ، والتمرّة خير من جرادة .

ورواه التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) بعد قوله « و من قتل جرادة - الخ » والاستبصار (في باب من قتل جرادة) عن حريز عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، لكن فيهما « وتمرّة » بدون لام .

فإنّ الأصل في ما في الكافي « عمّن أخبره » و ما في التهذيبين « عن زرارة » واحد اشتبه لتشابههما في الخطأ ، ولا يبعد صحّة ما في التهذيبين لكثرة رواية حريز عن زرارة حتّى أنّ طريق المشيخة إلى زرارة هو .

ثمّ جعل الوسائل خبر التهذيبين غير خبر الكافي بلا وجه ، والصواب ما فعله الوافي من جعله واحداً .

ثمّ إنّ الكافي جعل هذا الخبر رابع الباب و روى في أوّلّه باسناد هذا « قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل ماله و طريّه و يتزوّد و قال « أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم - الخبر » . و رواه التهذيب باسناده عن حريز عن الصادق عليه السلام ، والظاهر كون الاسناد واحداً و سقوط الوساطة عنه و إنّ كان حريز روى عن الصادق عليه السلام أيضاً فإنّ الظاهر أنّ الخبرين كانا في الأصول الأربعمائة خبراً واحداً قطعّه الشيخان فجعلاه اثنتين .

و مما يلحق بالباب : ما نقله الطبرسيّ في مجمعه في تفسير الآية الثامنة من الاحزاب عند قوله تعالى « ليسأل الصادقين عن صدقهم » في نقل الاقوال في معناها : « و قيل ليسأل الصادقين ما اذا قصدتم بصدقكم وجه الله أو غيره ؟ و يكون فيه تهديد للكاذب ، قال الصادق عليه السلام : إذا سأل عن صدقه على أيّ وجه قاله فيجأزى بحسبه فكيف يكون حال الكاذب » .

فإنّ الأصل في قوله « قال الصادق عليه السلام - الخ » كلام الشيخ نفسه في تبيانه في تفسير الآية حيث ذكر أوّل أقوالاً عن مجاهد في المراد منها ، ثمّ قال بنفسه : « ويجوز أن يحمل على عمومّه في كلّ صادق و يكون فيه تهديد للكاذب فإنّ الصادق إذا سئل

عن صدقه على أي وجه قاله فيجأزي بحسبه فكيف يكون صورة الكاذب « فصحف قول الشيخ: «فان الصادق» بـ«قال الصادق عليه السلام» ومعلوم أن مراد الشيخ كل صادق لا خصوص الانبياء كما توهمه مجاهد ، وقرأ «فان» للتشابه «قال» فقرأه «قال الصادق» فزاد كلمة «عليه السلام» وجعله خبراً عنه عليه السلام .

مع أنه ليس لنا خبر بهذا المضمون ولو كان لنقله تفسير البرهان الذي يستقصى الروايات الواردة في تفسير الآيات ، وإنما اقتصر في نقل الخبر على ما في المجمع نبهنا عليه بعض الاماثل الفاضل الشبستري .

و من التحريف بالسقوط والزيادة : ما رواه الكافي (في باب السلم في الرقيق وغيره تحت رقم ٩) «عن معاوية (بن عمار) عن الصادق عليه السلام - في خبر - وسأله عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال : لا بأس به ، فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، قال : لا بأس ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه » .

فأما سقط قبل قوله « فان لم يقدر - إلى - دراهم » كلمة « قلت » وإما جملة « قال : لا بأس » بعد « دراهم » زائدة كما لا يخفى ، كما أن الظاهر أن قوله «فسأل أن يأخذ صاحب الحق» فيه تقديم وتأخير ، والاصل «فسأل صاحب الحق أن يأخذ» . و أما قوله « دون شرطه » إن لم يكن بمعنى غير شرطه فهو محرف « فوق شرطه » وقد ورد « دون شرطه » و « فوق شرطه » في أخبار آخر .

ومن السقط الجزئي : ما رواه الكافي (في باب من خالف الرمي أوزاد أو نقص) في خبره الأخير «عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة - إلى أن قال - وقال : في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع ، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخيرة فليرم الوسطى بسبع ، وإن كان رمى الوسطى بأربع

رجع فرمى بثلاث .

و رواه الفقيه (في باب ما جاء في من خالف الرمي أو زاد أو نقص) مثله مع اسقاط « وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع » .

و فيهما سقط فإن الأصل في قولهما « فليرم الوسطى بسبع » فليرم الوسطى والآخرى بسبع سبع ، كما لا يخفى ، و رواه التهذيب (في باب الرجوع إلى منى) عن كتاب موسى بن القاسم بإسناده عنه بدون نقيصة ، وإن كانت ألفاظه غير ألفاظ نقلهما فالأصل واحد ، وإنما أحدهما نقل بالمعنى . ولفظ التهذيب هكذا « في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال : يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ، قال : يرمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع و يرمى الجمرة العقبية بسبع ، قلت فإن رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة » .

ومن السقط الجزئي أيضاً : ما رواه الكافي (باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه) والتهذيب (في أوائل باب الكفارة عن خطأ المحرم) « عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : أرايت إن وجدت علي قراد أو حلمة أطرهما ؟ قال : نعم وصغار لهما إنهما رقيقا غير مر قاهما » .

والأصل فيه ما رواه الفقيه (في باب ما يجوز للمحرم اتيانه) وما رواه المقنع في حجه « أطرهما عنّي وأنا محرم ؟ فقال : نعم » و رواه العلل أيضاً بدون « وأنا محرم » عن الحلبي ، والصواب رواية تلك الأربعة « عن عبدالله بن سنان » .

ومن السقط الجزئي ما رواه الفقيه (باب ما يجب به الرجم) والتهذيب (باب حدود الزنا) واللفظ له « عن عبادة المسكي قال : قال لي سفيان الثوري : إنني أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض إن أقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟

فقلت سفيان الثوري سألني أن أسألك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام إن النبي ﷺ أتى برجل حبين مستسقى البطن قد بدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر النبي ﷺ بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرّجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » .

والصواب « عن يحيى بن عبّاد المكي » كما رواه الكافي (في الباب ٤٩ من حدوده - باب الرّجل يجب عليه الحد وهو مريض -) فإنّ المذكور في الرّجال يحيى بن عبّاد المكي دون « عبّاد المكي » ، و عبّاد بن كثير المكي وإن جاور بمكة إلا أنّه معروف بالبصري ولم نقف على خبر بلفظ عبّاد بن كثير المكي لا من طريقنا ولا من طريق العامّة ، وقد روى ميزان الذهبية عنه أخباراً كثيرة أكثرها بلفظ « عبّاد بن كثير البصري » و بعضها بلفظ « عبّاد بن كثير الثقي » .

و أيضاً عبّاد بن كثير حدّثه الصادق عليه السلام عن النبي ﷺ بشيء ، فقال له : من حدّثك بهذا ؟ فقال له أتتّهمني - و في الخبر قال له سفيان الثوري : أرى لك منه عليه السلام منزلة .

وأيضاً راوي الخبر حنان بن سدير وقد روى حنان عن يحيى المكي في جريدة الكافي في جنائزه ، و في خبر ثمة عنه سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير . بل نقول إنّ « عبّاد » في الثلاثة محرّف عبادة ففي الجريدة روى خبرين « عن يحيى بن عبّاد المكي » والنسخة خطيّة صحيحة ، وفي الخبر الثاني كرّر فيه « يحيى ابن عبّاد » مرتين .

ومن السقط الجزئي أيضاً ما نقله الوسائل في باب تأكّد استحباب استلام الرّكن اليماني في خبره الثالث « زيد الشحام » ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف مع أبي و كان - الخبر » .

فإنّ الأصل في قوله « مع أبي » « مع أبي عبد الله عليه السلام » يشهد لما قلنا نسخة خطيّة مصحّحة ، و نقل الوافي له (في باب استلام الاركان) .

وأيضاً في الخبر « فقلت : جعلت فداك » وهذا التعبير انما يناسب من الشحام

مع الامام عليه السلام لامن الصادق مع أبيه عليه السلام ، فإن قيل إن قوله «عن أبي عبدالله عليه السلام» قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام » أيضاً بلا مناسبة ، قلت : إنما هذا تعبير متعارف في الاخبار يقال « فلان عن الامام عليه السلام قال - » والمراد قال الراوي لا الامام .
و منه أيضاً : مارواه التهذيب (باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم) والاستبصار (باب حكم الجماع) « عن عمّار الساباطي » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل و هو صائم فيجامع أهله ، قال : يغتسل ولا شيء عليه .

فإن الأصل « عن رجل ينسى و هو صائم فيجامع - الخ » كما رواه الفقيه (في باب ما يجب على من أفطر أو جامع) ولا يحتاج إلى تأويل التهذيبين له .
و منه : مارواه حلق الكافي والتهذيب « عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجباً وكان أقرع الرأس ، لا يحسن أن يلبس فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فأمر أن يلبس عنه ، ويمرّ موسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه » .
فإن الأصل في قوله « لا يحسن » « ولا يحسن » وإلا لصار الكلام بلا ربط ، فإن عدم إحسان التلبية يرتب على الاخرسيّة لا الاقرعيّة ، و كونه خبراً بعد خبر خلاف الظاهر .

ومن الزيادة الجزئية ما في الفقيه (في باب حكم من قطع عليه الطواف) « وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف ، و إذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به ، فإن رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف » .

فإن قوله « في طوافه » بعد « أن يستريح » زائد لجعله الكلام مختلاً لأن قبله « بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف » وبعده « فإن رجع » فاي معنى لقوله بينهما « أن يستريح في طوافه » و إنما المراد أن يستريح وقت ذهابه في الحاجة ، وقد رواه التهذيبان ^(١) بدون « في طوافه » ففيهما « وإن أراد أن

(١) التهذيب في باب طوافه ، والاستبصار في باب من قطع طوافه .

يستريح ويقعد فلا بأس بذلك .

فأما قوله « فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف » فلا يبعد وقوع سقط فيه لأنه لم يفت بمضمونه أحد، ولأن التهذيبين نقلاه « فإذا رجع بنى على طوافه فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لا يبين ولا في حاجة نفسه .

ولم يدقق العاملي - ره - فقال بعد نقل الخبر عن الشيخ : « ورواه الصدوق مثله إلى قوله « فإذا رجع بنى على طوافه ، إن كان أقل من النصف » .
فقد عرفت أنه ليس في نقل الشيخ في كتابيه كلمة « في طوافه » كما ليس في نقله جملة « وإن كان أقل من النصف » .

ومن الزيادة الجزئية أيضاً ما رواه التهذيب على ما في طبعه الحجري ونسخة في الحطية (في أواخر باب طوافه) والاستبصار (في باب من نسي ركعتي الطواف) « عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن الرجل طاف طواف الفريضة ، ولم يصل الركنين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح ؟ قال : يرجع إلى المقام فيصل ركعتين » .

فإن كلمة « ركعتين » في آخر الخبر زائدة فرواه الكافي (باب السهو في ركعتي الطواف) بدونها ، وكذا التهذيب طبعه الحروفي ، ولأن المعنى معها غلط لأن الواجب أربع ركعات لركعتان ، وتأويل العاملي أنه بأن المراد يصل ركعتين لكل طواف عليل لآباء السياق عنه .

ومن ذلك أيضاً : ما رواه التهذيب (باب تفصيل فرائض الحج) والاستبصار (باب من أدرك المشعر) « عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبدالله بن المغيرة : فلاحج لك ، وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » .

فإن قوله « عن عبدالله بن المغيرة » زائدة كما يشهد له قوله بعد « فقال له عبدالله

ابن المغيرة « فأنه لو لم يكن زائداً لكان الواجب أن يقول بدله » فقلت له « وحينئذ فلا بد أن قائل « جاءنا رجل بمنى » ابن أبي عمير نفسه .

ومن التحريف لزيادة جزئية : مارواه التهذيب في باب بيع المضمون في خبره (٦٣) « عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها » .

فإن « الحيوان و » في قوله « في الحيوان والمتاع » زائد لعدم مناسبه مع ما بعده : « إذا وصفت الطول والعرض » ولأن الحيوان ذكر حكمه بعد أخيراً .
وقد رواه الصدوق في الفقيه (آخر باب سلفه) صحيحاً بلفظ « لا بأس بسلم في المتاع إذا وصفت - إلى آخره » .

ومن الغريب أن الوافي راجع في نقل الخبر الفقيه وجعل التهذيب مثله ، و الوسائل عكس راجع التهذيب في نقل لفظ الخبر وجعل الفقيه مثله ، وزاد الوسائل في الوهم أنه نسب إليهما أنهما رواه « عن أبي عبدالله عليه السلام » مع أن فيهما « عن أبي جعفر عليه السلام » .

ومن التحريف بسقط جزئي مارواه الكافي (في باب السلف في المتاع وهو الباب ٨٦ من معيشته) « عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض » .

فسقط بعد قوله « قال : قال » « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كما يشهد له رواية التهذيب له (في الخبر الثالث من باب بيع مضمونه) ولولا السقط لكان « قال » الثاني زائداً .

و وهم الوافي والوسائل في النقل ، أما الوافي فنسب إلى الكافي كونه مثل التهذيب بلفظ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ، وأما الوسائل فنقل أولاً عن الكافي روايته « عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض » ثم قال : « وروى عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام مثله ، مع أنك عرفت أن خبر معاوية ابن عمار بلفظ « إذا سميت » وخبر جميل رأيت أنه بلفظ « إذا وصفت » .

ومن التحريف بالسقط : ماروه الكافي (في باب السلم في طعامه وهو ٧٩ من

أبواب معيشته) والتهذيب (في بيع مضمونه في خبره ٥١) « عن خالد بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء » .

فسقط بعد قوله « طعام قرية بعينها » الأوّل شيء إمّا سقط « أعطاه من تلك القرية » وإمّا شيء آخر ، وقد روى التهذيب بعده عن ابن الحجاج - ولا بدّ أنّه الرّاوي الأوّل - خالد - في خبر - وقال كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأنى الله عليه فليس للمشتري إلّا رأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه » .

وروى قبله عن زرارة عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل اشترى طعام قرية بعينها ، فقال : لا بأس إن خرج فهو له ، وإن لم يخرج كان ديناً عليه » .

و وجه السقوط تجاوز نظر الناسخ من « طعام قرية بعينها » الأوّل إلى « طعام قرية بعينها » الثاني فبقى الأوّل موضوعاً بلا محمول .

ومن التحريف بالسقط أو الزيادة : ما رواه بيع مضمون التهذيب في خبره ٢٢ « عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلّا الورق فان قال : خذمني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلّا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلّا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون »

ورواه الاستبصار (في باب من أسلف في طعام في خبره الخامس) هكذا « عنه عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلّا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون » .

فإمّا سقط من الاستبصار من قوله « إلى أجل - إلى - أو علفه » ممّا في التهذيب وإمّا زيد في التهذيب ذاك الكلام بجملته .

والزيادة في التهذيب أقرب لأداء ما في الاستبصار المعنى بدون تكرار ، ولا أنّه لا معنى لما في التهذيب « وليس شرطه إلّا الورق » فإن المراد من شرطه متاع ابتاعه

كما يدلُّ عليه قوله بعد « إلا شرطه طعامه أو علفه » .
هذا والوسائل نسب ما في التهذيب إلى الشيخ مطلقاً ، ولم يذكر اختلاف الاستبصار معه .

ومن التحريف بالسقط الجزئي : ما رواه الاستبصار (في باب إنَّه لا ربَّابين المسلم وأهل الحرب) « عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرُّجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله رباً ، إنَّما الرُّبَّاب في ما بينك وبين ما لا تملك ، فقلت : والمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم ، قال قلت فانَّهم مماليك ، فقال : إنَّك لست تملكهم إنَّما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنَّ عبدك ليس مثل عبد غيرك » .

فقوله في آخره « ليس مثل عبد غيرك » فيه سقط والأصل « ليس مثل عبدك وعبد غيرك » كما رواه الكافي (في باب أنَّه ليس بين الرُّجل وولده وما يملكه رباً) و كما رواه التهذيب (في ٧٥ من أخبار باب فضل تجارتهم) .

ويشهد لما فيهما أنَّ المشرَّك عبد مشترك بين الجميع لا عبدك ولا عبد غيرك ، ونسب الوسائل ما في الاستبصار إلى الشيخ ومعناه كون التهذيب كذلك وليس كما قال ؛ كما أنَّ الوافي جعل الاستبصار أيضاً بلفظ الكافي وليس كما فعل .

ثمَّ الظاهر أنَّ في الخبر برواية الكلِّ تقديماً وتأخيراً ، و أنَّ قوله فيه « و بينه وبين عبده » بعد قوله « بين أهله » ليكون قوله « إنَّما الرُّبَّاب » مربوطاً ، وفي التهذيبين سقط آخر وهو « بينه و » في قوله « ولا بينه وبين أهله رباً » حيث كان فيهما « ولا بين أهله رباً » . ثمَّ إنَّ في التهذيب « عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفي الاستبصار كما رأيت « عن زرارة عن محمد بن مسلم » وفي الكافي « عن زرارة عنه عليه السلام بدون ذكر محمد ولا يبعد أصحِّيَّة التهذيب .

ومن التحريف بسقط أوزيادة : ما رواه الكافي (في باب أداء الأمانة وهو ٤٦ من أبواب معيشتهم) بإسناده « عن أحمد الأشعري ، عن محمد البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : « سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً

مالاً له قيمة ، والرّجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء ، والرّجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً ، فقال لي : قل له ردّه عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّ وجلّ ، قلت - الخبر . ورواه التهذيب في أواسط مكاسبه عن كتاب أحمد الأشعريّ مثله ، ثمّ رواه في أخبار وديعته تحت رقم ٨ عن كتاب أحمد أيضاً هكذا « عن محمد البرقي عن محمد بن القاسم ، عن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام » .

فإنّ ما سقط « عن فضيل » من في ويب الأوّل أو زيد في الأخير ، كما أنّه زيد « القاسم بن محمد » فيهما أو سقط من الأخير ، وكيف كان المراد بأبي الحسن عليه السلام في الكلّ موسى بن جعفر عليه السلام كما هو الظاهر وكما صرح به التهذيب في نقله الأوّل ، وتوهم شارح اللّمة فقال في كتاب وديعته بعد قول مصنفه « وتجب إعادة الوديعة مع المطالبة وإن كان المودع كافراً » : وروى الفضيل عن الرضا عليه السلام سألته عن رجل استودع رجلاً - الخ « فكأنّه راجع الخبر الأخير للتهذيب فزعم أنّ المراد من أبي الحسن الرضا عليه السلام » .

ومن التحريف بسقط جزئي : ما رواه التهذيب (في باب عاريته تحت رقم ٣) «عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى أن لا يغرّمها المعار - الخبر » . فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « في رجل أعار جارية » « في رجل أعار رجلاً جارية » ولو لا ذلك لصار المعنى فهلكت الجارية عند المعير ولا معنى له .

ومن التحريف بالسقط الجزئي أوزياده جزئية : ما رواه الكافي (في باب الرّجل يقرض الدّراهم ويأخذ أجود منها) « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يستقرض الدّراهم البيض عدداً ، ثمّ يعطى سوداً ، وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلّها صلح » .

و رواه الفقيه (في ٣٥ من أخبار باب رباه) والتهذيب (في ٢ من أخبار باب

قرضه) عن كتاب علي بن إبراهيم (وفي ٧٦ من أخبار باب بيع واحده) عن كتاب الحسين بن سعيد وزادا بعد « سوداً » « وزناً » ، فإِما سقط « وزناً » من الكافي وإِما زيد في النهاية والتهذيب في الموضوعين والظاهر الأوّل .

ثمّ بين الثلاثة اختلافات آخر ففي الفقيه بدل « ثمّ يعطي سوداً » « ويقضى سوداً » ، وفي التهذيب في الموضوع الأوّل بدل « صلح » في آخر الخبر « كان أصلح » وفي الموضوع الثاني بدله « صلح له » ، والصواب « صلح » للاتّفاق عليه دون « كان أصلح » .

ثمّ إنّ الوافي نقل الخبر في باب مثل باب الكافي عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن التهذيب في الموضوع الأوّل ، وهو كما ترى .

ونقله الوسائل (في باب ١٢ من أبواب صرفه) عن الكافي وجعل الفقيه والتهذيب مثله لكن جعل « وزناً » و « كان أصلح » نسخة بدلية في الكافي فوهم وخلط .
ومن الزيادة الجزئية مارواه الكافي (في باب حدّ الوجه من كتاب الطهارة)
« عن زرارة قال : قلت له أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ » ، فقال : الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس إلى الذّقن » ورواه التهذيب في باب صفة وضوئه عن الكافي مثله .

وكلمة « السبابة » فيه زائدة ، والصواب « ما دارت عليه الوسطى والابهام » كما رواه الفقيه في حدّ وضوئه .

والشاهد على زيادتها أنّ في الخبر بعد مامرّ « وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه » ، وأيضاً لا معنى لجعل السبابة قبل الوسطى .

ومن التحريف بالزيادة أو النقيصة وغيرهما : مارواه الكافي (في باب الرّجل يبعث بالهدي تطوّعاً ويقيم في أهله) « عن هارون بن خارجة قال : إنّ مراداً بعث يبدنه وأمر أن تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : إنّما ينبغي له أن لا يلبس

الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له : إنّ مراداً صنع كذا وكذا وإنّه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد ، فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عنه نفسه .

ورواه التهذيب في آخر الثلث الأوّل من زيادات حجّه بعد قوله « ومن بعث بهديه تطوعاً - الخ » وفيه بدل « أنّ مراداً » في الموضعين « أنّ أبا مراد » و بدل « لمكان زياد » « لمكان أبي جعفر » فمراد وأبا مراد أحدهما تحريف كزياد وأبي جعفر ولا شاهد لاحدهما وإن كان احتمال كون « زياد » محرّف « أبي جعفر » قريباً بأن يكون المراد منصور الدّوانيقي بكون الرّجل الباعث لبدنة من محلّه مع الحاجّ ليكون شريكاً في ثواب حجّهم إمامياً في عمل المنصور فخاف من المنصور أن يعمل بآداب البعث من تركه المخيط ولبسه ثوبي الاحرام يوم وعد اشعار بدنته إلى يوم نحرها فيعرف أنّه فعل ذلك عن دستوره عليه السلام وأنّه من الشيعة . كما أنّ احتمال كون (أبا مراد) محرّف « مراد » أقرب بل متعيّن فمراد كان أخا هارون بن خارجة راوي الخبر فعّد رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام مراد بن خارجة الانصاري و صريح النجاشي في هارون بن خارجة بأنّه أخو مراد وكذا رجال الشيخ .

هذا وفي الوسائل نقل الخبر عن التهذيب ، وقال رواه الكافي نحوه وهو ذهول منه ، نعم الوافي نبّه على اختلافهما .

ومن التحريف بالسقط وغيره : ما في باب خراج زكاة الفقيه « و روى حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره ؟ فقال ذاك إلى الامام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق إنّمأ هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون ، له أن يأخذهم به حتّى يسلموا فإنّ الله عزّ وجلّ يقول « حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وهو لا يكثرث لما يؤخذ منهم حتّى يجد ذلاًّ لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم .

فسقط قبل قوله « وهو لا يكثرث - الخ » « وكيف يكون صاغراً » كما

يشهد له رواية الكافي له (في باب صدقة أهل الجزية من كتاب الزكاة) مع اقتضاء الكلام له ، وقوله « أن يجوز » محرف « أن يجوزوا » بشهادة الوجهين .

و نقل الوافي و الوسائل الخبر عن الكافي وجعلاه الفقيه مثله ، وهو كما ترى .
ومن ذلك أيضاً : ما رواه الكافي (في باب وصية رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليهما السلام في السرايا) « عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال : وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن » ورفعت عنهن » ، فقال لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنتك ولم تخف حالاً ، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام أولى ولو امتنع أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة في أرض الحرب ، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية » .

و رواه الفقيه في خراج زكاته باسناده عن حفص مثله مع اختلاف يسير ، وكذا في علل الشرايع (في باب العلة التي سقطت الجزية عن النساء والمقعد والأعمى والشيخ الفاني والولدان الباب ١٠٤) .

لكن الكافي رواه باسناده عن القاسم بن محمد ، عن المنقري - أي سليمان بن داود - عن حفص ، والعلل رواه باسناده عن القاسم ، عن المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري عن السجّاد عليه السلام . ورواه التهذيب (في باب علة سقوط الجزية عن النساء) مثل الكافي .

وفي رواية الجميع سقط بين قوله : « وكذلك المقعد - إلى - الفاني » وقوله « فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية » هذه الجملة « ليس عليهم جزية لأنه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله ﷺ عن قتل المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب » كما يقتضيه المعنى و كما رواه البرقي (في كتاب علل محاسنه تحت رقم ٨١) فإنه رواه مع هذه الزيادة بينهما ، لكن رواه باسناده عن القاسم عن أبي أيوب

وحفص ، لكن الظاهر كون « وحفص » مصحّف « عن حفص » والمراد بأبي أيّوب فيه سليمان بن داود فهو مكنّى بأبي أيّوب كما صرّح به الخطيب والنجاشي ، ولأنّ في سند التهذيب « عن سليمان أبي أيّوب » فيتّفق مع سند الكافي والفقيه والتهذيب ، وأمّا سند العلل فلا يبعد علته لكونه على خلاف اسناد الجميع حتّى نفسه في فقيهه ، والظاهر خلطه في سنده بينه وبين خبر عجز الأسير عن المشي فإنّه رواه الثلاثة عن سليمان ، عن عيسى ، عن الأوزاعي ، عن الزّهري عن السّجاد عليه السلام .

ومن السقط الجزئيّ ما نقله الوسائل (في باب أنّه يجزي عتق الطفل في السابع من أبواب كفّاراته) عن الفقيه باسناده عن السكوني قال : « قال عليّ عليه السلام : الولد يجزي في الظهار » . مع أنّ الخبر « أمّ الولد تجزي في الظهار » وهو في آخر باب ظهاره . ومن التحريف بالزيادة أو النقيصة : ما رواه الكافي (في أواخر كفّارة اليمين) باسناده « عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » .

و رواه أحمد الأشعريّ في نواته عن حماد ، عن إبراهيم عنه عليه السلام مثله حتّى في لفظ « سمع أبا عبد الله عليه السلام بدون توسيط أبي خالد القمّاط ، ورواه مثله بدون توسيط في الكتاب المعروف بالفقه الرضويّ في باب الكفّارات في أيّامه .

فأمّا أبو خالد زائد في الكافي وإمّا ساقط من الكتّابين ولا يبعد سقوطه منهما لكمال اعتبار الكافي دونهما لاسيّما الرضويّ .

و كيف كان فعّد الوسائل الخبر برواية الكافي خبراً وبرواية النوات خبراً آخر ، فجعل ما في الكافي الخبر الخامس من باب وجوب الكفّارة المخيّرة المرتبة في كفّاراته ، وما في النوات السادس عشر منه ، بلاوجه .

و مما يحتمل فيه التحريف للتشابه الخطّي ما رواه الكافي (في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض) باسناده « عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب عليّ صلوات الله

عليه في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعم بكاره من الابل .

فإن من المحتمل قريباً كون « بكاره » في الموضوعين محرفاً عن « كفارة » للتشابه بينهما في الخط .

أما أولاً فلأن أهل اللغة اتفقوا على أن « بكاره » جمع بكر، وفي الموضوعين استعمل مفرداً .

و أما ثانياً فلأن « بكر » و ملحقاته مختص بالابل ، وقد استعمل في الخبر في الموضوع الأول في الغنم .

وأما ثالثاً فلأن الشيخ في التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) بعد قوله « وفي بيض القطاة - النخ » (وفي الاستبصار (في باب المحرم يكسر بيض القطاة) روى عن كتاب موسى بن القاسم « عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعم » .

والظاهر أن الأصل فيه و في خبر الكافي واحد فإن السند من صفوان واحد وإن زاد الكافي ابن الحجاج في البين و مثله في الواحد المقطوع كثير جداً ، و كل منهما عن الصادق عليه السلام عن كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، و كل منهما في بيان كفارة بيض القطاة و بيض النعامة ، و في كل منهما هذه الألفاظ « في بيض القطاة مثل ما في بيض النعم » .

و أما رابعاً فلأن الشيخ مع كونه بصدد استقصاء الأخبار في كتابيه - في التهذيب مطلقاً و في الاستبصار فيما اختلف فيه - لم يقف على ما في الكافي في غيره فنقله عنه .

و كيف كان فالخبر مجمل ، و يحمل بأي لفظ كان - ولولفظ « بكاره » و البكاره الذكور كما قاله ابن الأعرابي - على إرسال الفحول على الاناث كما في خبره الآخر المفصل روياء في تلك الأبواب و لفظ الكافي « عن سليمان بن خالد قال : سألته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل

الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل . كما هو القاعدة في حمل المجمل على المفصل ، ولأنّ الأصل أن لا يروى الواحد المتضادّ .

وأيضاً هذا الخبر نقل عن كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حكم المسئلة ، وقد روي في تلك الأبواب « عن أبي الصباح الكناني » ، عن الصادق عليه السلام في محرم وطىء بيض نعامة وهو محرم ، فقال قضى فيه عليّ عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل - الخبر .

وحينئذ فالخبر في معنى ما رواه التهذيبان في زينك الباين بأسناده « عن ابن رباط ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام سألته عن بيض القطاة قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل . »

و على ما قلنا تلتئم الأخبار في مسألتني كسر بيض النعام و كسر بيض القطاة ولا يبقى معارض إلّا خبر عليّ بن جعفر الذي تفرّد الشيخ بنقله في بيض النعام ، ويمكن توجيهه بأنّه تضمن أن بيض النعام إذا تحرّك فيه الفرخ يكون فيه جزور ، وأي بعد أن يكون فرخ النعامة مثلها في الكفارة وإن لم يعمل به قبل الشيخ أحد مع تعبيره بما في لفظ خبر الكافي من البكارة ، وأمّا من قبله فلا سكافي والمفيد والمرضى إنّما قالوا بالارسال مطلقاً و الصدوقان بالارسال إذا تحرّك الفرخ عكس الشيخ فالاولى ردّه بالشذوذ .

وهن التحريف للتشابه الخطي : ما رواه التهذيب (في الخامس من أخبار باب ميراث الخنثى) « عن ميسرة بن شريح قال : تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت : إنني جئتُك مخاصمة ، فقال لها و أين خصمك ؟ فقالت : أنت خصمي ، فأخلى لها المجلس وقال لها : تكلمي ، فقالت إنني امرأة لي إحليل ولي فرج ، فقال : قد كان لأمر المؤمنين في هذا قضية ، ورث من حيث جاء البول ، قالت إنّني يجيء منهما جميعاً فقال لها من أين سبق البول ؟ قالت ليس شيء منهما يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد ، فقال لها : إنك لتخبرين بعجب ، فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوّجني ابن عمّ لي وأخدمني خادماً فوطأتها فأولدتها وإنما جئتُك

لمّا ولد لي لتفرّق بيني و بين زوجي ، فقام من مجلس القضاء فدخل على عليّ عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي ، فقالت هو الذي أخبرك - قال فأحضر زوجها ابن عمّها فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السلام : هذه امرأتك وابنة عمّك ؟ قال : نعم ، قال : قد علمت ما كان ؟ قال : نعم قد أخذمتها خادماً فوطأتها فأولدتها - قال : ثمّ وطأتها بعد ذلك ؟ قال : نعم ، قال : لأنّك أجزء من خاصي الأسد وعليّ بدينار الخصي - وكان معدّلاً - وبمراةين ، فأُتي بهم ، فقال لهم : خذوا هذه المرأة - فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً ، وجرّ دوها من ثيابها ، وعدّوا أضلاع جنبها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه .

فقالوا عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعاً ، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً ، فقال عليّ عليه السلام : الله أكبر ، ايتوني بالحجّام فأخذ من شعرها وأعطاه رداء وحذاء وألحقها بالرجال ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي ألحقها بالرجال ممّن أخذت هذه القضية ؟ قال إنّي ورثتها من أبي آدم وأمّي حواء ، خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع وعدد أضلاعها أضلاع رجل ، وأمر بهم فاخرجوا .

و رواه الزبير بن بكّار في موفّقيّاته عن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه شريح باختلاف يسير .

و رواه القاضي النعمان في دعائمه مرفوعاً عنه عليه السلام أيضاً باختلاف يسير لا يرد عليهما ما يأتي .

فإنّ قوله « وألبسوها نقاباً » محرّف « وألبسوها ثياباً » كما يشهد له رواية المفيد في إرشاده له باسناد آخر عن الأصبغ عنه عليه السلام مع اختلاف ، وفي الصحاح التّبّان - بالضمّ - والتشديد - سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة فقط يكون للملأ حين .

و كيف يمكن أن تجرد من ثيابها وتصير مكشوفة العورات القبلين والدُّبر لرجل وامرأتين لو لا ما قلنا .

ثمّ أيّ فائدة للبسها النقاب ، وأمّا قول الوافي « وإمّا أمر بالباسها النقاب
لثلاً يقع نظر المرأتين إلى وجهها فلعلّها يكون رجلاً » فكما ترى .
و أمّا ما في نسخة المطبوعة القديمة من التهذيب بلفظ « وألبسوها ثياباً ، فبلا
معنى لانه يصير الكلام « جرّ دوها من ثيابها و ألبسوها ثياباً آخر ، و هو لغو ، و
أيضاً الوافي والوسائل لم ينقلا غير الأوّل .

ومنه: ما رواه الفقيه في الخامس عشر من أبواب تجارته (باب ضمان
من حمل شيئاً فادّعى ذهابه في خبره الثاني) بلفظ « وقال عليه السلام - أي الصادق عليه السلام -
في رواية الحلبيّ عنه - في الغسّال والصّبّاغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج بيّنة
على أمرين له أنّه قد سرق وكلّ قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء ، وإن
لم يقدّم بيّنة وزعم أنّه قد ذهب الذي ادّعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بيّنة .
فإنّ قوله « فلم يخرج بيّنة » محرّف « فلم يخرج منه » للتشابه الخطي
كما يشهد له رواية الكافي له (في باب ضمان الصنّاع ١١٣ من أبواب معيشة) و
التهذيب في ٣٤ من أخبار إجاراته .

ثمّ في الكافي في أوّل « في الغسّال والصّبّاغ » و في التهذيب « في الصّانغ و
القصّار » وفيهما « الذي ادّعى عليه » والظاهر سقوط « عليه » من الفقيه ، وزاد التهذيب
بعد « أو كثير » « فهو ضامن » .

و فيه بعد « شيء » « و إن لم يفعل ولم يقيم البيّنة » و ما فيه أنسب بالسياق
فالظاهر وقوع السقط في الكافي والفقيه .

ونقله الوسائل عن الكافي وجعل الفقيه و التهذيب مثله و هو كما ترى ، ونقله
الوافي عن الثلاثة وقال : إنّ التهذيب مثل الكافي بلفظ « في الغسّال والصّبّاغ » وهو
وهم منه ، نعم نبّه على اختلافها في « بيّنة » و « منه » .

وما رواه ثمّة في خبره التاسع « عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « لا يضمن
الصّانغ ولا القصّار ولا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيجيئون بالبيّنة و يستحلف
لعله يخرج منه شيء » .

و رواه التهذيب (في ٣٣ من أخبار إجاراته) وفيه بدل « فيجيئون بالبيئة » « فيخوَّف بالبيئة » فيكون « فيجيئون » و « فيخوَّف » أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي .

ولا يبعد تحريف الأول لأن الثاني أنسب بالسياق بقوله بعد « و يستحلف » والمراد كل من الصائغ والقصار والحائك ، وأقرب معنى ، فلاوجه للجمع بين البيئة واليمين فيهم ، وأما التخويف بمطالبة البيئة والاقتصار منه على الحلف لاستخراج الحق فلا مانع منه .

و نقله الوسائل عن التهذيب وجعل الفقيه مثله .

ومن التحريف بالسقط الجزئي : ما رواه الكافي (في باب صناعات معيسته الباب ٣٣ منه) « عن إسماعيل الصيقل الرّآزيّ قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعى ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل تجيئني من قبلكم أثواب كثيرة ، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت ، فقلت : جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا ، فقال لي : حائك ؟ قلت نعم ، فقال : لاتكن حائكاً ، قلت : فما أكون قال : كن صيقلأ ، وكانت معي مائتا دراهم فاشتريت بها سيوفاً ومراي عتقاء وقدمت بها الرّي فبععتها بربح كثير . »

فإن الأصل في قوله « عن إسماعيل الصيقل الرّآزيّ » « عن أبي إسماعيل الصيقل الرّآزيّ » كما هو في مكاسب التهذيب و باب ما كره من أنواع معاش الاستبصار ، و لأنه قال عليه السلام في الخبر : « يا أبا إسماعيل » وفيه أيضاً « تغزلهما أم إسماعيل » يعني امرأته ، فلا بد أنه أبو إسماعيل .

وليس ما في الكافي من تصحيف النسخة ففي مرآة العقول أيضاً نقله « عن إسماعيل الصيقل الرّآزيّ » .

و أمّا نقل الوافي و الوسائل له عن الكافي ، عن أبي إسماعيل مثل التهذيبين فلا عبرة بنقلهما حيث إنهما كثيراً ينقلان خبراً عن كتاب بلفظه و يجعلان كتاباً آخر روى الخبر مثله بدون أن يقولاهل هو مثله في جميع الالفاظ في السند والمتن

أم لا ، لاسيما الثاني .

و منه أيضاً : ما رواه الكافي (في نوادر آخر معيشته) « عن عبدالله بن أبي- يعفور عن الصادق عليه السلام - في خبر - وقال : إنَّ إسرائيل إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرَّم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزل التوراة ، فلما نزلت التوراة لم يحرِّمه ولم يأكله ، ونقل رواية العياشي له كذلك .

فسقط بعد قوله « لم يحرِّمه » « موسى » وإلا فيصير المعنى لم يحرِّمه إسرائيل بعد نزول التوراة ، وما أنزلت إلا بعده . أوسقط « على موسى » بعد « التوراة » .

و منه أيضاً : ما رواه الكافي (في باب الوقف والصدقة من وصاياه) « عن رزارة عن الصادق عليه السلام : إنما الصدقة محدثة - إلى أن قال - ولا يرجع الرجل في ما يهب لامرأته ، ولا المرأة في ما تهب لزوجها ، حيز أويحز ، أليس الله تبارك وتعالى يقول : « ولا تأخذوا ممَّا آتيتموهنَّ شيئاً » وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هيناً مريئاً » وهذا يدخل في الصدق والهبة .

فسقط من الرَّأوي في نقل الآية الأولى بين « ولا » و « تأخذوا » « يحلُّ لكم أن » والآية في سورة البقرة : ٢٢٩ .

ومن التحريف بالسقط : ما نقله الوسائل (في باب من نذر الحجَّ ماشياً) عن الكافي في نذوره في خبره الثامن عشر « عن السنديِّ بن محمد ، عن الصادق عليه السلام قلت له : جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال : كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلت لله فف به » .

فإنما في الكافي « عن السنديِّ بن محمد ، عن صفوان الجمال عنه عليه السلام » و كيف يروي السنديُّ عن الصادق عليه السلام وهو متأخر يروي عنه الصفار ومن في طبقته . ثم في أصل الخبر أيضاً سقط في سؤاله فلا بدَّ أنه قال : جعلت على نفسي المشي إلى بيته تعالى ولم أفعل ، فقال له كفر .

والخبر من أخبار تدلُّ على إطلاق اليمين على النذر ولعله لفهام أن كفرارة النذر كفرارة اليمين كما ورد في أخبار آخر وإن كان في كفرارته أقوال آخر .

وأما ما رواه نذور الكافي « عن الحلبي عن الصادق عليه السلام إن قلت لله عليّ فكفارة يمين » فيحتمل أن يكون في أصل الخبر في الكتاب الذي أخذ الكليني عنه السؤال عن الكفارات فأجيب عن الكلّ واقتصر الكليني على شاهده في النذر . ويحتمل أن يكون فيه سقط وأنّ الأصل « إن قلت لله عليّ وحنت فكفارة يمين » .

ومن التحريف بالزيادة الجزئية : ما رواه الكافي (في باب مايجوز من شهادة النساء وما لايجوز) « عن إبراهيم الخارقي عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وتجاوز في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان ، ولا تجاوز إذا كان رجلان وأربع نسوة ولا تجاوز شهادتهنّ في الرّجم » .

فإنّ الظاهر زيادة جملة « ولايجوز شهادتهنّ » قبل كلمة « في الرّجم » في آخر الخبر ، فرواه بدونها التهذيب (في باب البيّنات) ، والاستبصار (في باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز) عن كتاب أحمد الأشعريّ .

و نقله الوسائل عن الكافي وجعل التهذيبيين مثله ، وهو كما ترى .

وخطب الوافي فنقل خبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام وجعل هذا مثله عن الكافي و التهذيبيين إلّا في جملة « إذا كان معهنّ رجل » التي في الأوّل ، مع أنّ الاختلاف بينهما في مواضع ومنها أنّ في هذا آخر الخبر ما عرفت من الكتب الثلاثة من قوله « ولا تجاوز - الخ » وأما في ذاك فبدله « ولا تجاوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرّجم ولا تجاوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في الدّم » وباب الوافي باب شهادة النساء ، و باب الوسائل مثل الاستبصار .

و منه : ما رواه الكافي (في باب الفیء في قسم الاصول) « باسناده عن حماد ابن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال - وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلی الله علیه وآله الذين ذكرهم الله فقال « وأنذر عشيرتك الأقربين » بنو عبد المطلب أنفسهم الذّكر منهم والانثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس

من مواليهم - الخبر » .

فإنَّ « من » في قوله « من مواليهم » زائدة ، فرواه التهذيب (في قسمة غنائمه في زكاته) بدونها والمعنى يناسب تركها .

ونقله الوافي (في باب جملة الغنائم) والوسائل (في باب أنه يقسم ستة أقسام) عن الكافي بلفظ « من مواليهم » وجعل التهذيب مثله ولم يذكر زيادة « من » في الكافي . ومنه : ما رواه الكافي (في باب ما يجب فيه التعزير وهو ٤٨ من أبواب حدوده في خبره ١٤) و التهذيب (في ٧٢ من أخبار باب الحد في الفرية) « عن أبي ولاد الحنط ، عن الصادق عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزهما .

فإنَّ كلمة « بالزنا » زائدة فيهما فلامعنى للزنا في بدنه ، ولأنه رواه الفقيه في آخر باب حد القذف بدون الكلمة .

ونقل الوافي والوسائل عن الفقيه الخبر مثل الكافي والتهذيب غفلة ، فعندي خطيئة مصححة و مطبوعتان معتبرتان خالية عن الكلمة .

وحينئذ فالمراد بالخبر أنَّ كلاهما نسب إلى الآخر أنك تؤتى في بدنك أي دبرك ويلاط بك .

وحيث رأى الوافي أنه لامعنى للزنا في بدنه حيث أنَّ الزنا هو وطئ الأجنبية قرأ « في بدنه » « في بدنة » بالتاء والبدنة ناقة تنحر بمكة ، وقال : بيان : كأن المراد من قوله « في بدنة » في منازعة كانت بينهما في بدنة .

فجعل المعنى أنَّه لنزاعهما في بدنة في مكة نسب كل منهما إلى الآخر الزنا وقال له أنت زان .

ومن التحريف بالسقط ما رواه التهذيب (في باب البيّنات) والاستبصار (في باب شهادة الشريك) بإسناده عن أبان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان ، قال : تجوز .

فإنَّ الظاهر أنَّ الأصل في قوله « تجوز » « لا تجوز شهادتهما » فرواه الكافي

(في باب شهادة الشريك) أيضاً « عن أبان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهدائهم على واحد ، قال : لا تجوز شهادتهما » كما أن الظاهر أن الأصل في خبر الكافي و خبر التهذيبين واحد .

و كيف كان فالظاهر أن الأصل في قوله « على واحد » في خبر الكافي « لواحد » كما يفهم من خبر التهذيبين ، فإن معنى قوله فيه « وشهد الاثنان » وشهد الاثنان للواحد ، ولو كان « على واحد » صحيحاً لما كان وجه لعدم قبول شهادتهما إلا أن يكون المراد كون شهادة الاثنين لنفعهما للغيرهما ، ولكن يصير حينئذ مفاده غير مفاد خبر التهذيبين .

وبالجملة إن كان الأصل في رواية الكافي والتهذيبين واحداً كما هو الظاهر لابد من القول بوجود تحريفات .

و من التحريف بالسقط الجزئي : ما في الفقيه (باب ما أحل الله عز وجل من النكاح تحت رقم ٦١) « و روى محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبيدها الجماع والطلاق ؟ قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع و الطلاق و ذلك السنة » .

والأصل في « إنه قضى » « إنه قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى » فإن كتاب محمد بن قيس إنما هو في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام كما قالوا في ترجمته ، ولأن بعدما مر « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام » ولابد أنه مبتن على الأول ، فإن أسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إنما هو عن محمد بن قيس كما صرح به في مشيخته .

ولأن التهذيب روى الخبر (في ٦٠ من أخبار باب مهوره) « عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة - الخبر » لكن فيه « و أصدقها » بدل « و أصدقته هي » وفيه « فقضى [أن] على الرجل النفقة » بدل « فقضى أن عليه الصداق » .

والصواب ما في الفقيه فيهما لأن النفقة لم يذكر في خبر التهذيب كونها على المرأة حتى يقول «فقضى على الرجل النفقة» فلا بد أن النفقة محرّفة «الصدّاق» كما في الفقيه، فيكون «وأصدقها» أيضاً محرّفة «وأصدقته هي» حتى يلتئم الكلام. وأيضاً روى الكافي (في باب الشرط في النكاح - وهو ٦٦ من أبواب نكاحه -) باسناد آخر «عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يدها الجماع والطلاق، فقال: خالف السنة وولى الحق من ليس أهله، وقضى أن على الرجل الصدّاق وأن بيده الجماع والطلاق وتلك السنة».

ثم لا يبعد أن يكون حصل في سند الكافي تحريف وأن الأصل فيه سند الفقيه والتهذيب فإنّه وإن أمكن أن يسأل نفران عن إمامين مسألة واحدة إلا أن خصوصيات التعبير تدلّ على أن الأصل واحد وأن الخبر من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

و كيف كان فنقل الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب مهوره الخبر عن الفقيه بلفظه وقال: «رواه الكليني» باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام مثله «مع أنك عرفت اختلاف تعبير متنها في أوّل الخبر».

ثم كونه عين ذاك الخبر غير معقول إلا بما استظهرنا من حصول تحريف في سند الكافي. وقال: «ورواه الشيخ مثله واستثنى بعض مخالفاهما ولم يستثن اختلافهما في «وأصدقها» ومقتضاه كون التهذيب مثل الفقيه في تلك الجملة وليس كذلك. كما أن الوافي جعل الفقيه مثل التهذيب «قال قضي عليّ عليه السلام» وليس كما قال.

ثم مما يؤيد كون الأصل في سند الكافي ما في الفقيه والتهذيب أن التهذيب غالباً يستقصي نقل الأخبار فلو كان روي الخبر بذاك السند أيضاً لنقله وليس.

و مما يلحق بهذا الفصل ما نقله الوافي (في باب المحاقلة) عن التهذبيين، والوسائل (في باب أنّه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه) عن الشيخ مطلقاً روايته «عن عبد الرحمن البصري»، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، فقال: المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة».

مع أنه إنما رواه الشيخ في استبصاره (في باب النهي عن بيع المحاقلة) كذلك وأما في التهذيب فأنما فيه « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة » بدون « والمزابنة » رواه (في باب بيع الماء) و هو الباب العاشر من تجاراته في خبره العشرين .

و مع ذلك فالظاهر سقوط « و المزابنة » عن نسخة التهذيب بشهادة استبصاره ولأن في الخبر بعد ، ذكرهما ، ولأن في خبره الآخر وهو خبره الثامن عشر « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة » و رواه الكافي أيضاً .

ثم الظاهر أن قوله بعد «المحاقلة النخل بالتمر ، والمزابنة السنبل بالحنطة» فيه خلط من وهم الرّاوي والأصل «المزابنة النخل بالتمر ، والمحاقلة السنبل بالحنطة» بشهادة قول أهل اللغة .

وما رواه المعاني في باب (١٣٣) باب « معنى المحاقلة والمزابنة » عن أبي عبيد القاسم بن سلام من تفسيره كما قلنا .

وخبره الآخر وفيه بعد مأمراً « قلت : وما هو ؟ قال : أن يشتري حمل النخل بالتمر ، والزروع بالحنطة » لا ينافي ما قلناه بكونه نشرأ على غير اللّف .

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف للتشابه الخطي أو بالزيادة والنقصان : ما رواه الفقيه (في باب الوصية بالعتق) « عن أحمد بن زياد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه و ممالك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته : ممالككي أحرار ما خلا ممالككي الذين في الشركة ، فكتب عليه السلام : يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار » .

فإن قوله « ما خلا ممالككي » مجرّف « ما حال ممالككه » و الفرق بين « ما خلا » و « ما حال » و بين « ممالككي » و « ممالككه » في الخط قليل .

ويشهد للتحريف فضلاً عن شهادة السياق رواية الكافي (في ١٧ من أخبار باب من أوصى بعتق) والتهذيب (في ٢٢ من أخبار باب وصية الانسان لعبده) بلفظ « ما حال ممالككه » . و زهل الوافي والوسائل فنقلا في ١٩ و ٧٤ من أبواب وصاياهما الخبر عن الفقيه مثل الكافي والتهذيب فراجعا متن الأولين وتوهّما كون الأخير مثلهما .

و منها : ما رواه الفقيه (في باب شفّعته بعدُ شهاداته في خبره الثالث) « عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الشفّعة على عدد الرّجال . »

ورواه التهذيب (في شفّعته بعد باب تلقّيه وحكّره في خبره ١٣) « عن السكوني - وهو إسماعيل - عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام : قال : الشفّعة على عدد الرّجال . »

فأمّا « عن آبائه » في التهذيب زائد ، وإمّا هو عن الفقيه ناقص ، كما أنّ « عن علي عليه السلام » أو « عن رسول الله صلّى الله عليه وآله » أحدهما تحريف الآخر .

ونقله الوسائل عن التهذيب وجعل الفقيه مثله ، ونقله الوافي عنهما بلفظ التهذيب . كما أنّ الفقيه تفرّد بنقل متن الخبر « الشفّعة على عدد الرّجال » عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أيضاً ، وجعله الوسائل مثل سند التهذيب الأوّل « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام » . وكيف كان فلا عبرة بالخبرين بعد كون السكوني وطلحة بن زيد عامّين وكون مضمونهما شاذّاً ، والصواب ما في الأخبار المشتهرة المعتبرة : خبر عبد الله بن سنان وخبر يونس الذي من أصحاب الإجماع وخبر الحلبيّ من اشتراط كون الشريك واحداً . و منها : ما في الوسائل (في الباب الثالث من كتاب سبقه ورمايته في خبره الثالث) نقله عن التهذيب روايته عن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام « سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا بأس بشهادة المراهن عليه ، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق ، وكان يقول : إنّ الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش وما سوى ذلك فهو قمار حرام . »

فإنّ في نقله « ولا بأس بشهادة المراهن عليه » نقصاً وسقطاً ، والأصل (كما في مطبوعتين معتبرتين من التهذيب) « ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه » رواه في ١٩٠ من أخبار باب بيناته وكذلك نقله الوافي (في باب عدالة الشاهد) .

(١) في بعض نسخ الفقيه « قال : قال علي عليه السلام » نسخة .

وحينئذ فالمراد بالخبر عدم البأس بشهادة نفرين أحدهما اللاعب بالحمام بعدم كونه فسقاً ، والثاني شهادة من يرهن في السبق لكونه مشروعاً بدليل أن النبي ﷺ أجرى الخيل وسابق .

وحيث سقطت كلمة «صاحب السباق» من البين في نسخة صاحب الوسائل أو من قلمه عند النقل وصار الضمير «في المراهن عليه» بحسب السياق راجعاً إلى الذي يلعب بالحمام وهو غير صحيح اضطررنا إلى تأويله فقال : « قال بعض فضلائنا : الحمام في عرف أهل مكة والمدينة يطلق على الخيل فلعله المراد من الحديث بدلالة استدلاله بحديث الخيل ، فيحصل الشك في تخصيص حصر السابق بغير الحمام .

و منها : ما في التهذيب (في باب الرُّجوع في الوصية - في خبره ١٦-) «عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه ، ويعطي من كان حرمة ، و يحرم من كان أعطاه ما لم يمت ويرجع فيه » .

فإن جملة « ويرجع فيه » في آخر الخبر زائدة لعدم معنى له ، ولأن الكافي رواه (في الوصايا في آخر باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها) بدون الجملة . وأما رواية الفقيه له (في آخر باب الرُّجوع عن الوصية) بلفظ « ما لم يكن رجع عنه » بدل « ما لم يمت » فتحريف لعدم معنى له ، ولا بد أن « يكن » محرف « يمت » و « رجع عنه » زائد .

و نقل الوافي (في ١١ من أبواب وصيته) الخبر عن الثلاثة بلفظ التهذيب ، وهو كما ترى .

و منها : ما رواه الكافي (في آخر باب من أوصى بوصية فمات الموصى له) « عن العباس بن عامر قال : سألت عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له ولياً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له على ولي ، فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجدة فتصدق بها » .

فالأصل « عن العباس بن عامر ، عن مثنى قال » كما رواه الفقيه (في آخر باب الموصى له يموت قبل الموصى) . ورواه التهذيب (في باب الموصى له تحت رقم ٣) وكما رواه العياشي في تفسيره .

و منها : ما رواه الكافي (في نوادر وصاياه) « عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت : رجل أوصى لرجل بوصية في ماله ثلث أو ربع ، فقتل الرجل خطأ - يعني الموصى - فقال : يحاز لهذه الوصية من ميراثه و من دينه . »

و رواه الفقيه (في باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطأ) لكن فيه « عن محمد بن قيس قلت له » و رواه التهذيب (في باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره) « عن محمد بن قيس ، عن محمد بن مسلم قلت له - الخ » .

فلا بد أن « محمد بن مسلم » إما سقط عن الأولين و إما زيد في الأخير ، و هو الظاهر و وجهه مع اضطية الكافي و الفقيه من التهذيب أن « محمد بن قيس ، و محمد بن مسلم قد يشبهان في الخط » ، فروى الكافي (في باب نكاح المرأة التي بعضها حر) خبر جارية دبرها رجلان ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه عن محمد بن مسلم ، و رواه الفقيه و التهذيب عن محمد بن قيس وهو الصواب بشهادة اسناده و لقربهما في الخط كتب « عن محمد بن مسلم ، في نسخة بدلا ، ثم ادخل في نسخة أخرى نقل عنها التهذيب في المتن جمعا بينهما .

ثم سقط « عن أبي جعفر عليه السلام » من الفقيه و من التهذيب في ذاك الخبر بشهادة الكافي ، ولأن كتاب محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام كما ذكر في الرجال ، بل سقط من الجميع « قضى أمير المؤمنين عليه السلام » لأن كتابه عنه عليه السلام في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام كما صرح به أصحاب الفهرستات .

و يشهد له أيضاً رواية التهذيب للخبر في آخر ذاك الباب مع اختلاف في اللفظ « عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام » .

و هو أيضاً شاهد لتحريف خبره الأول في زيادة محمد بن مسلم ، و نقص « عن أبي جعفر عليه السلام » كنقص الفقيه .

هذا والوسائل نقل الخبر عن الفقيه وجعل الكافي والتهذيب مثله .

و منها : ما في الفقيه (في باب الوصية بالعتق) « عن محمد بن مروان عن الشيخ - يعني موسى بن جعفر - عن أبيه عليه السلام أنه قال إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث » .

و رواه في ٢٣ من أخبار عتقه « عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام كما رواه التهذيب في ٧٦ من أخبار عتقه أيضاً . إلا أن فيهما « وأوصى بعتق ثلثهم » بدل « فأعتق ثلثهم » .

و رواه الكافي (في باب من أوصى بعتق) والتهذيب (في باب وصية الانسان لعبده تحت رقم ١٤) « عن محمد بن مروان عن الشيخ أن أبا جعفر عليه السلام » بدون تفسير و بدون « عن أبيه » .

فعلى ذلك يكون قوله في خبر الفقيه المعنون « يعني موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام » زائداً ، فإن المراد بالشيخ فيه الصادق عليه السلام لا الكاظم عليه السلام ، فلا يحتاج إلى « عن أبيه » و رواه الكافي (في باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله من أبواب وصاياه تحت رقم ١٣) عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام « أيضاً » .

والظاهر أن قوله « فأعتق ثلثهم » محرف « وأوصى بعتق ثلثهم » كما في الموضعين المذكورين من التهذيب والفقيه ، وإن كان خبر بابي الكافي وباب وصية الانسان لعبده من التهذيب كلها بلفظ « فأعتق ثلثهم » فلا ريب أن المراد بالخبر الوصية كما فهمه الكل وصرح به في رواية الخبر في موضع من الفقيه و موضعين من التهذيب كما تقدم ، و « فأعتق ثلثهم » ظاهر في التنجيز و إن كان الحكم في التنجيز أيضاً ذلك بالأولية .

هذا و الوسائل نقل الخبر (في ٧٥ من أبواب وصاياه) عن الفقيه كما عنون وجعل رواية الكافي له في الباين المتقدمين ورواية الفقيه له (في باب عتقه) و رواية التهذيب له (في باب وصية الانسان لعبده) مثله ، وهو كما ترى .

و منها : ما رواه الكافي (في كتاب وصاياه في « باب » وهو الثلاثون من أبوابه

في خبره الثاني) و التهذيب (في باب وصيته المبهمة في خبره الخامس عشر) « عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها ، و فيها طعام أعطاه الرجل و ما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهماً وليس للورثة شيء » .

و رواه الصدوق في الفقيه (في باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة » و فيه بدل قوله « إلا أن يكون صاحبها متهماً » « إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها » .

فلا بد أن يكون أحدهما تحريف الآخر بأن يكون « ما فيها » محرف « متهماً » أو بالعكس وزيد « استثنى » لتصحيح الكلام . ولا يبعد أصحية الفقيه لانسيته بالمقام ولكونه موافقاً في المقتنع والهداية والفقه الرضوي ففي كلها « استثنى ما فيها » . والظاهر أن الأصل في ذلك محمد بن يحيى العطار الذي نقل الأوتان الخبر عن كتابه ، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي نقل الأخير الخبر عن كتابه ، والأول راوي الثاني .

هذا وفي نسخة مخطوطة مصححة من الفقيه « استثنى ما فيها » كما نقلنا ، و في مطبوعة و نقل الوسائل والوافي « استثنى مما فيها » .

ومنها : ما رواه الكافي (في كتاب الوصايا باب صدقات النبي و فاطمة والأئمة عليهم السلام تحت رقم ١١) باسناد له « عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمد - وباسنادين له - عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، جميعاً عن سلمة مولى أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه ، فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين عليهم السلام و هو الأقطس سبعين ديناراً ، وأعطوا فلاناً كذا و كذا وفلاناً كذا و كذا ، فقلت أعطني رجلاً حمل عليك بالشفرة ، فقال : ويحك أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : أما سمعت قول الله عز وجل « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » ؟ - قال ابن محبوب في حديثه - : حمل عليك بالشفرة يريد

أن يقتلك ، فقال يريد ابن عليّ ألا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » نعم يا سلمة إنّ الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم .

و رواه الفقيه (في ٤ من نوادر وصاياه) والتهذيب (في ٤٧ من أخبار زيادات وصاياه) مع اختلاف سنشير إليه بلفظ « أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين عليهما السلام » أيضاً .

وفي الكل سقط ^(١) والأصل « أعطوا الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسين عليهما السلام » فجعله في الخبر « الأفطس » و « الأفطس » كما يفهم من مقاتل أبي الفرج ومن عمدة الطالب وغيرهما « الحسن بن عليّ الأصغر ابن عليّ بن الحسين السجاد عليهما السلام ابن عم الصادق عليه السلام لا عمه ، وهو الذي خرج مع محمد بن عبدالله الحسنيّ علي المنصور الدوانيقي .

وحينئذ فقلوه عليه السلام « يريد ابن عليّ » أي ابن عليّ الأصغر . ثم كون الخبر كما نقلناه هو كذلك في مطبوعة معتبرة وفي متن المرأة للمجلسي رحمه الله ، وفي نقل الوافي (في الباب السبعين من كتاب الزكاة) . ولكن الوسائل نقله في الباب ٨٣ من وصاياه عن الكافي وفيه بدل قوله « فقال يريد ابن عليّ » « قال تريدان » والظاهر أنّه نقل من نسخة أراد محشيها الجمع بين نقل الكافي ونقل الفقيه والتهذيب للخبر في اجتهاد باطل فخلط بالمتن .

وأما اختلاف الفقيه والتهذيب في نقل الخبر مع الكافي الذي قلناه فروياه فيما مرّ باسناد ابن أبي عمير فقط لكن في الفقيه بدل « عن سلمة مولى أبي عبدالله » كما مرّ عن الكافي « عن سلمى مولاة ولد أبي عبدالله » وفي التهذيب (في بعض نسخه) « عن سلمة مولاة ولد أبي عبدالله عليه السلام » .

(١) في الفقيه الذي علقت عليه « قال : أعطوا الحسن بن عليّ بن عليّ الحسين - وهو

الافطس - » (الغفاري) .

وروياه باختصار هكذا « قالت كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأُغمي عليه فلمّا أفاق قال « أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين عليه السلام - وهو الأفطس - سبعين ديناراً ، قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة فقال : ويحك أما تقرئي القرآن قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عزّ وجلّ « والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » .

وقد تبين لك ممّا شرحنا أنّ الكافي جعل الرّأي عن الصادق عليه السلام رجلاً اسمه سلمة وهو مولاه عليه السلام وأنّ الفقيه والتهذيب جعل الرّأي عنه امرأة اسمها سلمى أو سالمة وهي مولاة ولده عليه السلام .

ثمّ لا يبعد كون الأصل في الاختلاف ابن أبي عمير فجعله امرأة كما نقل الفقيه والتهذيب الخبر عن كتابه فقط ، وابن محبوب فجعله رجلاً كما نقل الكافي الخبر عن كتابه وهو وإن راجع كتاب ابن أبي عمير إلّا أنّه توهم كون لفظ صدره مثل صدر كتاب ابن محبوب ، واتفق مثل ذلك كثيراً للوافي والوسائل كما مرّ في هذا الكتاب غير مرّة ، ولا بدّ أنّ أحدهما تحريف .

ومنها : ما رواه الفقيه (في باب ما جاء في من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرث بشيء من ماله قلّ أو كثر) « عن السكوني » ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية .

فقد سقط منه جملة « ممّن لا يرثه » بعد قوله « لذوي قرابته » كما يشهد له عنوانه ويشهد له رواية التهذيب للخبر (في الثامن من أخبار باب الوصيّة وجوبها) ولا أنّ الوصيّة للوارث ليس فيها تأكيد وإنّما غاية ما دلّ أخبارنا جوازها خلافاً للعامة حيث لم يجوزوها أصلاً ، روى الكافي (في باب الوصيّة للوارث) في خبر عن أبي بصير وفي آخر عن محمد بن مسلم « أنّهما سألا الصادق عليه السلام عن الوصيّة للوارث فقال عليه السلام تجوز » وكذا في خبر أبي ولاد الحنّاط ، وروى « عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : الوصيّة للوارث لا بأس بها » .

ومنها : ما في الفقيه (في باب مقدار ما يستحبّ الوصيّة به) « روى حماد

ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

ورواه التهذيب (في أخبار الوصية بالثلث تحت رقم ٢) والكافي (في باب ما للانسان أن يوصي به - تحت رقم ٣ -) « عن شعيب بن يعقوب عن الصادق عليه السلام » بلا توسط أبي بصير فأمّا زيد في الأول ، وإمّا سقط عن الآخرين .

وأمّا نسبة الوسائل إلى الكافي كونه « عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام » فوهم فأنه مثل التهذيب « عن شعيب بن يعقوب عنه عليه السلام » .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب الوصية بالثلث - تحت رقم ١٣ -) « عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً وليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ، قال : ما يعتق منه إلا الثلث » .

فسقط بعد « عن علي بن عقبة » « عن أبيه » بدليل أن نفسه رواه (في ١٢ من أخبار باب وصية الانسان لعبده) « عن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام » ، وكثيراً ما يروي علي بن عقبة عن أبيه كما في باب ما يستحب من التزويج بالليل من الكافي وفي قصّة أطفال كتاب زيته مرتين ، وفي باب الرجل يترك الشيء القليل من كتاب وصيته ، وفي نوادر بعد باب محرمه .

وصرح النجاشي في عنوان عقبة بن خالد بأنه روى كتابه ابنه علي عنه ، وإن كان في الأخير روى عن غيره عنه .

ومنها : ما رواه الصدوق في العلل « في باب العلة التي لا يجوز أن يجامع الرجل وفي البيت صبي » - وهو ٢٦٧ من أبوابه - « بأسناده » عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم عن حنان بن سدير عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك ممّا يورثه الزنا .
ورواه محاسن البرقي مثله متنّاً وسنداً ، لكن فيه بدل « حنان بن سدير » « ابن رشيد » وبدل « يورثه الزنا » « يورث الزنا » .

ورواه الكافي (باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي) وفيه « ابن

راشد» و «يورث الزّنا» .

ورواه التهذيب (في ٢٧ من أخبار السنّة في عقود النكاح) عن الكافي وفيه «أبي راشد» و «يورث الزّنا» مع زيادة «عن أبي أيّوب» بعد «عن إسحاق بن إبراهيم» . والأصل في الكلّ «حنان بن سدير» و «ابن رشيد» و «ابن راشد» و «أبي- راشد» واحد ، والصحيح أحدها والباقي تحريفه للتشابه الخطي .

ثمّ «عن أبي أيّوب» في التهذيب زائد ، فليس في الكافي كما ليس في المحاسن والعلل ، وأمّا نسبة الوسائل إلى الكافي وجوده فمن تصحيف نسخته والظاهر أنّ نسخة كتبتها عن التهذيب فادخل في المتن .

كما أنّ جعل الوسائل خبر العلل غير خبر الكافي والتهذيب و المحاسن في غير محله بعد اتّحادهما في السند و المتن .

وأمّا تبديل الكلمة في الأوّل فمثله في الثلاثة كما عرفت و إن كان هو جعل الثلاثة متماثلة وهماّ بكون الأخيرين كالأوّل .

كما أنّ الوافي نقل الخبر بدون «أبي أيّوب» عن الكافي في متن كتابه وكتب «عن الخزّاز» أي أبي أيّوب ، في الحاشية عن نسخة و جعل التهذيب مثله مع أنّ «عن أبي أيّوب» فيه قطعيّ ، و عرفت أنّ فيه بدل «ابن راشد» «أبي راشد» .

و منها : ما رواه الفقيه (في باب الأوقات التي يكره فيه الجماع - في خبره الثاني -) «عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته أكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ قال : نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الرّيح السوداء والحمراء والصفراء ، والزّلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته بأبي أنت وأمي أكل هذا لبغض^(١) فقال : ويحك حدث هذا الحدث في السماء

(١) كذا في المصدر و الظاهر كونه تحريف «أكان هذا لبغض» . (الغفاري)

فكرهت أن أتلذذ و ادخل في شيء ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال : « وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مر كوم » وأيم الله لا يجمع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب » .

و رواه التهذيب (في باب السنة في عقود نكاحه تحت رقم ١٤) « عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره الجماع - الخ » .

فأما « عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته » في الفقيه محرف ما في التهذيب أو « عن أبي جعفر قلت لأبي عبد الله عليه السلام » محرف ما في الفقيه والظاهر الثاني لأضبطية الفقيه ولأنه لم نر « أبا جعفر » مطلقاً روى عن الصادق عليه السلام في موضع آخر ، ولأنه روى الكافي (في باب أوقات التي يكره فيها الباه من كتاب نكاحه) والمحسن (في ٢٦ من أخبار كتاب علله) الخبر عن الباقر عليه السلام مع اختلاف لفظي مع زيادة آية بعد « مر كوم » وإن كانا روياه باسنادهما عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عنه عليه السلام وهو اختلاف غريب . ثم إن الوافي نقل الخبر عن الفقيه وظن أن التهذيب مثله ، والوسائل عكس نقله عن التهذيب وظن كون الفقيه مثله .

و من التحريف للتشابه الخطي : ما رواه التهذيب (في ٤٧ من أخبار باب عقد المرأة على نفسها النكاح) « عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت ، فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظننت أنه يلزمها ففزعته منه ، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هولها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزّوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضى منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم » .

فإن قوله « ففزعته » محرف « فورعت » للتشابه الخطي بينهما ، فرواه بلفظ « فورعت » الفقيه (في الخامس عشر من أخبار باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من نكاحه) فإن قوله في الخبر « ثم ظننت أنه يلزمها » يدل على أنها أقامت ورعاً مع انكارها له أولاً ، لافزعاً . وفي الفقيه « الرضا عليه السلام » بدل « أبا الحسن عليه السلام » . و نقل

الخبر الوا في (في قضايا في نكاحه) والوسائل (في الباب الرابع عشر من أبواب عقد نكاحه) بلفظ التهذيب ، وجعلا الفقيه مثله غفلة .

و منه : ما في الكافي (في باب التزويج بغير بيّنة من أبواب نكاحه) روايته « عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود ، فقال : لا بأس بتزويج البتّة في ما بينه وبين الله ، إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس » .

و رواه التهذيب (في باب تفصيل أحكام نكاحه تحت رقم ٢) وفيه بدل « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة » « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة ، ولا بدّ أن » « المرأة » و « متعة » أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي .

والظاهر تحريف ما في الكافي لأنّه لولا السؤال عن تزويج المتعة لوجه لذكر تزويج البتّة وهو الدائم ، بل كان يقول في الجواب « لا بأس بالتزويج في ما بينه وبين الله ، وإنّما جعل الشهود من أجل الولد وإلا فلا بأس به » .

ثم لا يبعد أن يكون « البتّة » في قوله « لا بأس بتزويج البتّة » فيهما محرف « المتعة » أيضاً للتشابه الخطي حتّى يكون جواباً لسؤال المتعة ، وأيضاً لولم يكن البتّة ذاك محرف « المتعة » لم جيء بالظاهر ثانياً ولم يقل « إنّما جعل الشهود فيه من أجل الولد » .

فيكون محصل الكلام أن المتعة لما لم يكن غالباً بقصد الولد لا يحتاج إلى شهود لا وجوباً ولا استحباباً ، وإنّما يستحب الشهود لتزويج البتّة أي الدوام لأن الأصل فيه الولد .

هذا والوسائل بعد نقله عن الكافي قال « و رواه الشيخ إلا أنّه قال : يتزوّج المرأة متعة » ، وقد عرفت أنّه قال « تزوّج متعة » لا كما نقل ، وفيه اختلافات آخر كما عرفت ، وفي نسخة من التهذيب « ولولا » وهو الصواب .

و منه : ما في الفقيه (في ٥٣ من أخبار باب ما أحلّ الله من النكاح) روايته « عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّج

واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج وللالشهود ، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً ، فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى قال الزوج لا ييها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : ان كان الزوج رهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب في ما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياه عند عقدة النكاح - الخ .

ورواه التهذيب (في ٥٠ من اخبار باب عقد المرأة على نفسها) مثله لكن بدون كلمة « ابكار » .

فإن كلمة « كن » فيهما محرفة « كانت » كما في رواية الكافي له في (باب نادر) وهو ٦٩ من أبواب نكاحه ، فيه « كانت » مع زيادة أبكار أيضاً . ولا يصح ما في الفقيه والتهذيب إلا بوقوع تقديم وتأخير في الكلام وسقط في الثاني بأن يكون الاصل « عن رجل له ثلاث بنات كن أبكاراً » .
و نقل الوسائل الخبر عن الثلاثة بلفظ « كن » والوافي بلفظ « كانت » .

مستدرک الفصل السادس من الباب الاول

❦ (في أخبار وقع فيها التحريف لاشتغالها على أمرين متقابلين - الخ) ❦

منها : ما في سجود الكافي « عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة فقال : لا ، قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الأصابع ، فكان يقول هكذا - ويمد يده - ويقول : « يا قوم اتبعوا المرسلين - الخبر » .

فإنه عليه السلام إنما قال : « مؤمن آل يس » قال الله تعالى في سورة يس « وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين » فذهل الرادي وقال : « مؤمن آل فرعون » لأشهريته .

ويشهد لما قلنا أن الكافي روى (في باب شدة ابتلاء المؤمن) « عن ناجية قال :

قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن المغيرة يقول : إن المؤمن لا يبتلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا وكذا ، فقال : إن كان لغافلاً عن صاحب يس إنه كان مكنعاً ، ثم ردّ أصابعه فقال : كأنني أنظر إلى تكنيعه ، أتاهم فأنذرهم ، ثم عاد إليهم من الغد فقتلوه .
و منها : مارواه التهذيب (في أوائل زيادات حجّه) والاستبصار (في باب المرأة الحائض متى نفوت متعتها) « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام سألته عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة ، فقال : أي لعمرى قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستنشرت وطافت بين الصفا والمروة .

فإن الظاهر أن قوله « عن الحائض » محرف « عن المستحاضة » لأن أسماء كانت نفساء في ذي الحليفة وقت وصولها مكة صارت مستحاضة ولذا طافت بالبيت والطواف قبل السعي ولا يجوز الطواف للحائض بل للمستحاضة .

روى الكافي (في باب أن المستحاضة تطوف بالبيت) « عن زرارة عن الباقر عليه السلام أن أسماء نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها النبي صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج ، فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ، ففعلت ذلك .

و منها : ما رواه الكافي (في السابع من أخبار باب المعاوضة في طعامه) « عن سيف التمار قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه ، فقال أبو بصير ولم يكره ؟ فقال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأن تمر المدينة أدونهما ، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال .

ورواه التهذيب (في الثامن عشر من أخبار ربيع واحد بالاثنتين) بدون قوله « لأن تمر المدينة أدونهما » ولم يرد عليه شيء من حيث هو بل على الكافي فإذا كان تمر المدينة أدون كيف يكون وسقه بوسقين من تمر خيبر ؟ فلا بد أن قوله « وسقاً من

تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر « محرّف » و سقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

ويشهد له مارواه بعد الخبر « عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة ، لأنّ تمر خيبر أجودهما .

ورواه التهذيب (في التاسع عشر من أخبار بيع واحده) لكن فيه بدل « لأنّ » تمر خيبر أجودهما ، « لأنّ تمر المدينة أدونهما » وهما في المعنى واحد فلا بدّ أنّ أحدهما لفظ المعصوم عليه السلام و الآخر نقل بالمعنى .

و يشهد أيضاً لكون قوله فيه « وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر » محرّف عكسه ما رواه التهذيب (في السادس من أخبار بيع واحده) عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

ولكن روى التهذيب أيضاً في الرابع عشر منها عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام - في خبر - « قال : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أجودهما .

ورواه الفقيه في الخامس والعشرين (من باب أخبار رباه) مقتصراً عليه ، ولا يرد عليه من حيث هو شيء .

و حينئذ فدلّ الخبر الأوّل - أعني خبر سيف التمار - وخبر محمد بن قيس على كراهة تبديل وسق من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، و دلّ الخبر الثاني - خبر عبدالله بن سنان - ، والخبر الثالث - خبر ابن مسكان - على العكس ، ولا بدّ من تحقيق أجوديّة تمر خيبر و المدينة محلاً حتّى يعلم أيّهما محرّف الآخر بمعنى وقوع التحريف في موضعين في الوسق و الوسقين وأيّ التمرين أجود .

وكيف كان فخير الكافي الأوّل محرّف إمّا في قوله « لأنّ تمر المدينة أدونهما » و إمّا في قوله « وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر » .

ثم إن أخبار الأربعة دالة على استعمال الكراهة فيها في معنى الحرمة لأن تبديل وسقين من تمر بوسق من تمر آخر ربا حرام قطعاً .
ومما يدخل في التحريف للتقابل : ما رواه التهذيب (في ٣٢ من أخبار باب السنة في عقود نكاحه) والاستبصار (في آخر باب إتيان النساء في مادون الفرج) عن كتاب أحمد الأشعري بإسناده «عن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن عليه السلام أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن ؟ فقلت له : بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً ، فقال : إن اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول ، فأنزل الله تعالى « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنثى شتم » من خلف أو قدّام مخالفاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن .

ورواه التهذيب (في ٤٩ من زيادات أخبار فقه نكاحه) عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام ، وفيه بدل قوله « بلغني أن أهل المدينة » « بلغني أن أهل الكتاب » ولا بدّ من كون أحدهما تحريف الآخر ، ولا بدّ أن الأول كان في نظره أن قول أهل المدينة مقابل قول الصادق عليه السلام فقال ما قال ، و الثاني كان نظره أن في مقابل جملة « أن اليهود كانت تقول » النقل عن أهل الكتاب ، ولا يبعد صحة الأول فنقل الخبر في تفسير العياشي مثله .

كما أن في رواية الثاني بدل قوله « من خلف أو قدّام » « من قبل أو دبر » وهو من باب النقل بالمعنى ، ولفظ المعصوم عليه السلام أحدهما .
ثم نقله الوسائل بمتن الاسناد الأول و جعل الثاني مثله غفلة .

مستدرک الفصل السابع من الباب الاول

﴿ في أخبار وقع التحريف في أسانيدها ﴾

منها : ما رواه التهذيب (في باب البيّنات) « عن أبان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلّا في المنفوس والعذرة » .

و رواه الاستبصار (في باب ما يجوز فيه شهادة النساء) « عن أبان ، عن عبدالله ابن سليمان » فلا بد أن أحدهما تحريف .

بل كلاهما تحريف « عن أبان ، عن عبدالرحمن » كما رواه في اسناد آخر فيهما بلفظ « عن أبان ، عن عبدالرحمن » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها ؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس .

و كما رواه الكافي (في باب ما يجوز من شهادة النساء) بلفظ « عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة ، تجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة » .

ثم تبين لك ممّا شرحنا أن الأصل في الأخبار الثلاثة واحد ، ولا وجه لجعل التهذيبين لها ثلاثة ، نقل الاستبصار خبر الكافي (في ٢٦ من أخبار بابه) وخبره الأول (في ٣٧ منها) و خبره الثاني (في ٣٢ منها) .

فان لم يتضح له اتحاد الأول لاختلاف سنده فاتحاد الأخيرين واضح .
و منها : ما رواه ميراث الكافي (في باب إقرار بعض الورثة بدين) مسنداً « عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى ، عن الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيّكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريد من منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه العراق فسليه ، فقالت إن زوجي مات وترك ألف درهم و كان لي عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقي و أخذت ميراثي ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له ، قال الحكم فينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم ؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه ، فقال أبو جعفر عليه السلام أقرّرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك أن الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم ، للرّجل ألف ولها خمسمائة ثلث الدّين ، وإنّما صار إقرارها في حصّتها فلها بما ترك الميّت الثلث وللرّجل الثلثان فصار لها بما في يدها الثلث ويردّ الثلثان على الرّجل . والدّين استغرق المال فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها .

و رواه نفسه في كتاب وصاياه (في باب من أوصى وعليه دين) « عن جميل ، عن زكريّا بن يحيى الشعيري » ، عن الحكم « وفيه نقل التفسير عن ابن أبي عمير ، والفضل وابن أبي عمير كلاهما في الطريق ، ولا بدّ أن الخبر كان في كتاب كلّ منهما ، فتارة أخذه عن كتاب ذا ، وأخرى عن كتاب ذاك .

و رواه الفقيه (في باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين) « عن جميل عن زكريّا بن يحيى السعدي » ، عن الحكم - وفي نسخة « عن زكريّا بن أبي يحيى » بدل « زكريّا بن يحيى » .

و رواه الاستبصار في وصيته (في باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميّت) « عن جميل ، عن الشعيري وعن الحكم » .

و رواه التهذيب في أوّل وصيته (في باب الإقرار في المرض) « عن جميل ، عن السعدي » ، عن الحكم « وفي نسخة « عن الشعيري » بدل « عن السعدي » .

ومقتضى الجمع بين الجميع أن يكون السعدي أو الشعيري وصفان زكريّا بن يحيى ويكون قد ذكر الكافي في الثاني والفقيه الموصوف والصفة ، واقتصر التهذيبان على الصفة ، ويكون الصحيح في الكافي في الموضع الثاني بزيادة كلمة « عن » في الأوّل حتّى يجتمع مع نفسه في الموضع الآخر ومع الفقيه والتهذيبيين ، كما أن الأصحّ من الفقيه نسخة زكريّا بن يحيى بشهادة الكافي في الباين ، كما أن الصواب زيادة الواو في الاستبصار في قوله « وعن الحكم » بشهادة باقي الكتب .

و أمّا الشعيري والسعدي فيمكن القول بأصحية الشعيري حيث ورد في موضعين ، وفي الاستبصار نسخة واحدة ، وفي التهذيب في نسخة ، و أمّا السعدي فلم

يرد إلا في الفقيه في موضع ، وفي التهذيب في نسخة ؛ وأيضاً الشعيري ورد في مواضع آخر محققاً ، والسعدي لم يوقف عليه في موضع آخر .

هذا ويمكن أن يقال : إن المراد بالشعيري بعدأصحيته هنا السكوني إسماعيل ابن أبي زياد ففي فهرست الشيخ فيه « ويعرف بالشعيري أيضاً » وروى الكافي في زكاته (في باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق) « عن جميل ، عن إسماعيل الشعيري ، عن الحكم » فينطبق مع سند التهذيبين « جميل عن الشعيري عن الحكم » في هذا الخبر بشرح مر ، لكن يبقى « زكريا بن يحيى » في موضعي الكافي وفي الفقيه زائدة . ويمكن أن يكون أصل الخبر بلفظ « عن الشعيري » كما نقله التهذيبان ويكون « زكريا بن يحيى » بياناً للمراد من الشعيري توهماً ممن أخذ الكافي والفقيه الخبر عن كتابه .

ومنها : مارواه الكافي (في الموارث باب ميراث المفقود) « عن يونس ، عن هشام ابن سالم قال : سألت خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ، ولا نعرف له وارثاً قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده ، قال : فقال : مساكين - وحرّك يديه - قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد ، فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه » .

ورواه ميراث مفقود الفقيه بسند ومتن آخر فروى « عن صفوان ، عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال : سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر ، فقال : كان لأبي أجير وكان له عنده شيء ، فهلك الأجير ، فلم يدع وارثاً ولا قرابة ، وقد ضقت بذلك فكيف أصنع ، فقال : راك المساكين راك المساكين ، فقلت جعلت فداك إنني قد ضقت بذلك وكيف أصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته » .

و رواه التهذيبان في ميراث مفقود هما مثل الكافي سنداً ومتناً ، و رواه التهذيب في أواخرهونه مثل الفقيه سنداً لكن مع اختلاف في المتن ، فروى بإسناده « عن هشام ابن سالم قال : سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال : إنه كان لأبي

أجیرٌ كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع إلى المساكين ، ثم قال : رأيك فيها ، ثم أعاد عليه المسئلة ، فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسئلة الثالثة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلاّ فهي كسبيل مالك .

فإنّ الخصوصيات - وهي كون هشام بن سالم عند الامام عليه السلام و سماعه سؤال أعور منه عن حكم أجير كان عند أبيه ففقد ، وبقي له من أجره شيء ، ولا يعرفون له وارثاً ، وأمره عليه السلام له بأبقائه أمانة حتى يجيء طالب ، وتكرار السؤال تشهد بأنّ الأصل في الثلاثة واحد فلا يمكن عادة اجتماع تلك الخصوصيات في أكثر من مورد . وبذلك يظهر لك ما في جعل الوافي والوسائل له ثلاثة ، فجعل الرواية الكافي له خبراً ، ورواية الفقيه له خبراً ثانياً ، ورواية رهون التهذيب له خبراً ثالثاً .

ويفهم من التهذيب أنّ الاختلاف انما جاء من قبل الرواية عن هشام بن سالم فيونس رواه عن هشام كما رواه الكافي و التهذيبان في مامراً ، وصفوان الذي أخذ الفقيه الخبر عن كتابه رواه هو أبو عبد الله بن جندب الذي روى عنه عن هشام كما رواه الفقيه ، وابن سماعه الذي أخذ رهون التهذيب الخبر عن كتابه رواه هو أبو محمد بن زياد الذي روى عنه عن هشام كما في رهون التهذيب ، وإن كان نقل التهذيب للخبر ثمة بلامناسبة ، ويمكن أن يكون الاختلاف من قبل تصحيف النسخ و اجتهاد المحشين .

وحيث أنّ الأصل واحد بشرح مرّ يكون «حفص» و «خطاب» أحدهما تحريف الآخر ، وكذلك أبو إبراهيم عليه السلام و «أبو عبد الله عليه السلام» أحدهما تحريف الآخر ، وإن كان رجال الشيخ عدّ خطاب بن عبد الله الهمداني الأعور في أصحاب الصادق عليه السلام فقط كحفص بن عيسى الأعور .

و كذلك اختلاف متونها أحدها الصحيح ، و الظاهر صحة متن الكافي بلفظ « فقال مساكين - و حرّك يديه - » .

والمراد من قوله عليه السلام «مساكين-الخ» أنهم صاروا مبتلين بطلب وارث المفقود يميناً و شمالاً ، فمساكين فيه مثل مسكين في قوله عليه السلام « مسكين ابن آدم » وليس

المُرَاد بِهِ الْفُقَرَاءُ .

وَأَمَّا مَا فِي رَهُونِ التَّهْذِيبِ « تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ - إِلَى - فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ »
وَمَا فِي الْفَقِيهِ « رَايَكَ الْمَسَاكِينِ رَايَكَ الْمَسَاكِينِ » فَلَا رِبْطَ وَبَلَا مُحْصَلٍ .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ (فِي بَيِّنَاتِ قَضَائِهِ) « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعِذْرَةِ وَكُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرَّجُلُ » .
فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَكِيرٍ فِيهِ مُحَرَّفٌ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ » كَمَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي بَابِ
مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَحْتَ رَقْمٍ) وَنَقَلَهُ الْوَاقِي عَنْهُمَا بِلَفْظٍ « عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ » (فِي بَابِ
شَهَادَةِ النِّسَاءِ) ، وَنَقَلَهُ الْوَسَائِلُ (فِي بَابِ مَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ تَحْتَ رَقْمٍ ٩)
عَنْهُمَا بِلَفْظٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ » وَلَا يَصِحُّ نَقْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي نَسْخَةِ
التَّهْذِيبِ تَصْحِيفًا فَلْيُرَاجَعْ نَسْخًا أُخَرُ .

وَمِنَ التَّحْرِيفِ فِي الْإِسْنَادِ بِالْإِجْمَالِ : مَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي بَابِ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ
الْمَحْرَمَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَيْضِ) بِإِسْنَادِهِ « عَنْ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ وَطِءَ بَيْضَ قِطَاةٍ فَشَدَّخَهُ قَالَ : يَرْسُلُ الْفَحْلُ
فِي عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يَرْسُلُ الْفَحْلُ فِي عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النِّعَامِ فِي الْإِبِلِ » .
وَرَوَاهُ الْإِسْتَبْصَارُ (فِي بَابِ الْمَحْرَمِ يَكْسِرُ بَيْضَ الْقِطَاةِ) عَنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ
الْقَاسِمِ « عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ؛ وَابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي -
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ - إِلَى آخِرِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ لَفْظِي - » .

وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ (فِي بَابِ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمَحْرَمِ) بَعْدَ قَوْلِهِ « وَفِي بَيْضِ
الْقِطَاةِ - النَّخْ » مِثْلَ الْإِسْتَبْصَارِ ، لَكِنْ فِيهِ بَدَلٌ « قَالَ : سَأَلْتُهُ » « قَالَا سَأَلْنَاهُ » فَجَعَلَ
الرَّأْيَ أَوْ فَرَيْنَ فَلَا بَدَأَ أَنَّهُ جَعَلَ « وَابْنُ مَسْكَانٍ » عَطْفًا عَلَى « صَفْوَانَ » فَيَكُونُ الْمَعْنَى
رَوَى صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَرَوَى ابْنُ مَسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ وَكُلُّهُمَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَلَا بَدَأَ مِنْ وَقُوعِ التَّحْرِيفِ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهَا .

هَذَا وَنَقَلَ الْوَاقِي (فِي بَابِ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمَحْرَمَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَيْضِ) الْخَبَرَ
عَنِ التَّهْذِيبِ وَجَعَلَ مِثْلَهُ الْإِسْتَبْصَارُ .

ونقله الوسائل (في باب أن المحرم إذا كسريض قطاة) عن الشيخ مطلقاً مثل ما في الاستبصار، ولا بد أن الأول راجع في النقل التهذيب وتوهم أن الاستبصار مثله، والثاني راجع الاستبصار وتوهم أن التهذيب مثله.

وللثاني وهم آخر وهو جعله خبر الشيخ غير خبر الكليني مع وضوح اتحادهما. ثم إن الجواهر جعل خبر سليمان ومنصور أرسالاً مسلماً والظاهر أنه راجع الوافي فقط أو التهذيب فقط فظن الباقي مثله.

ومنه: ما رواه الكافي (في باب الرِّقِّ بالأسير) بإسناده «عن عيسى بن يونس الأوزاعي»، عن الزُّهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا أخذت أسيراً فمجزع عن المشي وليس معك حمل فأرسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الإمام فيه». وفيه سقط، فإن الأصل فيه «عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي» كما رواه العلل (في باب ٣٦٦ باب العلة التي لا يجوز قتل الأسير) وكمارواه التهذيب (في باب أحكام الأسارى) وأيضاً الأوزاعي ليس اسمه واسم أبيه عيسى بن يونس بل كان عبدالرحمن بن عمرو كما صرح به معارف ابن قتيبة.

ونقله الوافي عن الكافي «عن عيسى بن يونس الأوزاعي» وجعل التهذيب مثله. ونقله الوسائل عن التهذيب «عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي» وجعل الكافي مثله، وهذا دأبهما ينقلان خبراً عن كتاب ويجعلان كتاباً آخر رواه مثله، بدون ذكر الاختلاف، مع أنه كثيراً ما يختلف الكتابان في السند أو المتن أو فيهما.

ومنه: ما في خصال الكفارات في الجواهر «و في خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: لا تجزي في كفارة القتل إلا رقبة قد صلت وصامت، وتجزى في الظهار ما صلت ولم تصم».

فلم نقف في غيره على كون راوى الخبر مسمع، وإنما نقله المستدرك عن الجعفریات «موسى، عن أبيه، عن جدّه جعفر عليه السلام»، والظاهر كون موسى فيه «موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام».

و كيف كان فالخبر غير معمول به لاتفاق الأخبار على جواز عتق الصبي في الظهار ولو لم يكن مميزاً يستطيع أن يصلي .

و منه : ما في الوسائل (في باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيّنة) « محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال قد أوفيتك ، قال : اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال النبي صلى الله عليه وآله احكم بيننا ، فقال للأعرابي : ما تدّعي على رسول الله ؟ فقال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثتها منه ، فقال : ما تقول : يا رسول الله ، فقال : قد أوفيته ، فقال للأعرابي : ما تقول ؟ فقال : لم يوفني ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله : ألك بيّنة أنك قد أوفيته ؟ قال : لا ، فقال للأعرابي : أتحلف أنك لم تستوف حقاك وتأخذه ؟ قال : نعم ، فقال النبي : لا تحاكمين مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله ، فأتى علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام : مالك يا رسول الله ؟ قال : يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي ، فقال علي عليه السلام : يا أعرابي ما تدّعي على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها فقال : يا أعرابي أصدق رسول الله في ما قال ؟ قال الأعرابي : لا ما أوفاني شيئاً ، فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لم فعلت يا علي ذلك ؟ فقال : يا رسول الله نحن نصدّقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدّقك على ثمن ناقة الأعرابي ، وإنّي قتلتّه لأنّه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله ؟ فقال لا ما أوفاني شيئاً ، فقال رسول الله : أصبت يا علي فلانعد إلى مثلها ، ثمّ التفت إلى القرشي فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به . »

و رواه الأماشي عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ، عن الصادق عليه السلام نحوه .
ف قوله « باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام » وهم ، فإنّه وإن قال في مشيخته « وما كان فيه من قضايا أمير المؤمنين (ع) المتفرقة فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

رضي الله عنهما عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «إلا أن مراده به ما قال فيه «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام» فقاله كثيراً، ومنها في باب دية أصابعه وأسنانه، وفي باب الدابة تصيب إنساناً، وقاله مرتين في آخر باب الحيل في الأحكام، وفي مواضع أخرى، لافي مثل هذا الخبر الذي قال فيه «وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ - الخ» ولذا نقله الوافي بدون أن ينسبه إلى رواية قضاياه عليه السلام، بل قال مثله «وجاء أعرابي - الخ».

وإنما اسناده ما ذكره في أماليه، واسناده عن أبيه، عن علي بن محمد بن قتيبة وقد أسقط الوسائل «عن أبيه» واسناد القضايا صحيح أو حسن بإبراهيم بن هاشم، و أما اسناد هذا الخبر على ما في الامالي كما عرفت فليس كذلك، فعلمة فيه مهملة وصالح بن عقبة فيه رماء ابن الغضائري بالكذابة، ومتمنه ليس نحو متن الفقيه كما قال بل بينهما اختلاف في مواضع كما لا يخفى على من راجعه في أوائل المجلس الثاني والعشرين منه.

ثم في الفقيه «وأني رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب» وهو نقله «وأني علي ابن أبي طالب عليه السلام».

ومنه : ما رواه الكافي (في الباب العشرين من شهاداته) بدون عنوان «عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده، فقال : تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما» . و«عن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلهما» .

ورواهما بيّنات التهذيب لكن روى الأول بلفظ «عدلهما واحداً» بدل «أعدلهما واحداً» وبدون قوله في آخره «عدالة فيهما» .

وجعلهما الفقيه خبراً واحداً وجعل راوي الأول راوي الثاني وجمع بين متنيهما - يعني مع زيادة ما في الأول وإلا فمتن الثاني عين متن الأول - فقال في باب الشهادة

على الشهادة «وروي عن عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إنني لم أشهده، قال: تجوز شهادة أعدلهما، وإن كانت عدالتهم واحدة لم تجز شهادته».

ولا يبعد أصح ما في الفقيه، وكيف كان فالأصح ما في التهذيب بلفظ «عدلهما واحداً» دون ما في الكافي «أعدلهما واحداً» لشهادة الفقيه للتهذيب، فإن معنى «عدلهما واحداً» و«عدالتهم واحدة» واحد، مع أنه لا محصل للفظ «أعدلهما واحداً».

كما أن الظاهر أن قوله في آخر خبر الكافي «عدالة فيهما» زائد لخلو التهذيب والفقيه عنه ولا نه أيضاً لا محصل له.

ومن التحريف في الإسناد ظاهراً ما رواه الاستبصار (في باب ما يجوز فيه شهادة النساء في خبره التاسع عشر) «عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل».

فإن الظاهر أن الأصل فيه وفي ما رواه في خبره الثامن «عن ابن أبي عمير، عن حماد عن ربعي، عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام - في خبر - «ولا يجوز شهادة النساء في القتل» واحد سقط محمد بن مسلم من الأثر وكان الأصل في الإسقاط الحسين بن سعيد.

و منه أيضاً: ما في باب الشهادة على شهادة الفقيه «وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل».

ورواه أوائل باب بينات التهذيب وباب الشهادة على شهادة الاستبصار «عن طلحة ابن زيد، عنه عن أبيه عليه السلام عن علي بن أبيه عليه السلام. لكن فيهما «على رجل» بدل «على شهادة رجل» في الموضعين، فإن الظاهر أن الأصل واحد والآخرون لو كانوا رواه لنقلهما الشيخ لاستقصائه فروى عنهما عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود، و الصدوق اقتصر على رواية غياث له.

و منه: ما في الفقيه (باب شهادة الزور - في خبره السادس) «وروى علي بن مطر عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن شهود الزور يجلدون حدّاً ليس

له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفهم الناس ، وقول الله عزّ وجلّ : « و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلّا الذين تابوا » قلت : بم تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ، ويستغفر ربّه عزّ وجلّ ، فإن هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته . »

فإنّ الظاهر أنّه حصل له خلط في الاسناد وإنّ السند كان « زرعة عن سماعة » كما رواه الكافي في حدوده (باب ما يجب فيه التغيرير في جميع الحدود في خبره السابع) و كما رواه التهذيب (في باب بيناته) مع اختلاف يسير لفظي .

و كما يشهد له خبر الفقيه نفسه الثاني فقال « وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهود الزور يجلدون حدّاً ، وليس له وقت ، ذلك إلى الامام ، ويطاف بهم حتّى يعرفوا ولا يعودوا ، قال : قلت : فإن تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم ؟ فقال : إذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد . »

ورواه الكافي في خبره السابع عشر ، فإنّ الأصل واحد قطعاً .

ثمّ في رواية الكافي والتهذيب للخبر الأوّل بلفظ « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلّا الذين تابوا » سقط ، و الصواب ما مرّ في رواية الفقيه يشهد له الآية في أوائل سورة النور .

وفي الخبر برواية الثلاثة أيضاً سقط آخر مرّت بلفظ الفقيه ، و في الكافي والتهذيب « وأما قول الله عزّ وجلّ » ففي الأوّل « وقول الله عزّ وجلّ - إلى - تابوا » مبتدأ بلا خبر ، و في الأخيرين « وأما قول الله - إلى - تابوا » شرط بلا جواب .

و الظاهر بقريئة رواية سماعة الأخرى التي عرفت أنّ الأصل كان « قال : قلت فإن تابوا أتقبل شهادتهم ؟ قال : نعم لقول الله عزّ وجلّ : ولا تقبلوا لهم شهادة و أولئك هم الفاسقون إلّا الذين تابوا » .

ثمّ إن قلت : من أين أنّ الأصل في سند خبر الفقيه سند خبر الكافي والتهذيب وأي مانع من أن يرويه زرعة عن سماعة ، وعليّ بن مطر عن عبد الله بن سنان ؟

قلت : فمع بُعد اتفاق نفرين لا يكونان معاً في مجلس رواية شيء واحد مع جميع

الخصوصيات بدون زيادة ونقيصة أنه لو كان كذلك لم اقتصر الفقيه على ذلك الاسناد والكافي والتهذيب على هذا الاسناد ، ولم لم يرو أحد منهم الخبرين لاسيما أن التهذيب كثيراً ما يستقصي الأخبار .

هذا والوسائل غفل عن نقل الخبر عن الكافي واقتصر على نقله عن الفقيه و التهذيب ، ونقل الخبر عنهما بدل ما في الفقيه « وقول الله » وما في التهذيب « وأما قول الله » « وتلاقول الله » وليس كما نقل .

و من التحريف في الاسناد : ما رواه وقوف التهذيب باسناده « عن حماد عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح - في نسخة - وعن حماد ، عن محمد بن أبي الصباح - في أخرى - قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا ، ولكن اكتبه شري ، فقالت اصنع من ذلك ما بدالك وكل ما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت ، و أراد بعض الورثة أن يستحلفني أنني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى ، قال : فاحلف له . »
ورواه وقف الفقيه « عن حماد ، عن أبي الصباح »^(١) فلا بد أن في أحد الاسنادين تحريفاً بالسقط أو الزيادة .

و رواه ما يجوز من وقف الكافي بسند آخر ومتن آخر ، فروى باسناده « عن صفوان ، عن محمد بن مسلم ، عن مسعود الطائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدقت علي بدار لها - أو قال بنصيب لها في دار - فقالت لي : استوثق لنفسك فكتبت عليها أنني اشريت وأنها قد باعتهني وقبضت الثمن ، فلما ماتت قال الورثة احلف أنك اشتريت و نقدت الثمن ، فان حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ، قال : فقال : فاحلف لهم وخذما جعلته لك . »

ومن الغريب أن الوسائل نقل متنه عن التهذيب وقال : رواه الكافي مثله كما أنه سقط من قلمه من سند الكافي « محمد بن مسلم » و صدق المرأة نسخة الكافي في وجوده .

(١) وفي أيمانه و نذوره « عن حماد ، عن محمد بن أبي الصباح » . (الفغاري)

و منه : ما في وصايا الكافي (في باب أن صاحب المال أحق بماله مادام حيّاً - في خبره التاسع) « عن أبي المحامل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الانسان أحق بماله مادام الرّوح في بدنه » .

فإنّ قوله « عن أبي المحامل » كما وجدناه أو « عن أبي المحامد » كما نقله الوسائل محرّف « عن أبي شعيب المحاملي » كما رواه التهذيب في باب الرّجوع في الوصيّة في خبره الرّابع ، فإنّ أبا شعيب المحامليّ معروف مذکور في الرّجال دون أبي المحامل أو أبي المحامد .

لكن اسناد الكافي « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد عنه » و اسناد التهذيب « عليّ بن إبراهيم عن عثمان بن سعيد عنه » فلا بدّ من سقوط « عن أبيه » من التهذيب ، وأيضاً نقله الخبر في ذاك العنوان كالاخبار الآتية هنا بلامنا سبة ، وإنّما روى في أواخر الباب ما يكون مربوطاً بعنوانه .

و منه أيضاً : ما في التهذيب (في باب الرّجوع في الوصيّة - في خبره الثالث) « محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرايته ، فقال : هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت » . فإنّ قوله « عن عبد الله بن المبارك » محرّف « عن يحيى بن المبارك » كما رواه الكافي بعينه (في باب أن صاحب المال أحق بماله مادام حيّاً - في خبره الثامن) بتبديل عبد الله بيحيى .

و مثله ما رواه التهذيب في ذاك الباب في خبره الثامن بسنده ومتمنه لكن زاد في المتن « إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً إن شاء وهبه ، وإن شاء تصدّق به ، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، فإنّ أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أنّ الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضرّ بورثته » .

فعبدالله فيه أيضاً محرّف يحيى بشهادة رواية الكافي له أيضاً في ذاك الباب في خبره الأخير .

و وجه الوهم في خبري التهذيب أنَّ عبدالله بن المبارك مشهور دون يحيى بن المبارك إلا أنَّ عبدالله من رجال العامة ، ويحيى منّا .

ثمَّ إنَّ الأصل في الخبر ذاك واحد ، ولا وجه لجعل الكافي والتهذيب له ثلاثة رواه تارة بلا زيادة عن سماعة عن الصادق عليه السلام ، وفيه اتفقا على يحيى ، وأخرى بلا زيادة عن سماعة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، وثالثة مع الزيادة عن سماعة عن أبي بصير عنه عليه السلام ، فإنَّ القاعدة في مثله أن يقال بعد نقله بالطريق الأوَّل « و روى أيضاً بزيادة » عن أبي بصير « هكذا تارة وأخرى مع زيادة » إنَّ لصاحب المال-الخ. ثمَّ قد عرفت أنَّ الكافي في الثلاثة بلفظ « عن يحيى بن المبارك » وأما التهذيب ففي الأوَّل فقط .

و وهم العامليُّ فنسب إلى الكافي كونه مثل التهذيب في كونه بلفظ « يحيى » في الأوَّل فقط ، وأما في الأخير بن بلفظ « عبدالله » كما لا يخفى على من راجع الباب العاشر والسابع عشر من وصاياه .

و وهم في العاشر أيضاً فنسب إليهما في آخر الخبر الأوَّل زيادة « قال فإنَّ أوصى به فليس له إلا الثلث » فليس جملة « فإنَّ أوصى به فليس له إلا الثلث » في الكافي والتهذيب إلا في خبرهما الثالث في جملة ماتضمننا من الزيادة .

و منه : رواه الصدوق في أماليه « عن حبيب بن عمرو قال : دخلت على علي عليه السلام فقلت له : ما جرحك هذا بشيء ، و ما بك من بأس ، فقال لي : يا حبيب أنا والله مفارقكم الساعة ، فبكيت عند ذلك وبكت أمُّ كلثوم وكانت قاعدة عنده ، فقال لها : ما يبكيك يا بنّية ؟ فقالت : ذكرت يا أبة أنك تفارقنا الساعة فبكيت عند ذلك فقال يا بنّية لا تبكين فوالله لو ترين ما يرى أبوك ما بكيت ، قال حبيب : فقلت : و ما ترى يا أمير المؤمنين ؟ قال : يا حبيب أرى ملائكة السماوات والنبّيين بعضهم في أثر بعض وقوفاً إلى أن يتلقّوني ، و هذا أخي رسول الله جالس عندي يقول : اقدم فإنَّ أمامك خيرٌ لك ممّا أنت فيه - الخبر - » ورواه أسد الغابة مع اختلاف يسير عن عمرو ذي قر ، ولا بدَّ أنَّ أحدهما تحريف الآخر .

و منه : ما في الاستبصار (في باب النهي عن الاحتكار) « عن عبدالله بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نفذ الطعام على عهد رسول الله ﷺ فأتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شيء إلا عند فلان فمره ببيع ، قال فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت . »

هكذا في نسخة خطية وفي مطبوعته المعتبرة ، و«عبدالله بن منصور» فيه محرف « حذيفة بن منصور » يشهد له رواية الكافي للخبر في باب حكرته ، و التهذيب في باب تلقّيه .

و من الغريب أن الوافي نقل الخبر عن الكافي والتهذيب فقط مع وجوده في الاستبصار كما عرفت (رواه في خامس الباب) .

و منه ظاهراً : مارواه التهذيب (في باب تلقّيه وحكرته) والاستبصار (في باب النهي عن الاحتكار) باسنادهما « عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام أنه قال رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الاسواق وحيث ينظر الأبصار إليها ، ف قيل له : لوقومت عليهم ، فغضب حتّى عرف الغضب في وجهه ، فقال : أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء . »

ورواه توحيد الصدوق (في أوأخر باب القضاء و القدر) باسناد « عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : مرّ النبي ﷺ بالمحتكرين - إلى آخر الخبر - . »

فالظاهر أن الأصل أحدهما والآخر تحريف ، ثم لا معنى لما في التهذيبين « عن علي عليه السلام أنه قال رفع الحديث إلى النبي ﷺ . »

و منه : ما في الفقيه (في باب عقد الاحرام) «وسأله حمران بن أعين عن الرّجل يقول : حلّني حيث حبستني ، قال : هو حلّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ قال أو لم يقل . » فإن حمران بن أعين فيه محرف « حمزة بن حمران » كما رواه الكافي (في باب-

صلاة الاحرام وعقده) والتهذيب (في باب صفة الا حرام) والفقيه نفسه (في آخر باب المحصور والمصدود) ن زاد في آخره « ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل » ولا يبعد أن يكون . (مه خلط بالخبر كما هو دأبه .

و منه : مارواه التهذيب في تدليس نكاحه بإسناده « عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً أيجوز له أن يقيم عليها ، فقال : تفتق البكر من المركب ومن النزوة » .

فإن قوله « عن أحمد بن محمد بن خالد » فيه سقط ، والأصل « عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد » كما رواه الكافي (في باب الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر) . وما روه أيضاً في ولادته بإسناده « عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد الظهر عقت عنه » .

وهو كسابقه سقط منه بين « بن محمد » و « بن خالد » « عن محمد » فرواه الكافي أيضاً في عقيقته في باب بعد باب أنه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق « عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد » .

و ما رواه أيضاً في أحكام طلاقه بإسناده « عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن المرزبان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته : اعتدي فقد خليت سبيلك ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بايām ، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره ، قال : إذا أشهد على رجعتها فهي زوجته » .

و هو كسابقه فيه سقط ، فرواه الكافي في باب بعد (باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة) من كتاب الطلاق « عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد » .

و ما فيه : في الكفارة عن محرمه « روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد الأشعريّ القمّيّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يشتري الجوّاري ويبيع قال : نعم » .

و فيه أيضاً سقط فرواه الكافي (باب المحرم يتزوّج) « عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن سعد » .

وما فيه في صيده « و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد و محمد بن القاسم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت زكريّا بن آدم أبا الحسن عليه السلام - وصفوان حاضر - عمّا قتل الكلب والفهد ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء » .
ففيه أيضاً البرقيّ ، ساقط من البين بقرينة ما مرّ ولا أنّه نفسه روى بعد خبر صيد البازي والصفر عن أحمد ذلك عن البرقيّ ، عن سعد .

وبالجملة الأخبار الخمسة كلّها عن أحمد الأشعريّ ، عن محمد بن خالد البرقيّ عن سعد الأشعريّ ، والتّهذيب في الثلاثة الأولى بدّل أحمد الأشعريّ بأحمد البرقيّ وأسقط محمد البرقيّ ، وفي الأخيرين أسقط الواسطة فقط ، هذا والخبر الأخير محمول على التقيّة وصرّح به الشيخ أيضاً فلا يحلّ عندنا صيد الفهد .

و من التحريف في الاسناد بالسقط : ما رواه الاستبصار (في باب وجوب سجدة السهو على من ترك سجدة) فقال : « الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا نسي الرّجل سجدة وأيقن أنّه تركها فليسجدّها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ، فإن كان شاكّاً فليسلم ثمّ يسجدّها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسمّيها نقرة فإنّ النقرة نقرة الغراب » .

فكيف يروي صفوان - وهو ابن يحيى - ولم يدرك الصادق عليه السلام عن ابن أبي يعفور الذي مات في حياته عليه السلام ، والصواب رواية التّهذيب له (في باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة) « الحسين ، عن صفوان ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور » .

و منه : ما رواه الكافي (في باب نادر) وهو (٩٦) من معيشته ، والتّهذيب (في أوائل باب ابتياع حيوانه) « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً و كان عنده عبدان فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيتهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما للمشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ، ويقبض نصف الثمن ممّا أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام ، فإن وجد اختار أيتهما شاء وردّ النصف الذي أخذ ، وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .
فإنّ « عن ابن أبي حبيب ، فيه محرف » عن أبي حبيب ، وسقط قبله راو ، فابراهيم بن هاشم لا يروي عن أبي حبيب بلا واسطة ، يشهد للأمرين أنّ الفقيه روى الخبر بعينه في باب اباؤه باسناده « عن إبراهيم بن هاشم وغيره ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام » .

وإنّ الكافي (في باب ما يجب فيه التعزير وهو (٤٨) من حدوده) والتهذيب في زيادات حدوده روى خبر كفارة وطى الحائض وحده باسنادهما « عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم » .

هذا ، وروى التهذيب في أواخر ابتياع حيوانه الخبر الأوّل باسناده عن الصادق عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام .

و هو إن لم يكن تخليطاً فغريب فيبعد أن يروى السكوني عن الصادق عليه السلام ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام بعينه مع جميع خصوصياته . وكيف كان فالخبر محمول على أنّ البيع كان على أحد العبدین لابعينه مع كون حقّ التعيين بيد المشتري .
و من التحريف في السند ظاهراً : ما رواه الكافي (في باب إذا اختلف البائع والمشتري) و هو (٧٧) من أبواب معيشته ، و التهذيب في (٢٧) من أخبار عقود بيعه باسنادهما « عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التاجر ان صدقاً بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتاركا » .

و رواه الخصال (في باب ما جاء في التاجرین إذا صدقا) باسناده « عن محمد بن

أحمد بن يحيى رفعه إلى الحسين بن زيد ، عن أبيه زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ بن الحسين قال : قال : قال رسول الله ﷺ - إلى آخر الخبر مثله .

فبعد أن يروي محمد بن أحمد بن يحيى تارة عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن النبيّ ﷺ مطلباً ، ويروي أخرى عن الحسين بن زيد - أي زيد الشهيد - عن آبائه عليّ بن الحسين عن النبيّ ﷺ عين ذاك المطلب . فلا بدّ أنّ « الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه » أو « الحسين بن زيد ، عن أبيه » أحدهما تحريف الآخر ، ولا يبعد تحريف الأخير لتعدد النقل في الأوّل والتفرّد في الأخير .

ومنه : ما رواه الكافي (في باب بيع المصاحف و هو الباب (٣٩) من كتاب معيشته) في خبره الثالث باسناده « عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرّحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها ، فقال : إنّما كان يوضع الورق عند المنبر - وكان بين المنبر والحائط قدر ما يمرّ الشاة أو رجل منحرف - قال : فكان الرّجل يأتي ويكتب من ذلك ، ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك ، قلت : فما ترى في ذلك ؟ قال لي : أشتري أحبّ إليّ من أن أبيع ، قلت : فما ترى أن أعطى على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون » .

وما رواه التهذيب (في أوائل الثلث الأخير من مكاسبه) « عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : إنّما كان يوضع عند القامة والمنبر ، قال : وكان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة ورجل وهو منحرف فكان الرّجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب السورة ، وكذلك كانوا ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت : فما ترى في ذلك ؟ قال لي : أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيع » .

ثمّ قال « أحمد بن محمد ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرّحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وزاد فيه « قال : قلت : فما ترى أن أعطى على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في رواية الأهواريّ الحسين بن سعيد ، والأشعريّ

أحمد بن محمد واحد ، وأن الرّاوي عن الصادق عليه السلام واحد ، إمّا أبو بصير و إمّا روح ، وكلّ منهما يروي عنه عليه السلام ، فيبعد أن يروي نفران شيئاً واحداً في جميع الخصوصيات ممّا في أوّل الخبرين إلى كون اشترائه أحبّ من بيعه .

ثمّ الظاهر أنّ « القامة » في خبر التهذيب محرّف « الحائط » كما يشهد له خبر الكافي ، و كون حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله قامة لا يصحّح التعبير عنه بالقامة . و في سند التهذيب في خبر روح سقط ، فأحمد لا يروي عن غالب بلا واسطة ، بل عن ابن فضال - أي الحسن - عنه ، كما يشهد له رواية الكافي للخبر .

كما أنّ قوله في متنه « فيجيبه آخر فيكتب السورة » الظاهر أنّه محرّف « ويجيبه آخر فيكتب سورة أخرى » كما لا يخفى .

كما أنّ الظاهر أنّ « الورق » في قوله « يوضع الورق » في خبر الكافي زائد فليس في التهذيب ، أو هو محرّف « المصحف » .

وأما « إنّما كان يوضع » في خبر التهذيب لا يبعد أن يكون الأصل « إنّما كان توضع » بأن يكون « كان » شأنيّة ، و يكون في « توضع » « هي » راجعة إلى المصاحف .

ثم ان الوافي نقل خبر روح عن الكافي والتهذيب مع أن لفظ التهذيب غير لفظ الكافي وبينهما فروق كما أنّ سنده غير سنده كما عرفت .

و أنّ الوسائل نقل خبر روح عن الكافي وقال : رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد نحوه . ونقل خبر أبي بصير عن التهذيب وقال : « و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن غالب بن عثمان ، عن روح عنه عليه السلام مثله ، و زاد - الخ » ، فأوهم أنّ التهذيب روى خبر روح مرّتين مرّة مثل ما رواه الكافي وأخرى مثل رواية نفسه لخبر أبي بصير ، مع أنّ التهذيب لم يرو خبر روح إلّا مرّة بكيفيّة مرّت .

و من التحريف في الاسناد بالسقوط ما رواه الكافي (في آداب تجارته من كتاب المعيشة . تحت رقم ١٣) باسناده عن أحمد البرقي ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد

ابن سنان قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب وشراء مالم ير .

وفي اسناده سقط والصواب ما رواه في خبره العشرين باسناده عن أحمد الا شعري عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام - الخبر .

فيكون كلام « نبئت عن أبي جعفر عليه السلام » مقول عبد الأعلى بن أعين لا محمد ابن سنان ، والمراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام لا الجواد عليه السلام الذي أدركه محمد بن سنان .

و من التحريف في السند : ما رواه ميراث مفقود الكافي « عن نصر بن حبيب صاحب الخان ، قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتادهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب : اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج » .

و رواه ميراث مفقود التهذيبين « عن فيض بن حبيب صاحب الخان ، فلا بد من كون « نصر » و « فيض » أحدهما تحريف الآخر ولم يذكر أحد منهما في الرجال . وتوهم الوافي والوسائل فنقلاه عن التهذيبين أيضاً بلفظ نصر بن حبيب . وأغرب جامع الرواة فنقله عن الكافي بلفظ « فيض » مثل التهذيبين . وقال : « وفي نسخة نصر » مع أن كون الكافي بلفظ « نصر » قطعي ، فنقله المرآة أيضاً بلفظ نصر ، ولعل في نسخه نقل محش « فيض » عن التهذيبين وخلط بالمتن .

و منه : ما رواه الكافي (في باب ضمان عاريتة - وهو (١١١) من معيشته) « عن أبان ، عن حدّثه » عن الصادق عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال : يأخذون متاعهم » .

و رواه الفقيه في الثالث من أخبار باب عاريتة « عن أبان عن حريز ، عنه عليه السلام » ورواه التهذيب في (١٣) من أخبار باب عاريتة « عن أبان ، عن حذيفة عنه عليه السلام » .

وحينئذ يكون «عمن حدّثه» في الكافي ، و «عن حريز» في الفقيه ، و «عن حذيفة» في التهذيب أحدها صحيحاً والآخران تحريفاً ، ولا يبعد أصحّية الفقيه فرواية أبان عن حريز كثيرة ، روى عنه في الكافي (في باب أن التزويج يزيد في الرزق ، وفي باب الدّعاء في طلب الولد) في كتاب العقيدة ، وفي التهذيب (في باب الصلوات المرغّب فيها) من زيادات صلواته في الجزء الثاني. وروى عنه في صيده مرّتين بخلاف روايته عن حذيفة فلم نقف عليها في غير هذا الموضع .

ثمّ لعلّ في صدر الخبر كان تفصيل لم يذكره ، و إلّا فقله في ذيل الخبر «فجاء أهل المتاع - الخ» لا يناسب صدره « في رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه » . و منه : ما رواه التهذيب (في أخبار ديونه تحت رقم ١٥) و الاستبصار (في الخبر الثاني من أوّل ديونه) عن الكلينيّ باسناده « عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اعيدك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه [أعيدك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه] . وليس في بعض النسخ المخطوطة المصحّحة تكرار الجملة .

مع أن الكلينيّ أنما رواه عن عثمان بن زياد لا عن زرارة كما في المرآة والوافي والوسائل والنسخ المخطوطة المصحّحة ، و المطبوعة المعتبرة والوافي نقل عن الكافي والتهذيب الخبر عن عثمان بن زياد مع تكرار الجملة وهو كما ترى ، وذهل عن ذكر الاستبصار مع كونه فيه .

والوسائل نقله عن الكلينيّ وقال ورواه الشيخ ولم يذكر اختلاف السند في عثمان وزرارة .

ومن التحريف في السند بالزيادة أو النقصان : ما رواه التهذيب في أوّل رهونه «عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن الرهن والتكفيل في بيع النسيئة قال : لا بأس به » .

ورواه في الخبر (٤٣) منه «عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم» ونقل كليهما عن كتاب أحمد الأشعريّ ، فإمّا سقط «عن أبي أيّوب» من الأوّل ، وإمّا

زيد في الثاني ، ولا يبعد أصحّة الأوّل فرواه الكافي في رهنه . وهو (١٠٩) من أبواب معيشته بدونه .

وفي الثاني كالکافي بدل «والتكفيل» «والكفيل» .

ونقله الوسائل عن الشيخ مطلقاً من دون الإشارة الى اختلاف السند ، كما أن الوافي نقله عن التهذيب في الموضوعين مع زيادته وزاد أن الأوّل «عن أبي حمزة قال : سألته - النخ - وليس كما قال في الأمرين .

هذا وأما رواية الفقيه للخبر في أواخر سلفه «عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام» ومثله التهذيب في (٦٦) من أخبار باب بيع مضمونه ، فيمكن حمله على أن محمد بن مسلم رواه تارة بتوسط أبي حمزة عن الباقر عليه السلام ، وأخرى بلا واسطة عنه أوعن الصادق عليه السلام .

كما أنّه رواه - أي متن الخبر - داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في كفالة الفقيه ، وفي (٨) من أخبار كفالات التهذيب أيضاً .

ومنه : ما رواه التهذيب (في (٥٦) من أخبار باب مزارعته) «عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً ، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث أم يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام : إلى أن تنقضي إجارته» .

ورواه الفقيه (في (٢٤) من أخبار باب مزارعته وإجارته ^(١)) بلفظ «وكتب أبو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة - النخ - مع اختلاف يسير لفظي لكن في آخره «فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته» .

فترى أن الأوّل جعل الكاتب إليه عليه السلام «إبراهيم بن محمد الهمدانيّ» وجعله الثاني «أباهمام» وهو اسماعيل بن همام فلا بدّ من كون أحدهما تحريفاً .

(١) لافي (١٢) من بيع ثماره كما في نسخة طبع الاخوندي فالصحيح عدم وجود

ورواه الكافي بما لا ينافي أحدهما ، فرواه (في آخر باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها وهو ١٣٢ من أبواب معيشته) «عن أحمد بن إسحاق الرّازي» قال : كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث: رجل استأجر ضيعة من رجل - النخ ، مثل التهذيب مع اختلاف يسير لفظي . وجعل الوسائل خبر الكافي غير خبر التهذيب والفقيه ، فنقل خبر الفقيه في أوّل الباب الرّابع والعشرين من كتاب إجارته وجعل التهذيب مثله ، ونقل خبر الكافي في آخر باب به بفصل خبرين وسقط فيه «الرّازي» بعد «أحمد بن إسحاق» كما أن فيه بدل قوله «قال كتب رجل» «قال كتبت» .

ثمّ الظاهر أصحّة ما في الفقيه لأصطيته من التهذيب ، كما أن الظاهر أن التهذيب وقع فيه خلط ، فالكافي روى قبل هذا الخبر خبراً عن إبراهيم بن محمد الهمداني لا هذا الخبر ، ثمّ المفهوم من هذا الخبر الذي رواه الثلاثة بلفظ «فباع المؤاجر» أن ماضيه «آجر» من باب فاعل لامن باب أفعل فاعل ، وقد جرى الكليني عليه فقد عرفت أنّه قال : «باب من يؤاجر أرضاً» وقال بعده «باب الرجل يستأجر الأرض أو الدّار فيؤاجرها بأكثر» وقال في الباب ١٢٨ «باب ما يجوز أن تؤاجر به الأرض ، مع أنّه روى في باب الثاني ثلاثة أخبار بلفظ يؤاجرها» وخبراً بلفظ «أواجر» وخبراً بلفظ «فيؤاجرها» وخبراً بلفظ «ثمّ أواجرها» و روى في باب الأخير خبراً بلفظ «لأنواجروا» وفي ٦١ من أخبار إجازات التهذيب «ثمّ يؤاجرها» وفي خبر التحف عن الصادق عليه السلام «وأما وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو يحفظه أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً» و عليه جرى المفيد أيضاً ففي أوائل إجازات مقنعه «ولابأس أن يستأجر الانسان داراً أو حانوتاً و يؤاجرهما بأكثر - النخ» وأيضاً قال: «فلواستأجر المسكن على أن يسكن فيه والدابة على أن يركبها هو لم يجز له أن يؤاجرهما غيره - النخ» ، وكذلك الصدوق في مقنعه ففي باب مزارعته عبّر أربع مرات بيؤاجر في نقل مضمون الأخبار .

و أمّا نقل اللسان والجمهرة عن العرب «آجر إيجاراً ومؤاجرة» فأعم ، فمن

أين أن « آجر إيجاراً » بمعنى الاجارة ولعله بمعنى جعله في جواره .

و بالجملة ما اشتهر في مستقبل آجر واسم فاعله من « يوجر » و « موجر » لم- يعلم صحته إلا أن يتحقق أن العرب قال آجر إيجاراً في مقام الاجارة كما قالت « آجر مؤجرة » بدليل الاخبار العشرة المتقدمة ^(١) .

و من التحريف في الاسناد بالتبديل ما في نوادر وصايا الفقيه « و روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالله بن حبيب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنائير وكان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً ، وأعط أختي بقيّة الدنائير ، فمات ولم أشهد موته ، فأني رجل مسلم صادق فقال لي : انه أمرني أن أقول لك : انظر الدنائير التي أمرتك أن تدفعها إلى أختي فتصدّق منها بعشرة دنائير اقسّمها في المسلمين ، ولم تعلم أخته أن عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنائير كما قال » .

و رواه الكافي أيضاً في نوادر وصاياه باسناده « عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار ، إلى آخره مثله . فإن « عبدالله بن حبيب » و « عبدالله ابن جبلة » أحدهما تحريف الآخر ، ويحتمل قريباً تحريف الأوّل لمعروفية عبدالله

(١) قال مرتب هذه الاوراق : قال الفيومي في المصباح : « أجره الله أجراً - من باب قتل

و من باب ضرب - لغة بنى كعب ، و أجره بالمدلغة ثالثة : اذا أثابه ، و أجرت الدار و العبد باللغات الثلاث ، قال الزمخشري و أجرت الدار على أفعلت فأنا مؤجر ، ولا يقال مؤاجر فهو خطأ ، ويقال : أجرته مؤجرة مثل عاملته معاملة و عاقدته معاقدة ، ولان ما كان من فاعل في معنى المعاملة كاللمشاركة والمزارعة انما يتعدى لمفعول واحد ، ومؤجرة الاجير من ذلك فأجرت الدار والعبد من افعل لامن فاعل ، ومنهم من يقول : أجرت الدار على فاعل فيقول : أجرته مؤجرة ، واقتصر الازهرى على أجرته فهو مؤجر ، وقال الاخفش ومن العرب من يقول أجرته فهو موجر في تقدير أفعلت فهو مفعول وبعضهم يقول فهو مؤاجر في تقدير فاعلته ويتعدى الى مفعولين فيقال أجرت زيدا الدار و أجرت الدار زيدا على القلب مثل أعطيت زيدا درهماً وأعطيت درهماً زيدا ، ويقال أجرت من زيد الدار للتوكيد كما يقال بعث زيدا الدار وبعث من زيد الدار .

ابن جبلة في الرُّجال دون عبدالله بن حبيب ، ومع ذلك ليس بقطعيّ فكم رجال وردوا في الاسانيد غير مذكورين في الرُّجال لكن لو فرض صحة عبدالله بن حبيب فارادة عبدالله بن حبيب السلميّ به كما توهّمه صاحب جامع الرُّواة غلط لكون السلميّ تابعيّاً روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يمكن أن يروي عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أو يروي هو عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام .

ومن ذلك : ما رواه أواسط مهور التهذيب « عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوّج جارية بكرأ فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وإفياً أم ينتقص ؟ قال : ينتقص . وما رواه آخره « عنه ، عنه ، عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه المهر - و روى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر - فكتب عليه السلام لا مهر لها .

فإنّ « محمد بن أحمد بن يحيى ، فيهما محرّف » محمد بن يحيى « لأنّ محمد بن أحمد ابن يحيى أقدم من عبدالله بن جعفر الحميريّ فكيف يكون راويه ، والشاهد على أقدميته أنّ عليّ بن بابويه وابن الوليد والكلينيّ رواوا عن الحميريّ ولم يروا أحدهم عن ذاك ، وقد روى الكافي (في باب الرُّجال يتزوّج المرأة على أنّها بكرٌ) الخبر الأوّل « عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، و أمّا الثاني فلم يروه غيره .

وأمّا نقل الجامع مثله عن زيادات ميراث التهذيب في خبر « امرأة تركت زوجها و أبويها وجدّها أو جدّتها » فمن تصحيّف نسخته ففي نسخة « محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، وهو الصحيح .

و منه : ما في نوادر صوم الفقيه (في بعض نسخه) « وروى حنان بن سدير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال يا عبدالله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو يحدّ دلال محمد فيه حزن ، قلت : ولم ؟ قال لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم ، فإنّ « عبدالله بن سنان ، فيه محرّف » عبدالله بن دينار ، كما رواه نوادر صوم

الكافي قبل فطرته ، فإنَّ عبد الله بن سنان إنَّما عدَّوه في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وأما عبد الله بن دينار فعدَّوه في أصحاب السجاد والباقر عليهما السلام والخبر عن الباقر عليه السلام .
و في التهذيب صحَّف « عبد الله بن دينار » بعبد الله بن ذبيان ، في باب صلاة العيدين في زيادات الجزء الثاني منه في أواخره ، وليس لنا عبد الله بن ذبيان .
كما صحَّف في جامع الرواة (في عنوان عبد الله بن دينار) قوله « يا عبد الله » بقوله « يا أبا عبد الله » .

ومن التحريف بتبديل اسم الأب وابن في غير السند ما رواه الكافي (في باب دينه و هو (١٩) من معيسته في الخبر العاشر) « عن موسى بن بكر قال : ما أحصى ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد :

فإن يك يا أميم عليّ دينٌ فموسى بن عمران يستدين

هكذا في نسخة خطيّة مصحّحة ، وفي المطبوعة المعتمدة وفي متن مرآة العقول للمجلسيّ وإن كان الوسائل نقله « فعمران بن موسى » ، وقال في المرآة : « قلب الشاعر هكذا للوزن و في بعض النسخ « فموسى بن عمران » فلعله عليه السلام غيره لموافقة للمواقع ولكراهة الشعر » .

قلت النسخة التي تضمّنت « فعمران بن موسى » لا بدّ أنّه كان من تصحيح المحشّين بزعمهم وإلا فالكافي بلفظ « فموسى بن عمران » بشرح مرّ ومع ذلك فالأصل فيه « فعمران بن موسى » وليس المراد بموسى فيه موسى بن عمران النبيّ كما توهّمه العلامة المجلسيّ وغيره بل المراد به موسى بن طلحة الصحابي صاحب يوم الجمل و كان له ابن مسمّى بعمران ، قال مصعب الزبيري في انساب قريشه بعد ذكر ابنه عمران بن موسى وله يقول الشاعر :

فإن يك يا جناح عليّ دينٌ فعمران بن موسى يستدين

ومن التحريف في الاسم وتبديله ظاهراً في غير السند : ما رواه التهذيب في آخر كفالاته « عن عيسى بن عبد الله قال : احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال : ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من

بنى عمي علي بن الحسين عليه السلام أو عبدالله بن جعفر رضي الله عنه فقال الغرماء: أمّا عبدالله بن جعفر فمليّ مطول، وعليّ بن الحسين رجل لامال له صدوق و هو أحبهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال أضمن لكم المال إلى غلة ، ولم يكن له غلة فقال القوم: قد رضينا وضمنه ، فلما أتت الغلة أتاح الله له بالمال فأدّاه - أتاح الله أي يسّر الله له بالمال - .

و رواه الفقيه في الخبر الثاني من باب حوالته بلفظ « و روي أنه احتضر عبدالله بن الحسن - إلى آخره » وفيه « ارضوا بمن شئتم من أخي وابني عمي » .
و رواه الكافي في باب قضاء دينه و هو الباب العشرون من كتاب معيشتة مثل التهذيب لكن قال « احتضر عبدالله » بدون « بن الحسن » وزاد بعد « ولم يكن له غلة » « تجملًا » وهو مفعول مطلق لقوله قبل « أضمن لكم المال إلى غلة » وليس فيه « أتاح الله أي يسّر الله له بالمال » .

فإنّ الظاهر أنّ عبدالله بن الحسن في الخبر محرّف الحسن بن الحسن لأنّ عبدالله بن الحسن إن كان المراد به ابن المجتبى عليه السلام فقتل بالطف قبل و إن كان المراد به ابن المثنى فمات في حبس المنصور بعد ، وإنّما المناسب لمن مات في حياة عبدالله بن جعفر والسجاد عليه السلام من بني عمّهما هو الحسن المثنى نفسه كان ابن عمّ السجاد عليه السلام حقيقة وبلا واسطة ، وابن عمّ عبدالله جعفر مع الواسطة ، فكان ابن ابن عمّه ، وقد كان مات في أيام عبد الملك في حياتهما .

ثمّ كلمة « لأخي » في الفقيه زائدة لخلوّ الكافي والتهذيب عنها ولأنه لم يذكر في الخبر بعد سوى السجاد عليه السلام و عبدالله بن جعفر .

كما أنّ الظاهر سقوط كلمة « تجملًا » من الفقيه والتهذيب لأنّ المناسب لجلال السجاد عليه السلام أن يقولها بمعنى أنّه عليه السلام وإن لم يكن له غلة في الوقت قال لهم « إلى غلة » موهمًا وجود غلة له تجملًا عند الناس و ان كان مراده من « إلى غلة » وقتها .

كما أنّ الظاهر زيادة ما في التهذيب في آخر الخبر « أتاح الله أي يسّر الله له

بالمال لخلوّ الكافي والفقيه عنه ، والظاهر أنّه كان حاشية خلط بالمتن فنقله جزء الخبر .
 و « من بني عمّي » فيه محرف « من ابني عمّي » كما في الكافي ونسخة صحيحة
 من الفقيه . و « عمّي » في الخبر بلفظ التثنية مثل « ابني » والمراد من عمّيه الحسين
 عليه السلام وجعفر الطيّار رضوان الله عليه .

و ممّا شرحنا يظهر لك ما نقل الوافي الخبر عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن
 الكافي ، فراجع متنه وتوهم كون الأخيرين مثله حتّى أنّه ذكر معنى « أتاح الله »
 في بيان له من نفسه ، و نقل الخبر « في باب قضاء الدين » .

و ما نقل الوسائل الخبر في الخامس من أبواب كتاب ضمانه عن الفقيه وجعل
 الكافي و التهذيب مثله إلّا في زيادة الأخير في الأخير فقد عرفت فروقا آخر بينها .
 ومن التحريف في السند بالسقط : ما رواه الكافي (في باب صوم المتمتّع إذا لم
 يجد الهدى) « عن عدّته ، عن أحمد بن محمد وسهل جميعاً عن رفاعه بن موسى قال :
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدى؟ قال يصوم قبل التروية ويوم التروية
 ويوم عرفة - الخ » .

سقط منه قبل « رفاعه » « عن أحمد بن محمد بن أبي نصر » ، أمّا أوّلاً فلاّن أحمد
 الأشعريّ وسهل الآدميّ لا يرويان عن أصحاب الصادق عليه السلام بلا واسطة و رفاعه من
 أصحابه عليه السلام ، أمّا ثانياً فلاّن في أول سند بعده « أحمد بن محمد بن أبي نصر » وليس
 دأب الكلينيّ النقل عن كتب من تقدّم عليه كالصدوق والشيخ بل يذكر اسناده إلى
 كلّ من يأخذ من كتابه ، وإنّما لو كان السند الثاني مشتركاً في مقدار يبتدء في
 الثاني بما ينتهي الاشتراك إليه فلا بدّ أن البرنطيّ كان مذكوراً في الأوّل .

و منه : ما رواه حكم جنابة التهذيب « عن ابن أبي عمير ، عن عبيدالله بن عليّ
 الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل
 المتغوّط القرآن؟ فقال يقرؤون أوّل ما شاؤوا » .

فالصواب فيه رواية الاستبصار له (في باب حكم الجنب والحائض يقرآن القرآن)
 « عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله » وفيه « يقرؤون ما شاؤوا » وهو

الصحيح .

و منه : ما في ذاك الباب أيضاً «عن عليّ بن الحسن الطاطريّ ، عن عبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ» ، ^(١) عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ مات عنها ما عدّتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً . ففيه سقط ، والأصل فيه رواية الاستبصار (في باب عدّة المتمع بها إدامات عنها زوجها) «عن الطاطريّ» ، عن عليّ بن عبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ ، عن أبيه - الخبر .

هذا ، وإنّما تكلمنا في الأخبار الثلاثة من حيث الأسناد وأما من حيث الحكم فتحقيقها في الفقه .

و منه : ما في الفقيه في أضاحيه «وروى وهيب بن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البقرة و البقرة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم .» ففيه سقط ، و الصواب «وروى وهيب عن أبي بصير عنه عليه السلام» كما في ذبح التهذيب و الخصال و العلل ، ولأنّ وهيباً يروى كثيراً عن أبي بصير عنه عليه السلام و لم نقف على رواية له عنه عليه السلام بلا واسطة ، وتعبيره بقوله «وروى» و إن صحّ أن يكون مع الواسطة إلّا أن مراده بلا واسطة .

ومنه : ما في الاستبصار (باب التسمية على حال الوضوء) «وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الوليد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود العجليّ مولى أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، و من لم يسمّ لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء .»

ففيه سقط ، سقط بين «عن محمد بن الحسن بن الوليد» و «عن أحمد بن محمد» «عن محمد بن الحسن الصفّار» كما يظهر من مشيخته في «أحمد بن محمد بن عيسى» وهو المراد من «أحمد بن محمد» في السند ، و في الحسن بن محبوب ، و كما تشهد له الطبقة .

(١) في نسخة مصححة مخطوطة عندى «عن علي بن عبيدالله بن علي - الخ» .

ومن التحريف في الاسناد بالسقط : ما رواه التهذيب (في باب فضل تجارته و آدابها) في خبره (٢٦) نقلاً عن كتاب أحمد الأشعري « عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع أقاله الله عز وجل يوم القيامة » .

والأصل « عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة عنه عليه السلام » كما رواه الكافي في ١٦ من أخبار باب آداب تجارته وهو (٥٤) من كتاب معيشتة ونقل العاملي رواية اخوان ابن بابويه للخبر أيضاً عن أبي حمزة .

وأيضاً لم نقف على رواية هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام في موضع آخر و إن قال النجاشي بروايته عنه عليه السلام ، وعدّه رجال الشيخ في أصحابه وأصحاب أبيه عليه السلام ، وعدم الرواية ظاهر فهرسته فعنونه ولم يذكر روايته عنهم عليه السلام .

ثم في سند التهذيب سقط آخر ففي الكافي « احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يزيد بن اسحاق ، عن هارون » وسقط منه « محمد بن علي » من البين .

و نقل الوافي الخبر في آداب تجارته عن التهذيب مثل ما في الكافي . و نقله الوسائل باب استحباب إقالة النادم عن الكافي مثل ما في التهذيب و قال في التهذيب مثله لكن فيه « احمد بن محمد عن محمد بن علي بن زيد بن اسحاق » وهو كما ترى .

ومن التحريف في الاسناد بتبديل اسم المعصوم : ما رواه الكافي (في باب صدقات النبي عليه السلام و فاطمة عليها السلام والأئمة عليهم السلام ووصاياهم) في كتاب الوصايا باسناده «عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، قال : فأخرج حقاً أو سقطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله وآله وصحبه أوصت بحوائطها السبعة : العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية وما لا أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب ، فإن مضى علي عليه السلام فإلى الحسن ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين ، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام » .

وقال : رواه ابن أبي عمير ، عن عاصم مثله ولم يذكر حقاً ولا سقياً ، وقال إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

وما رواه « عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ألا أقرئك دصيّة فاطمة عليها السلام قلت : بلى ، قال : فأخرج إليّ صحيفة : هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد عليه السلام في مالها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإن مات فإلى الحسن وإن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك ؛ الدّلال والعواف والميثب وبرقة والحسنى والصافية ومالأم إبراهيم ، شهد الله عز وجلّ على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد بعد اتّفاقهما في جميع الخصوصيّات وإن اختلفا في تقديم اسم الحوائط وتأخيرها .

وحينئذ فقول عاصم « قال أبو بصير قال أبو جعفر عليه السلام » و قول « حماد قال أبو بصير قال أبو عبدالله » أحدهما وهم ، واقتصر الفقيه في وقفه والتّهذيب في وقوفه على رواية الأوّل . ونقل الوسائل عن التّهذيب خبر عاصم وقال : و روى الكافي عن حماد عن أبي بصير نحوه إلّا أنّه أخّر ذكر أسماء الحوائط .

لكن ليس الفرق بينهما مختصاً بما قال ، فقد عرفت أنّ حماداً رواه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، والأوّل رواه عنه عن الباقر عليه السلام . وفي التّهذيب « بالعواف » وفي الكافي والفقيه « العواف » .

ومن التحريف في السند : ما رواه التّهذيب في نزول مزدلفته « عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحبّ إليك أن تفيض من جمع ؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات إليّ » ، قلت : فإنّ مكثت حتّى تطلع الشمس فقال : ليس به بأس » .^(١)

(١) و رواه في الاستبصار (باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع) بهذا

الاسناد غير أنّ فيه « موسى بن القاسم » مكان « موسى بن الحسن » .

يشهد لتحريفه أن سعداً يروى عن معاوية بن حكيم بلا واسطة كما في طريق المشيخة إليه وقد روى عنه في هذا الخبر بأربع وسائط ، وأن صفوان روى فيه عن معاوية بن حكيم بواسطة واحدة ، مع أن معاوية يروي عن صفوان كما في خبر ظهار الكافي ، وأن صفوان روى فيه عن موسى بن الحسن ، مع أن موسى متأخر عن صفوان فيروى عنه الحميري كما صرح به في رسالة أبي غالب .

والصواب اسناد الكافي له رواه في باب ليلة المزدلفة « عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم - عليه السلام - الخ ، مثله ، كما رواه الشيخ في التهذيب بعد خبر معاوية هذا .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً (في باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار) « عن زرارة وابن أذينة عن الباقر عليه السلام : قال للحكم بن عتيبة : ما حدث رمي الجمار ؟ فقال : عند زوال الشمس ، فقال عليه السلام : أرايت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

فابن أذينة لم يدرك الباقر عليه السلام ، والصواب رواية الكافي له (في رمي الجمار في أيام التشريق) عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً في الباب المتقدم « عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » ثم قال : « وعنه عن محمد ، عن سيف ، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام مثله .

فالظاهر أن قوله « عن صفوان بن مهران » محرف « عن أبي بصير » فالكافي روى الخبر في الباب المتقدم جاءلاً لهما لاتحاد مضمونها واحداً « عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، وصفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام » .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً في زيادات بعد إجاراته « عن جعفر بن محمد

عن أبي الصباح ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فتى صادقة جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم وقال : إذا ما فسدت بيني وبينك رددت عليّ أربعة آلاف درهم ، فعمل بها الفتى وبيع فيها ، ثمّ إنّ الفتى خرج وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال يردّها عليها الأربعة آلاف درهم والرّبح له .

فإنّ قوله « عن جعفر بن محمد ، عن أبي الصباح » محرّف « عن جعفر بن محمد ابن أبي الصباح كما رواه نوادر آخر معيشة الكافي ، و أيضاً فأبوالصباح نفسه يروي عن الصادق عليه السلام لاجدّه ، ونقل الجامع للخبر عن الكافي مثل التهذيب وهم .

و منه : ما رواه التهذيب (في أوّل باب الحدّ في السكر) « عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مسكر من الأشرطة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ » .

فقوله « وعليّ بن النعمان » محرّف « عن عليّ بن النعمان » كما رواه الكافي (في باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب) .

و منه : ما رواه الكافي (في تفضيل القرابة في الزكاة) « عن عدّته ، عن سهل عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل له قرابة وموال واتباع يحبّون أمير المؤمنين عليه السلام و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر يعطون من الزكاة؟ قال : لا » .

فإنّ قوله « عن أحمد بن محمد بن عيسى » محرّف « و أحمد بن محمد بن عيسى » لأنّ الكلينيّ يروي عن كلّ منهما بتوسط عدّة . ولأنّ كلاهما يروي عن البنزطيّ ، وقد روى سهل عن البنزطيّ في الباب الذي قبل ذاك الباب .

و منه : ما رواه أواخر ميراث ابن ملاءنة التهذيب « عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن أحمد بن يحيى المقريّ ، عن عبيدالله بن موسى العبسيّ ، عن اسرائيل بن يونس ، عن إسحاق السبيعيّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : المستلأ لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه » .

فقوله في السند « عن ابن أبي نصر » محرّف « عن أبي نصر البغداديّ » كما

أنّ قوله « عن إسحاق السبيعي » محرّف « عن أبي إسحاق السبيعي » فوقع السند كما قلت في خبر النهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ، في الأضحية رواه المعاني والتهذيب .

و منه : ما رواه التهذيب (في باب القول في الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدوله في نكاحها) بقوله « روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن الصادق عليه السلام قلت له : الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدوله في تزويجها هل يحلّ له ذلك قال : نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها . فانّ أحمد بن محمد بن عيسى لم يرو عن أصحاب الصادق عليه السلام ، والصواب رواية الكافي للخبر (في باب الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يتزوّجها) « عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير » اللهمّ إلا أن يقال : بأنّ قوله « روى » أعمّ من روايته بلا واسطة لكنّه خلاف الظاهر .

و منه : ما رواه الكافي (في باب المحصور والمصدود) « عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف ، فبعث به إلى مكّة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويدبح ويحلق ولا شيء عليه » .

فسقط بعد « أحمد بن محمد » منه « الحسن بن محبوب » كما يشهد له رواية التهذيب له في أواخر زيادات حجّه ، وفيه « سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام » وقد روى النجاشي كتاب الفضل عن أحمد بن الحسن ، و رواه الفهرست « عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن » ، و « عن ابن أبي عمير » فيه محرّف « وابن أبي عمير » فابن أبي عمير أيضاً يروي عن الفضل كالحسن كما في أكل الرّبيّثا - في الاستبصار - . ثمّ الخبر من أخبار دالة على إجزاء اضطراريّ المشعر في إدراك الحجّ .

و منه : ما رواه الاستبصار في آخر الباب الأوّل من نكاحه « عن فضيل مولى راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو لاي في يدي مال فسألته أن يحلّ لي ما اشتري

من الجوّاري ، فقال : إن كان يحلّ لي أن أحلّ لك فهو لك حلال ، فسألت أبا-
عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن أحلّ لك جارية بعينها فهي لك حلال - الخبر .
و رواه باب الزيادات بعد إجازات التهذيب .

فإن الأصل في قوله « مولى راشد » مولى محمد بن راشد ، كما يشهد له خبر
باب العيوب الملوحة للرد من التهذيب ، وباب الرّجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها
حبلى من الاستبصار ، وخبر تفصيل أحكام نكاح التهذيب ، وعدّ رجال الشيخ في أصحاب
الصادق عليه السلام الفضل مولى محمد بن راشد وكذلك البرقي .

و منه : ما رواه نوادر أشربة الكافي ، وأواخر ذبايح التهذيب « عن بكر بن
محمد ، عن عيثة قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده نسائه ، فشم رائحة النضوح
فقال : ما هذا ؟ قالوا نضوح يجعل فيه الضياح ، فأمر به فأهريق في البالوعة » .

فإن الظاهر أن قوله « عن عيثة » محرّف « عن خيثة » للتشابه الخطي
بينهما ، والشاهد لما قلنا أنه روى بكر بن محمد ، عن خيثة ، عن الصادق عليه السلام في
فضل سويق حنطة الكافي ، و قلنا بكون عيثة محرّف خيثة دون العكس لوجود
خيثة في كتب الرّجال دون عيثة ، ولم يوقف عليه في غير ذلك الخبر بخلاف خيثة
فورد في الكافي في باب اطلاق القول بأنّه شيء ، وفي باب من وصف عدلاً وعمل بغيره
وفي باب زيارة الاخوان أيضاً .

ومنه : ما رواه الكافي (في باب الوصي يدرك أيتامه) « عن عليّ بن حبيب
بيّاع الهرويّ قال : حدّثني عيسى بن زيد ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : يشغّر الصبيّ سبع ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ،
ويحتلم لأربع عشرة ، وينتهي طوله لأحدى وعشرين سنة ، وينتهي عقله لثمان و
عشرين إلّا التجارب » .

فإن « عليّ بن حبيب » فيه محرّف « عائذ بن حبيب » كما رواه نفسه في
نشو كتاب عقيقته ، ورواه التهذيب في باب وصيّة صبيّه ، وفي باب حكم أولاد مطلقاته
ولم يوقف عليّ « عليّ بن حبيب بيّاع الهرويّ » في موضع آخر بخلاف عائذ ، والفرق

في الخط بين عليٍّ وعائذ غير كثير .

و منه : ما رواه باب عنب الكافي « عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جدّه قال : دخل أبو عكاشة بن محصن الأسديُّ على أبي جعفر عليه السلام فقدّم إليه عنباً وقال له حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير ، وثلاثة و أربعة يأكل من يظنُّ أنّه لا يشبع ، وكله حبتين حبتين فإنّه يستحبُّ » .

فإنَّ « أبو عكاشة » فيه محرفٌ « ابن عكاشة » كما رواه في مولد أبي الحسن الكاظم عليه السلام مع زيادة سؤال الرّجل الباقر عليه السلام « لم لا تزوّج ابنه الصادق عليه السلام و جوابه إيّاه بأنّه قدرّت له امرأة تلد له خير أهل الأرض وهو الكاظم عليه السلام » . والدليل على صحّة ذلك أنّ عكاشة بن محصن الأسديّ صحابيٌّ بدرّيٌّ فلا بدّ أن يكون من في الخبر ابنه أو ابن ابنه اشتهر بالنسبة إلى الجدّ كابن بابويه .

و في باب المولد أيضاً ليس في السند لفظ « عن جدّه » فإنّ ما زيد هنا وإمّا سقط ثمة ، وعيسى بن عبد الرحمن في سند الخبر لم يعلم من هو لاطلاقه ، وزعم الجامع كونه السلمي البجليّ الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام بلا شاهد . ومن التحريف في السند تبديل واو العطف بكلمة « عن » : ما رواه باب دخول حمّام التهذيب « عنه - أي الحسين بن سعيد - عن ابن أبي عمير ، عن فضالة ، عن جميل ابن درّاج ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام و بينه و بين داره قذر ، فقال : لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحييت ماء الحمام » . فإنّ قوله فيه « عن فضالة » محرفٌ « وفضالة » فروى الاستبصار خبر « لا تنقض القبلة الصوم » بالاسناد من أوّله إلى جميل وفيه « وفضاله » ، ويشهد لصحّة ما فيه كون ابن أبي عمير وفضالة في طبقة واحدة فالقاعدة فيهما العطف ومثلهما حمّاد بن عيسى في ما يأتي وصفوان بن يحيى فيما يأتي .

و منه : ما رواه التهذيب (في باب الخروج إلى الصفا) « عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : الرّجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف

أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال : لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد .

فإن قوله فيه « عن فضالة » أيضاً محرّف « وفضالة » كما يشهد له خبره في جواز السعي على الدّابة ففيه السند بتمامه مع زيادة صفوان هكذا « الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، وحماد بن عيسى ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار .

وما رواه : ذبح التهذيب « عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي ، فقال : يذبحه وقد أجزأ عنه . والكلام فيه كاللّكلام في سابقه ويزيدهذا أنه رواه الاستبصار (في باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله) بعينه بلفظ « وفضالة بن أيوب » .

وما رواه ذبح التهذيب « عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يجوز إلا عن واحد بمنى . فإن قوله « عن صفوان » محرّف « وصفوان » لما مرّ من خبر السعي على الدّابة ولا أنّه رواه الاستبصار بعينه (في باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة) بلفظ « وصفوان » . وفي متن الخبر في نقل التهذيب أيضاً سقط ففي الاستبصار « لا تجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بمنى » ، و الوافي نقل الخبر ناقصاً ، و الوسائل تاماً ولم يشر إلى اختلاف الكتّابين .

وما رواه التهذيب (في باب البيع بالنقد والنسيئة) « عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن فضالة ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول : أبيعك بده دوازه أوده يازده فقال : لا بأس إنّا هذه المراوضة فإنّنا جمع البيع جعله جملة واحدة » .

وهذا عكس سابقه ، فذاك فضالة عن صفوان ، وهذا صفوان عن فضالة . وكون شخص راوياً ومروياً عنه خلاف القاعدة وبعد ردّه إلى الصواب بكون أصله « عن صفوان وفضالة » ككون سابقه « عن فضالة وصفوان » ينتفي ذاك ، ويشهد للعطف أخبار كثيرة

منها خبر السعي على الدابة المتقدّم والخبر السابق في نقل الاستبصار و خبر آخر رواه التهذيب في أجزاء الجذع من الضأن في الهدي فالكل عن صفوان وفضالة .

و منه : ما رواه باب طواف التهذيب «عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبطلون و الكسير يطاف عنهما ، ويرمى عنهما الجمار .»

والصواب «ومعاوية بن عمار» بدل «عن معاوية بن عمار» كما رواه طواف مريض الكافي .

ومن التحريف في السند بل المتن أيضاً : ما رواه الاستبصار (في باب أنه إذا دخل بالأمم حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة) بإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي ، عن فضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها ، قال لا بأس ليست بمنزلة الحرّة .

أمّا السند ففيه «خلف بن ربعي» محرف «خلف ، عن ربعي» والمراد خلف بن حماد ، وقد رواه في باب (أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة) بلفظ «عن خلف ابن حماد ، عن ربعي» كما روى أيضاً في باب (سقوط صلاة العيدين عن المسافر) خبراً ، وفي باب (حد من أتى بهيمة) خبراً بإسناد «عن خلف بن حماد ، عن ربعي» فيفهم أن الأصل فيه خلف ، عن ربعي ، غير أنه ليس لنا خلف بن ربعي .

وأما المتن ففي مامر بلفظ «ثم يصيب بعد ابنتها» ورواه (في باب حكم المملوكة) المتقدّم «عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم أصاب بعد أمها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرّة» فإن الأصل واحد ، فأما «ابنتها» في الأوّل وإما «أمها» في الثاني تحريف .

وأما أن في الأوّل «عن فضيل قال : سألت» وفي الثاني «عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله فلا سألنا» فالظاهر أصحّة الأوّل من هذا حيث دون مامر ،

والشاهد لأصحّيته أنّه روى الكافي (في باب إخوة المؤمنين ، و في باب الصبر ، و في باب شدّة ابتلاء المؤمنين ، و في باب اختلاط ماء المطر بالبول) رواية ربيعي عن فضيل ، و روى ربيعي عن فضيل مرّتين (في باب سلامة دينه) .

وأما مامرّ عن سقوط صلاة عيدي الاستبصار بلفظ ربيعي و فضيل ، و عن حدّ من أتى بهيمته بلفظ « عن فضيل و ربيعي فالثاني كان كالأوّل و بدّل العطف الناقل لعدم الفرق بينهما في المعنى ، ثمّ « ربيعي و فضيل » محرّف « ربيعي » ، عن فضيل ، و قد عرفت نظيره كثيراً في مامرّ .

والشاهد لعدم صحّة العطف أنّ خلف بن حمّاد من أصحاب الكاظم عليه السلام فقط ولم يدرك الصادق عليه السلام فلا يمكن أن يروي عن الفضيل الذي مات في حياته عليه السلام ، ويتعيّن كون الأصل « عن ربيعي » ، عن فضيل ، و رواية ربيعي عن فضيل مقطوعة ، فقد عرفت أنّ الكلينيّ وهو أضبط من الشيخ بل ومن الصدوق روى في تلك الأبواب المتقدمة « عن ربيعي » عن فضيل ، ومتن خبر باب الأوّل المتقدم تضمّن صريحاً رواية ربيعي عن فضيل فلا يحتمل في حقّها تحريف . و كيف كان فالخبر شاذّ بلفظيه وحمله الشيخ في الباين على أنّ المراد بالاصابة الاصابة في الملك فقط .

ومن ذلك : ما رواه الاستبصار (في باب أكل الرّبيّنا) « عن الفضل بن يونس قال : تغدّى أبو عبدالله عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتيا بسكرجات و فيه الرّبيّنا فقال له محمد بن زيد: هذا الرّبيّنا ، قال : فأخذ لقمة فغمسها فيه ثمّ أكّلها » . فإنّ قوله فيه « أبو عبدالله عليه السلام » محرّف « أبو الحسن عليه السلام » كما رواه ذبايح التهذيب ، والفضل بن يونس لم يعدّه أحد في غير أصحاب الكاظم عليه السلام ولا ذكر أحد روايته عن غيره ، و روى تغدّى الكاظم عليه السلام عنده في أخبار كثيرة منها خبر فضل خبز الكافي ، وخبر رمي ما يدخل بين أسنانه ، وخبر صفة وضوء قبل طعامه ، وخبر الكشيّ في هشام بن إبراهيم العبّاسيّ .

و منه : ما رواه التهذيب (في باب زكاة مال الغائب) « عن عبدالله بن بكير ، عن ميسرة ، عن عبدالعزيز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الدّين

أيزكيه؟ قال: كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة .

فإنّ قوله « ميسرة ، عن عبدالعزيز » محرّف « ميسرة بن عبدالعزيز » كما نبّه عليه محشّيه ، والجامع .

ومنه: ما رواه التهذيب (في باب أحكام السهو في الصلاة) قبل خبره الأخير باسناده «عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فإنّ في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وله حدّ ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة .

و رواه في زيادات تطهير بدنه « عن ميمون عنه عليه السلام » .

فإنّ قوله « عن ميمون الصيقل » محرّف « عن منصور الصيقل » كما رواه الكافي (في باب الرّجل يصلّي في ثوب وهو غير طاهر) في أصل النسخة ، وأمّا نقل الحاشية عن نسخة بدليّة « عن ميمون الصيقل » فالظاهر أخذه من التهذيب في مامرّ و كما رواه الاستبصار في كتاب طهارته (في باب الرّجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة) نسخة واحدة .

وأمّا نسبة الجامع إليه أنّه رواه « عن سعد ، عن ميمون الصيقل » فوهم منه أو كانت نسخته مصحّفة وإلّا ففي الاستبصار « عن سيف عن منصور الصيقل » .

وبالجملة لا ريب في كون ميمون في التهذيب محرّف منصور لعدم وجود ميمون الصيقل في رجال ولا في خبر إلّا في هذا الخبر الذي أخذه من الكافي في ما صرّح به وقد عرفت الأصل فيه ، وأمّا منصور الصيقل فمذكور في الرّجال ذكره الشيخ بعنوان منصور بن الوليد الصيقل في أصحاب الباقر والصادق عليه السلام ، وورد أخبار كثيرة محقّقة وخط الجامع فحكم بكون «منصور» في الكافي محرّف « ميمون » .

ومنه: ما رواه يبيع مرابحة الكافي «عن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّا نبعث

بالدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة يجزيينا عن ذلك فقال : لا ، إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك ، وإن كان مساومة فلا بأس .

و رواه التهذيب (في باب البيع بالنقد والنسيئة) وفيه « أحمد بن محمد النهدي » بدل محمد بن أحمد النهدي ، والصواب ما في الكافي كما نبه عليه الجامع .

و منه : ما في باب رهن الفقيه « و روى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن دراج القلاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن ، وبعضها لا يدري لمن هو وبكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال هو كماله . »

فدرّاج في كلامه محرف « رباح » كما في بعض نسخه ، وكما في الكافي و التهذيب .^(١)

ومن التحريف في السند بالسقط ما رواه التهذيب (في باب الذبايح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه) - وكأنه عمم الأطعمة للاشربة - « عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن الرّيان بن الصلت قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر وأن يقرّ الله بالبداء ، وأن يكون في ترائه الكندر ، فسقط منه بعد « عن علي بن إبراهيم » « عن أبيه » كما يشهد له رواية الكافي له في باب البداء من كتاب توحيده .

و منه : ما رواه الاستبصار (في باب الرّجل يجامع) « عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة في ما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ، قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل . »

فالأصل فيه « عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير -

(١) قال المرتب : الصواب عندي « عمر بن رباح » وهو الذي روى عنه صفوان في

غير موضع ، والفرق بين عمر ومحمد في الكتابة قليل .

الخ « كما رواه حكم جنابة التهذيب .

و من التحريف : ما في الاستبصار (في باب ميراث الجدّ مع كلاله الأم) قال : « فأما ما رواه عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد ابن مسلم ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن الصادق عليه السلام انّ في كتاب عليّ عليه السلام انّ الإخوة من الأم يرثون مع الجدّ » فمترّك بالاجماع .
فانّ قوله « محمد بن مسلم » محرّف « محمد بن أسلم » كما رواه التهذيب (في ميراث من علامن الآباء) .

و كيف يروي محمد بن مسلم بواسطتين عن الصادق عليه السلام وهو من أصحاب الباقر عليه السلام ، وكيف يروي عن يونس ويونس روى عنه كثيراً ، منها في نكاح ذميّة الكافي .
و منه : ما في باب التمتّع بالابكار من الاستبصار ، وفي تفصيل أحكام نكاح التهذيب « عن إبراهيم بن محرز الخثعمي » ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجارية يتمتّع منها الرجل ؟ قال : نعم إلاّ أن تكون صبيّة تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله فكم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين .
فانّ قوله « إبراهيم بن محرز الخثعمي » محرّف « محمد بن يحيى الخثعمي »
كما رواه متعة الفقيه لعدم وجود إبراهيم بن محرز الخثعمي في الرجال بل محمد بن يحيى الخثعمي ، نبّه على هذين الجامع .

و منه : ما في الكافي (باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ) « عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه فقال : هو له حلال وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات و نصفها مدبراً ، قلت : أرايت إن أراد الباقي منهما أن يمسخها أله ذلك ؟ قال : لا إلاّ أن يبتّ عتقها ويتزوّجها برضا منها مثل ما أراد قلت له : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكك نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلي ، قلت : فانّ هي جعلت مولاهما في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ

فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن الحرّة لانهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم ولّذي دبرها يوم ، فإن أحب أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قلّ أو كثر .

قال في الجامع : والصواب « عن مجّد بن مسلم » بدل « عن مجّد بن قيس » كما رواه الفقيه في أحكام الممالك ، والتّهذيب في باب ضروب النكاح .

قلت : و نقل عن نسخة من الكافي الخبر بلفظ « عن مجّد » مراداً به ابن مسلم فيكون زاد « بن قيس » المحشون توهماً في مثل النسخ التي نقل عنها الجامع .

ومن التحريف في السند بالسقط ما في باب إحرام حجّ التّهذيب في خبره الثالث « مجّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومجّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثمّ أقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحجّ ، ثمّ امض و عليك السكينة والوقار وإذا انتهيت إلى الرّقضاء دون الرّدم فلبّ ، فإذا انتهيت إلى الرّدم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى . فسقط منه قبل قوله « عن معاوية بن عمّار » « عن ابن أبي عمير وصفوان » كما رواه الكافي الذي نقل الخبر عنه (في إحرام يوم ترويته) .

وكذا ما في زيادات فقه حجّ التّهذيب ، و في باب جواز أن يحجّ الصرورة من الاستبصار « عنه - أي مجّد بن يعقوب - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الاسلام و له مال ، قال : يحجّ عنه صرورة لا مال له .

فسقط منه قبل قوله « عن معاوية بن عمّار » « عن ابن أبي عمير » كما رواه الكافي الذي نقله عنه (في باب الرّجل يموت صرورة) .

و عنه : ما رواه التّهذيب (في الذبايح و الأطعمة) « عن يعقوب بن يزيد ،

عن محمد بن يحيى ، عن الحسن الميثمي ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت رجلاً أبا - عبدالله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها ، فقال عليه السلام : ما جعل الله في حرام شفاء .
فإن قوله « محمد بن يحيى ، عن الحسن الميثمي » محرّف « محمد بن الحسن الميثمي » كما رواه الكافي (في باب من اضطرّ إلى الخمر - في أشربته) .

و منه : ما في زيادات قضايا التهذيب المطبوع في خبره الثالث « عن الحسين ابن سعيد ، عن معلّى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن أبي جميلة ، عن أبي إسماعيل بن أويس ، عن الحسين بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أئمة الهدى .

فإن قوله في أوّله « الحسين بن سعيد » محرّف « الحسين بن محمد » كما في النسخ الخطيّة ، وكما رواه الكافي ، ولأنّ طريق المشيخة إلى معلّى ذاك « الحسين » ذاك ، وأيضاً الكافي كرّاراً يقول : « الحسين بن محمد ، عن المعلّى بن محمد » ولم تقف على رواية غير الحسين بن محمد عن معلّى محققاً .

وأما : ما في حكم مسافر التهذيب في كتاب صومه « روى موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة - وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتّى نزل عذره من السماء - وتقعدها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة ، فتصلّي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيّام إلّا ما لا بدّ لك منه ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل ثمّ أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول : « اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أولم أشرع سألتكها أولم أسألكها فإنّي أتوجه

إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها « فإنيك حري أن تقضى حاجتك إن شاء الله » .

فيمكن أن يكون فيه سقط أيضاً فلم نر رواية موسى عن معاوية بن عمار بلا واسطة في غير هذا الموضع ، بل روى عنه بتوسط إبراهيم بن أبي سمائل كما في طواف التهذيب ، والخروج إلى الصفامنه ، والكفارة من خطأ محرمه ، أو إبراهيم الأسدي في نزول المزدلفته ، وزيادات فقه حجه ، والظاهر اتحاده مع ابن أبي سمائل أو إبراهيم النخعي كما في باب ما يجب على المحرم اجتنابه منه وفي طيب استبصاره ، ولا يبعد كونه محرّق سابقه ، أو عن إبراهيم عنه كما في طيبه أيضاً ، وفي كفارة خطأ محرم التهذيب أو عباس عنه كما في الرجوع إلى مناه ، أو أبي الحسين النخعي كما في ذبحه ، أو زكريّا المؤمن كما في زيادات فقه حجه .

و يمكن أن لا يكون فيه سقط بأن يقال : إن قوله « روى » أعمّ وأن المراد روى باسناده . (١)

ومن التحريف لاشتراك الاسم : ما رواه الاستبصار (في باب وجوب الصلاة على كلّ ميت) باسناده عن النضر بن سويد ، عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام قلت له : شارب الخمر و الزاني و السارق يصلّي عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم « ورواه التهذيب في باب الصلاة على الأموات في آخر صلاته » عن هشام بن سالم عنه عليه السلام . و الظاهر أن الخبر كان « عن هشام » بدون النسبة فحمله في الأول على ابن الحكم و في الثاني على ابن سالم . و يمكن كونه من بعض المحشّين . (٢)

و من التحريف بالاسقاط والخلط ما في نوادر ديات الفقيه « الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الاشعري أن ابن أبي الجسرين [ابن أبي الحسين خ ل] وجد على بطن امرأته رجلاً فقلته وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل علياً عن هذا الأمر ، قال فسأل أبو موسى علياً عليه السلام فقال :

(١) قال المرتب : هذا لا يلائم ما يأتي في تحريم المدينة فان فيه عن موسى بن القاسم قال :

حدثنا معاوية بن عمار . (٢) و في صلاة ميت الفقيه رواه عن هشام بن سالم .

والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة وما يليها - وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟ قال كتب إليّ معاوية أنّ ابن أبي الجسرين [ابن أبي الحسين - خل] وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل على القضاة ، فقال عليّ عليه السلام أنا أبو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون عليّ ما شهد وإلاّ دفع برّمته .

فإنّ قوله « عن يحيى بن سعيد بن المسيّب » محرّف « عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب » كما رواه زيادات ديات التهذيب في أواخر الكتاب فسقط في الفقيه كلمتي « عن سعيد » و خلط الرّأوي وهو يحيى بن سعيد بالمرّويّ عنه وهو سعيد بن المسيّب ، والمراد بيحيى بن سعيد فيه يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ وقد صرّح الخطيب في عنوانه بأنّه يروي عن جمع و عدّ فيهم سعيد بن المسيّب ، وهم جامع الرّواة فنقله عن التهذيب مثل الفقيه ، فلا بدّ أنّه جاوز نظره من سعيد الأوّل إلى سعيد الثاني فيه .

و من التحريف بالازدياد ما رواه كيفيّة صلاة التهذيب « عن محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرّحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه و ألصق صدره و بطنه ، فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب . »

فإنّ قوله « عن أبيه » زائد ، فرواه محمد بن يعقوب الذي نقل عنه الخبر بدونه في باب سجود كتابه على ما وجدت و صرّح به جامع الرّواة في عنوان يحيى بن عبد الرّحمن بن خاقان ، وأمّا نسبة العامليّ إليه إثباته كالشيخ فمبتن على عدم الدقّة و الحمل على أعمّ الأغلب .

و متنه في الكافي هكذا « و ألصق جؤجؤه صدره و بطنه » وفيه أيضاً « كذا نحبّ » .

و ما نقله العامليّ في الباب الرابع من أبواب سجدة شكر وسائله « عن الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عليّ قال :

رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألقى جؤجؤه بالأرض في دعائه » وقال : رواه الشيخ عنه مثله .

فإن قوله « الثالث » زائد ليس في الكافي ولا في التهذيب ، وكيف يروي ابن أبي عمير بالواسطة عن الهادي عليه السلام وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ، ووجه توهّمه وجود كلمة « الثالث » في الخبر المتصل به ، روى الخبر الكافي (في سجوده) والتهذيب (في كيفية صلاته) .

و من التحريف بتبديل الابن بالبنت : ما رواه الكليني في غسل جمعة الكافي والشيخ في زيادات أغسال التهذيب بإسنادهما « عن الحسين بن موسى بن جعفر ، عن أمّه وأمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإنّ الماء غدا قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » .

فإنّ الصواب « وأمّ أحمد بن موسى » بدل « وأمّ أحمد بنت موسى » كما رواه غسل جمعة الفقيه ، فلم تكن للكاظم عليه السلام بنت مكناة بأُمّ أحمد فعدّد الارشاد بنائه عليه السلام ولم يذكر فيهنّ أمّ أحمد ، وحينئذ فامر أدنّ الحسين ابنه عليه السلام روى عن أمّه و عن أمّ أخيه أحمد ، وكانت أمّ كلّ منهما أمّ ولد كما صرّح به الارشاد أيضاً .

و من التحريف في السند : ما رواه التهذيب في أواخر أيمانه وأقسامه ، والاستبصار في أوّل كفاراته عن معمر بن عثمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال : ثوب يوارى عورته » .

فإنّ الظاهر أنّ « معمر بن عثمان » في السند محرّف « معمر بن عمر » كما رواه الكافي باب كفارة يمينه ، ورواه الأشعري في نوادره .

ولأنّ معمر بن عثمان لم تقف عليه في الرّجال والأخبار بخلاف معمر بن عمر فهو موجود فيهما ، ولأنّ التهذيبين روياه عن الكافي وقد عرفت أنّه بلفظ « بن عمر » .

والوافي نقل الخبر عن الكافي وجعل التهذيبين مثله ، وكذلك الوسائل نقله عن الكافي وجعل زواية الشيخ مثله ، ولا يخفى ما فيهما ، ولعلّ في نسختهما من التهذيبين

معمر بن عمر .

و منه : ما رواه الفقيه في أوّل نوادر عقته « عن حريز قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ، قال : لا يبدء بالحرية قبل المال يقول له ، لي مالك وأنت حرّ » برضى المملوك فإنّ ذلك أحبّ إليّ » .

ف قوله « عن حريز » محرّف « عن أبي جرير » كما في الكافي (في باب المملوك يعتق وله مال) والتهذيب (في أوائل باب العتق) والاستبصار (باب من أعتق مملوكاً له مال) .

و أيضاً تضمّن الخبر روايته عن أبي الحسن عليه السلام والمراد به الكاظم عليه السلام أو الرضا ولم يقل أحد برواية حريز عن الرضا عليه السلام وأمّا عن الكاظم عليه السلام فقال النجاشي « قيل ذلك لكن لم يثبت » وأمّا أبو جرير فمن أصحابهما عليه السلام .

هذا ولم يراجع المختلف غير الفقيه فجعل الخبر خبر حريز إرسالاً مسلماً و وصفه بالصحة .

و منه : ما رواه الكافي (في باب الرّجل يدعى إلى الشهادة) « عن جرّاح المدائني قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب » .

فسقط « عن أبي عبد الله عليه السلام » بعد قوله « المدائني » كما في التهذيب (في باب بيّناته) ، ونقله الوسائل عنه وقال : رواه الكافي مثله .

و من التحريف في السند بالتقديم والتأخير : ما رواه الكافي (في باب صلة الامام عليه السلام) « عن عدّته ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عيسى بن سليمان النخاس ، عن المفضل بن عمر ، عن الخيريّ ويونس بن ظبيان قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء أحبّ إلى الله من إخراج الدرهم إلى الامام وإنّ الله ليجعل الدرهم مثل جبل أحد ، ثمّ قال : إنّ الله يقول في كتابه « من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » قال : هو والله في صلة الامام خاصّة » .

فإنّ قوله « عن المفضل - الخ » محرّف « عن الخيريّ » ، عن المفضل بن عمر ويونس بن ظبيان قالوا « فإنّ الخيريّ » يروي عن المفضل ويونس معاً كما في مولد

الصادق عليه السلام في الكافي ، وعن المفضل حسب كما في زيادات فقه نكاح التهذيب ، وكذا في رواية كتب الكافي .

و عن يونس حسب كما في مولد فاطمة عليها السلام في الكافي ، فكيف صار في الخبر مروياً عنه للمفضل وعديلاً ليونس وقد صرح ابن الغضائري أيضاً بأن الخبر كثير الرواية عن يونس ذاك . وأيضاً يروي الوشاء عن الخبيري بلا واسطة كما في الكافي في مولد فاطمة عليها السلام ، فكيف روى في الخبر عنه بواسطتين .

و من التحريف في السند : ما رواه التهذيب (في باب نزول مزدلفته) بعد قوله « ولا بأس أن يفيض الإنسان قبل طلوع الشمس بقليل » والاستبصار (في باب الوقت الذي يستحب فيه الأفاضة » في خبره الأول باسناده « عن صفوان ، عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع ؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس . »

فان معاوية بن حكيم فيه إمام محرف محمد بن حكيم ، وإمام محرف معاوية بن عمار ، فان كلا منهما يروي عن الكاظم عليه السلام ، وأما معاوية بن حكيم فلا يروي عنهم عليهم السلام لعدم الوقوف على روايته عنهم في موضع آخر ، ولأن رجال الشيخ عدّه في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام . وهو وإن عدّه في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام أيضاً إلا أن مراده مجرّد المعاصرة لهما صوناً لكلامه عن التناقض وأيضاً معاوية بن حكيم متأخر يروي عنه الصفار ، وهو يروي عن صفوان كما في ظهار الكافي وفي خياره أي في الطلاق ، وفي نيّة صيام التهذيب فكيف روى صفوان هنا عنه بالواسطة .

و من التحريف في السند بالخلط : ما رواه التهذيب (في باب البيّنتين تتقابلان تحت رقم ١٢) « عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقتاً ان البيّنة بيّنة الزّوج ولا تقبل

بيّنة المرأة لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وترى بداً ختمها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها أو دخول بها .

فإنّ سنده إنّما يصحّ إلى سليمان بن داود ، وأمّا بعده فلا ، لأنّ الكافي رواه (في ٢٦ من أخبار باب نواذر نكاحه) والتهذيب نفسه رواه (في ٤٠ من أخبار باب التدليس في نكاحه) (وفي ٢٧ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه) مثله إلى سليمان ثمّ بعده « عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ ، عن الزّهرّيّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام » قال - إلى آخر الخبر .

و الظاهر أنّ الشيخ أو الصّفّار الذي نقل ذاك الخبر عن كتابه - ونقله في الموضوعين الأخيرين عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب - جاوز نظره بعد « سليمان » فيه إلى سند قبله أو بعده فيه « سليمان عن عبد الوهّاب عن الصادق عليه السلام » ثمّ في النظرة الثانية راجع متن الأوّل فلا يمكن عادة أن يروي نفران مطلباً ذا خصوصيات عن نفرين حتى مع تحريفاته التي سننبّه عليها .

و الظاهر أنّ الخلط من الصّفّار حيث رواه التهذيب تارة أخرى عن كتابه (في ٦٧ من أخبار زيادات قضاياه) وكذلك رواه الاستبصار (في باب البيّنتين إذا تقابلتا) عن كتابه ، وبالجمله نقله التهذيب مرّتين عن كتاب الصّفّار بسند بلا شاهد ومرّتين عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب بسند آخر يشهد له كتاب الكافي ويؤيّد ذاك الإسناد ما رواه الكافي (في وجوه صومه) « عن سليمان - ذاك - عن سفيان بن عيينة عن الزّهرّيّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام » .

ويؤيّد ما استظهرنا من تجاوز النظر في السند في النقل عن كتاب الصّفّار أنّ في التهذيب (في زيادات قضاياه) خبراً قبل ذاك الخبر « عن سليمان - ذاك - عن عبد العزيز الدّراورديّ عن الصادق عليه السلام » فمن القريب أن يكون في مستند الصّفّار خبراً قبله ، عن سليمان - ذاك - عن عبد الوهّاب عن الصادق عليه السلام فحصل له الخلط . وأمّا تحريفه في متنه الذي أشرنا إليه وهو في الكلّ أنّ قوله في الخبر « إنّ البيّنة بيّنة الزّوج - أو الرّجل - » يدلّ على أنّ قوله في صدر الخبر « في رجل

ادّعى على امرأة أنه تزوّجها بوليّ وشهود، إمّا (ادّعى) فيه محرّف (أقام بينة) وإمّا سقط منه بعد « بوليّ وشهود » جملة « وأقام بينة » .

ثمّ إنّ الكافي زاد في الخبر قبل « إنّ البينة » « فكتب » ولاوجه له مع خلوّ التهذيب عنه في المواضع الأربعة ، والاستبصار في مامرّ .

والوسائل نقل الخبر (في ٢٢ من أبواب عقد نكاحه) وجعل التهذيب في نقله عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب مثله .

ومن التحريف في السند بالسقط ما رواه الاستبصار (في ٧ من أخبار باب مقدار ما يحرم من رضاعه) « عن هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام لا يحرم من الرّضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم فأما الرّضعة و الرّضعتان و الثلاث حتّى بلغ عشراً إذا كانت متفرّقات فلا بأس » .

فسقط بعد « هارون بن مسلم » « عن مسعدة » فإنّ هارون إنّما هو من أصحاب العسكريّين عليه السلام فكيف يروي عن الصادق عليه السلام ، وإنّما يروي عن المساعدة مسعدة ابن زياد ، و مسعدة بن صدقة ، و مسعدة بن الفرج ، و مسعدة بن يسع عنه عليه السلام يروي الفهرست كتب المساعدة عنه عنهم .

لكن روى محمد بن أحمد بن يحيى الخبر عن هارون - ذاك - عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام ، نقل التهذيب الخبر عن كتابه (في ١١ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرّضاع) و رواه الكليني « عن هارون - ذاك عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام » (رواه في آخر باب حدّ رضاعه و هو ٨٨ من أبواب نكاحه) ونقله التهذيب عنه (في ٥ من أخبار ذاك الباب) .

ثمّ من الغريب أنّ التهذيب مع اقتضاده على نقل الخبر مع الوساطة مرّتين بتفصيل عرفت قال بعد خبر تاسع بابه « إنّ الأخبار الدّالة على أنّ العشر والخمس عشرة لا يؤثّران » محمولة على ما إذا كانت بالتفرقة بشهادة خبر هارون بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

ثمّ إنّ الوسائل نقل الخبر عن الكافي بلفظ « عن مسعدة » بدون « بن صدقة »

وقال: نقل التهذيب الخبر عنه كذلك مع أنّك عرفت أن كلاً منهما بلفظ مسعدة ابن صدقة، ومع ذلك جعل الخبر خبرين و جعل نقله عن كتاب محمد بن أحمد الخبر التاسع من الباب الثاني من أبواب رضاعه، وعن كتاب الكافي الخبر التاسع عشر منه ولاوجه له، كما أنّ في الكافي «عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم». وأيضاً زاد في النقل بينهما «عن أبيه» والأصل في الزيادة التهذيب. والاستبصار وإن زاده إلا أنّه لم ينقله عن الكافي بل عن كتاب عليّ بن إبراهيم فإن كان عليّ بن إبراهيم روى بنفسه عن هارون بن مسلم كما في مواضع كثيرة ذكرها الجامع فلاستبصار نقص وزاد.

ومن التحريف في السند ما رواه الفقيه (في آخر باب طلاق مفقوده) «عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوّجت، فجاء زوجها الأوّل فقارقها، وفارقها الآخر كم تعتدّ للناس؟ فقال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرء رحمها بثلاثة قروء يحلّها للناس كلّهم» - قال زرارة: وذلك إن ناساً قالوا تعتدّ عدتين من كلّ واحد عدّة، فأبى أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرّجال.

فإنّ قوله «سألت أبا عبد الله عليه السلام» محرف «سألت أبا جعفر عليه السلام» بشهادة قوله «قال زرارة - الى - فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام - الخ»، وكما رواه التهذيب في ١٧١ من أخبار زيادات فقه نكاحه، وكما رواه الكافي (في أوّل باب المرأة يبلغها نعي زوجها) وهو ٦٩ من طلاقه.

﴿مستدرک الفصل الثامن من الباب الاول﴾

﴿في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة النقل بالمعنى مع عدم ظهور المراد﴾* منها: ما في الفقيه (في باب فضل المساجد من كتاب الصلاة) «وسئل - أي الصادق عليه السلام - عن الوقوف على المساجد، فقال: لا يجوز فإنّ المجوس وقفوا على بيوت النار».

فجملة «لا يجوز» لم تكن في لفظ الخبر، وإنّما زادها لما نقله بالمعنى بفهمه

فالأصل فيه ما في آخر باب وقفه « و روى العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن الصادق عليه السلام قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ، أيوقفه على المسجد ؟ قال : إنَّ المجوس أوقفوا على بيوت النار . »

و رواه العلل مثله بتمام اسناده (في باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد) لكن في النسخة عن أبي الضحّاك وهو من تصحيّفها لوجود أبي الصحاري في الرّجال دون أبي الضحّاك ، ولأنّ التهذيب أيضاً رواه في أواخر وقوفه عن أبي الصحاري .

و كيف كان فمن أين أنّ معنى قوله عليه السلام : إنَّ المجوس لمّا أوقفوا على بيوت النار لا يجوز لكم أيضاً الوقف على المساجد ، وكيف والوقف على بيوت النار وقف على عبادة الشيطان ، و الوقف على المساجد وقف على عبادة الرّحمٰن ، فلا يبعد أن يكون المراد أنّهم أوقفوا على مقت الله فلم لا توقفون أنتم على حبّ الله .

ثمّ ممّا يوضح أنّ الأصل في مرفوع مساجده مسند وقفه عنوان باب علله ، ونقله خبر وقفه كما عرفت من تصريحه بعدم الجواز استناداً إلى ذاك الخبر .

و ممّا يلحق بالباب نقل المحتمل بدون التنبيه : روى التهذيب (في باب الغدوّ إلى عرفات) « عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : لا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس » ورواه في (باب نزول المزدلفة) لكن بلفظ « لا تجاوز » بدل « لا يجوز » ولم ينبّه على أنّ الأصل واحد .

ومن العجب أنّه أفقّى في نهايته « بأنّ من يغدو من منى إلى عرفات لا يجاوز وادي محسّر إلّا بعد الطلوع ، وأنّ من يفيض من المزدلفة إلى منى لا يجاوزه إلّا بعد الطلوع » . مع أنّ الخبر ان كان ورد في الأوّل يكون الثاني بلا مستند ، و إن كان ورد في الثاني يكون الأوّل بلا مستند ، و تبعه في ذلك ابن حمزة و ابن إدريس غفلة عن حقيقة الحال .

ثمّ الصواب نقله في الثاني ، فرواه الكافي (في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه) و أفقّى بمضمونه المفيد و الدّيلمى و ابن زهرة في الثاني دون الأوّل

ولم ينقله في الأوّل غير الشيخ ولم يقتصر عليه أحد .

فإن قيل: إنَّ الشيخ نقله عن كتاب الحسين بن سعيد حيث قال في الغدو من منى إلى عرفات « لا يجوز أن يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس - روى ذلك الحسين بن سعيد - » .

قلت فالكليني^{هـ} رواه عن كتاب إبراهيم بن هاشم فالاسناد بعدهما واحد « ابن أبي عمير ، عن هشام » ولم يعلم أعرية الأوّل ، مع أن كلامه أعم من أن ابن سعيد فهم ذلك .

ثم إنَّ الخبر لم يروه الصدوق أصلاً ولا عبّر بمضمونه في واحد منهما ولعلّه لا جماله واحتماله ، ومثله أبو الصلاح لم ينقله في أحد الموضوعين .

فالمجمل المحتمل لمعنيين لا يصحُّ الافتاء بمضمونه في واحد من معنييه ، فإن أفتى به في هذا لعلَّ المراد به ذاك ، وكذا العكس فيكون شيء محتمل الصحة و البطلان ، وأما الافتاء بكلٍّ من المحتملين كما فعل فباطل قطعاً في واحد منهما .

ومما ينبغي أن يذكر في هذا الفصل : ما رواه التهذيب (في باب وقت الزكاة)

« عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن حماد ، عن حريز عن أبي أسامة قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدّقين يأتونافياًخذون منا الصدقة فنعطيهما إياها أتجزئ عنا؟ فقال: لا إنّما هؤلاء قوم غصبوكم - أو قال: ظلموكم - أموالكم وإنّما الصدقات لأهلها » .

ورواه الاستبصار (في باب أن الزكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان) باسناده عن حماد مثله .

ونقله الوافي عن التهذيبين قائلاً « ابن محبوب ، عن الخزّاز ، عن حماد ، عن

حريز ، عن الشّحام قلت لأبي عبد الله عليه السلام - الخبر » و ابن محبوب في أوّل السند غير صحيح لانصرافه الى الحسن بن محبوب .

وقوله « عن الخزّاز » غلط لأنّه حملة على « إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخزّاز »

مع أن محمد بن علي بن محبوب متأخّر في طبقة علي بن إبراهيم القمي ولا يروي عن

أبي أيوب بدون الوسائط ، وإنما يروي عنه الحسن بن محبوب ، ومراد صاحب الوافي بابن محبوب «محمد بن علي بن محبوب» كما نص عليه ابنه في الجدول الملحق بالوافي ويعتبر عن «الحسن بن محبوب» بالسرد ، فكيف يمكن إرادة أبي أيوب الخزّاز بابراهيم بن عثمان مع روايته عن حماد وحماد يروي عنه كثيراً كما في باب صيد التهذيب ، وباب الغناء بعد كتاب أشربة الكافي ، وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في روضته فلا بد أن المراد بابراهيم بن عثمان في سند الخبر إن كان صحيحاً رجل آخر غير أبي أيوب الخزّاز هذا ، وفي الجامع « محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عمر ، عن حماد » .

مستدرک الفصل التاسع من الباب الاول

* (في أخبار وقع فيها التحريف بسبب حصول سقط فيها أو تقديم أو تأخير) *

منها : ما نقله حلق التهذيب عن الكافي روايته «عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع قال : إذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحلّ له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - ردّها عليّ مرتين ، أو ثلاثاً - الخبر » .
فالخبر في الكافي (باب ما يحلّ للرّجل من اللباس والطيب إذا حلق) هكذا «سألته عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال : نعم الحناء والطيب وكل شيء إلا النساء - الخبر » . فسقطت منه جملة « قبل أن يزور البيت » .
وحينئذ فترى ما في تأويل الشيخ له «بأنّه ليس في الخبر حلّت له هذه الأشياء وإن لم يطف » فإنّه قبل زيارة البيت وكونه في منى كيف يمكن أن يطوف .
و وهم العامل في (ره) فنقل الخبر عن الكافي ثم قال « و رواه الشيخ عنه لكن قال : « وحلّ له الثياب والطيب » ولم يتفطن لسقط جملة « قبل أن يزور البيت » .

و منها : ما رواه ذبح التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم «عن عبدالرحمن ، عن علاء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفالطّخ رأسي بالحناء؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : أفألبس القميص؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأعطّي رأسي؟ قال : نعم » .

فإنّه لو كان لفظه صحيحاً لكان الأصل في قوله « تمتعت يوم ذبحت و حلقت أفالطخ - الخ » « تمتعت أفيوم ذبحت و حلقت أُلطخ - الخ » كما لا يخفى ، فحصل تقديم وتأخير .

مع أنّه نقله بعد عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده « عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت و ألبس القميص و أتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم » ؛ ولا غبار عليه .
ورواه قرب الحميريّ مثل الثاني ، وفي النسخة بدل « وأتقنع » « وأتمتع » والصواب « وأتقنع » .

و منها : ما في ذبح التهذيب بعد قوله « ولا يجوز أن يصام أيّام التشريق »
« الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجدهدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت له : أمنها أيّام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقوم بمكة حتّى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله » .

ففيه سقط ، والأصل « عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام » بمعنى أنّه روى الخبر عن سليمان بن خالدان : هشام و ابن مسكان لأنّ سليمان روى عن ابن مسكان ، فسليمان من أصحاب الباقر عليه السلام و ابن مسكان كهشام من أصحاب الصادق عليه السلام والقاعدة رواية المتأخّر عن السابق .

ويشهد لما قلنا أنّه روى الخبر بعد ذلك عند قوله « ومن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام - الخ » « عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان ، وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان ، عن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجدهدياً قال : يصوم ثلاثة أيّام بمكة و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله » .

فإنه عين الخبر بلفظه ومعناه إلا أنه أسقط من وسطه قوله « قلت له أمنها أيام التشريق؟ قال : لا ولكن يقوم » .

و منها : ما في أواخر قرب الاسناد، عن الفضل الواسطي قال : قال - يعني الرضا عليه السلام - : « ومن أتى جمع و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج » و هي عمرة مفردة إن شاء أقام ، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل .

فإن الظاهر سقوط كلمات قبل « فقد فاته الحج » والأصل « فقد أدرك الحج » ، وإن أتاه بعد طلوع الشمس « جاوز نظر المستنسخ من « طلوع الشمس » الأول إلى « طلوع الشمس » الثاني .

يشهد للسقوط أن إدراك الحج بوقوف المشعر قبل طلوع الشمس إجماعي و إنما الخلاف قولاً وخبراً في الدرك بعده إلى الزوال ، والخبر على ما استظهرنا في أصله من أخبار عدم الدرك .

و منها : ما رواه علل الشرايع في الباب ١٨٩ « عن محمد بن الحسن الهمداني قال : سألت ذا النون المصري قلت : يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم ؟ قال : حدثني من سأل الصادق عليه السلام ذلك ، فقال : لأن الكعبة بيت الله الحرام وحجابه ، والمشعر بابه ، فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة . فلما أن نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً عنه أمرهم بالزيارة على طهارة » .

والأصل في قوله « لم يصير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم » « لم يصير الموقف بعرفات ولم يصير بالمسجد الحرام » وذلك لأن المشعر وإن كان له وقوف كعرفة إلا أن الموقف صار كالعلم بالغلبة لوقوف عرفة لكثرة آدابه وأدعيته حتى لا يصام يومها لها إذا كان مانعاً منها ؛ ولأن المشعر في الحرم فلا يصح قوله « ولم يصير بالحرم » و إنما عرفات خارج من الحرم ، ولأن قوله بعد « ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة » دال على أن صدر الكلام كان ما معناه « وقفهم بالحجاب

الأوّل وهو عرفة .

وحينئذ فقلوله « والمشعر بابيه » أيضاً محرّف « وعرفات بابيه » .

وليس التحريف من تصحيف النسخة حيث أنّ عنوانه « باب العلة التي من أجلها صيّر الموقوف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم » .

كما أنّ قوله : « فلمّا أن نظر إلى طول تضرّعهم أمرهم بتقريب قربانهم و قضاوا تفثهم » فيه سقط و تحريف ، والظاهر أنّ الأصل « فلمّا نظر إلى طول تضرّعهم في الحجاب الأوّل والحجاب الثاني أمرهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم في الحجاب الثاني ، فلمّا قضاوا تفثهم » .

و قد روى الكافي (في باب نادر - الباب الحادي عشر -) « عن محمد بن يزيد الرّفاعيّ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأنّ الكعبة بيته ، والحرم بابيه ، فلمّا قصدوه واقفين وقفهم بالباب يتضرّعون قيل له في المشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنّه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني ، فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم ، فلمّا قضاوا تفثهم [و] تطهّروا بها من الذّنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيادة على الطهارة » . ولا يرد على لفظه ومعناه شيء ، والظاهر أنّ الأصل فيهما واحد وإن كانا باسنادين متباينين .

و منها : ما رواه ذبح التهذيب ، و (باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً) من الاستبصار عن الكلينيّ باسناده «عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره ؟ فقال : إن كان نقد ثمنه ردّه واشترى غيره » . وفيه سقط ، والأصل في قوله « فقال - الخ » : « فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزء ، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره » فهكذا نقله الكلينيّ الذي نقله منه (ذكره في باب ما يستحبّ من الهدى وما يجوز منه) .

و وجه حصول السقط في نقل الشيخ أنّه جاوز نظره من « نقد ثمنه » الأوّل إلى « نقد ثمنه » الثاني .

ووهم الكاشاني فنقله عن الكافي ورمز في الحاشية للتهذيبين بمعنى أنهما رواه عنه مثله ، و كيف يكونان مثله وقد أوّله فيهما بما لا ينافي خبر عمران الحلبي عنه عليه السلام « من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علمه بعده فقد تم » ولو كان نقله موافقاً لنقل الكليني لكان مع خبر عمران موافقاً ولم يكن محتاجاً إلى تأويله . وقد صرح العاملي بعدم وجود جملة « فقد أجزأه وإن لم يكن نقد ثمنه » في نقل الشيخ ، و زيادة بعض النسخ للكلام في التهذيب غلط أصله خلط حاشية أخذه من الكافي بالمتن .

و منها : ما رواه طواف التهذيب « عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الرّكعتين حتى ذكر بالابطح أياصلي أربعاً ؟ قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً » .

فيه سقط ، سقط بعد قوله « ولم يصل الرّكعتين » جملة « حتى طاف بين الصفا والمرورة ثم طاف طواف النساء ولم يصل رّكعتين » كما رواه الكافي (في باب رّكعتي الطواف) . ولكن الوافي نسب إلى التهذيب كونه مثل الكافي .

و منها : ما رواه الكافي (باب رّكعتي طوافه) « عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي رّكعتي طواف الفريضة بحيال المقيم قريباً من ظلال المسجد » .

سقط من آخره فقرة « لكثرة الزّحام » كما رواه أواخر طواف التهذيب عن كتاب سعد بن عبد الله .

ومنها : ما رواه ذبح التهذيب بعد قوله « ومن اشترى هدياً فهلك » عن معاوية ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن رجل أهدي هدياً : فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها - والمضمون ما كان نذراً ، أو جزاء ، أو يميناً - وله أن يأكل منها ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » .

فيه سقط فالأصل في قوله « وله أن يأكل منها » « وليس له أن يأكل منها » أمّا قول الشيخ « إنّه محمول على أنّه إذا كان تطوّعاً دون أن يكون واجباً لخبره

الآخر عنه عليه السلام « سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال : إن كان تطوعاً فلينحره و لياً كل منه وقد أجزأ عنه ، بلغ المنحر أولم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه ، بلغ المنحر أولم يبلغ و عليه مكانه » فكما تري فاللفظ آب عن حملة لأنّ الكلام في المضمون الواجب ، و المندوب إنّما ذكر بعد ، والخبر إنّما يشهد لكون الحكم الفرق ، وأمّا الحمل فليكن اللفظ صالحاً له .

ومنها : ما في الغيبة للشيخ في ترجمة الحسين بن روح في سؤالات محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن الحجّة و توقيعات جوابه عليه السلام ففي عاشرها « و عن قول الله عزّ وجلّ » إنّهُ لقول رسول كريم ، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله المعنيّ به ، « ذي قوّة عند ذي العرش مكين » ماهذه القوّة « مطاع ثمّ أمين » ماهذه الطاعة وأين هي فرأيتك أدام الله عزّك بالتفضّل علىّ بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل ، واجابني عنها منعماً . مع ما تشرحه لي عن أمر محمد بن الحسين بن مالك المقدّم ذكره بما يسكن إليه ، و يعتدّ بنعمة الله عنده ، و تفضّل عليّ بدعاء جامع لي و لاخواني للدنيا و الآخرة فعلت مثاباً إن شاء الله . « التوقيع » جمع الله لك و لاخوانك خير الدنيا و الآخرة . أطال الله بقاءك و أدام عزّك و تأييدك و كرامتك و سعادتك و سلامتك ، و أتمّ نعمته عليك ، و زاد في إحسانه إليك ، و جميل مواهبه لديك و فضله عندك ، و جعلني من كلّ سوء و مكروه فداك ، و قدّمني قبلك ، الحمد لله ربّ العالمين .

فليس في التوقيع جواب تفسير الآيات فلا بدّ من سقوطه ، مع أنّ الظاهر أنّ قوله « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله » محرّف « هل رسول الله صلّى الله عليه وآله » بقرينة قوله بعد : « ماهذه القوّة » و قوله « ماهذه الطاعة وأين هي » ولو لم يكن محرّفاً لزم أن يكون من التوقيع مع أنّ التوقيع ذكر بعد .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله « ماهذه الطاعة » محرّف « ماهذه المطاعية » بقرينة قوله تعالى « مطاع » ، و ليس في التوقيع أيضاً جواب « فرأيتك - إلى - منعماً » . و أيّ معنى لقوله « بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل » فإذا كان

المسؤول عنه الحجة صلوات الله وسلامه عليه فهل هو يسأل أحداً من الفقهاء .
و مثله في ذلك قوله في سؤاله الثاني « وقد عوّدتني أدام الله عزّك الله من
تفضلك ما أنت أهل أن تجريني على العادة ، و قبلك أعزّك الله - فقهاء أنا محتاج
إلى أشياء تسأل لي عنها » وليس في الخبر جواب قوله « مع ما تشرحه - إلى - بنعمة
الله عنده » .

مع أنه إنما تقدّم في سؤاله الأوّل عليّ بن محمد بن الحسين بن مالك ، وشرح
جوابه في توقيعه ثمة ، وهنا قال « محمد بن الحسين بن مالك المقدم ذكره » فلا بدّ
كون أحدهما تحريفاً .

مع أن قوله « أطال الله بقاءك - إلى آخر الخبر - لا بدّ أن يكون سؤالاً
آخر ، ولا يمكن أن يكون من توقيعه عليه السلام ، وحينئذٍ فينحصر التوقيع بقوله « جمع
الله لك ولاخوانك خير الدنيا والآخرة » كما أن « أطال » سؤال بلا جواب .

كما أن جوابه عن سؤاله بعد هذا عمّن يقوم بعد التشهد الأوّل هل يجزيه
« بحول الله » أو عليه أن يكبر أيضاً بقوله « الجواب قال : إن فيه حديثين أمّا
أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه تكبير ، وأمّا الآخر فإنه روي
أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه للقيام بعد
العود تكبير ، وكذلك التشهد الأوّل يجري هذا المجرى و بأيّهما أخذت من جهة
التسليم كان صواباً » أيضاً كما ترى سواء كان المسؤول عنه هو عليه السلام أو سفيره من قبله
عليه السلام فإنهم عليه السلام جعلوا وظيفتنا في الخبرين المتعارضين التخيير في العمل بأيّهما
شئنا من باب التسليم لا في مالوسئلوا عن خبرين متعارضين أيّهما الحق ، فلا بدّ أنه
حصل خلط ، وإنه كان في السؤال ثم خلط بالجواب .

كما أن في آخر السؤالات « فإن رأيت أعزّك الله أن تسأل لي عن ذلك و
تشرحه لي وتجيّب في كلّ مسألة بما العمل به و تقلّدني المنّة في ذلك جعلك الله
السبب في كلّ خير وأجراه على يديك فعلت مثاباً إن شاء الله ، أطال الله بقاءك وأدام
عزّك ، و تأييدك وسعادتك وسلامتك و كرامتك وأتمّ نعمته عليك وزاد في إحسانه

إليك ، وجعلنى من السوء فداك و قد منى عنك وقبلك الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمد النبي وآله وسلّم كثيراً^(١) - أيضاً ليس فيه جواب فلا بدّ من سقوطه . و ليس التحريف من النسخة فهكذا في المطبوعة ، و في خطيّة عليها آثار الصحة .

ومنها : ما في الفقيه (في باب القرآن بين الاسابيع) « وقال زرارة ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة ثمّ ينصرف و يصلّى الر كعات ستاً » .

فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطاً لعدم تناسب قوله « الطوافين و الثلاثة » مع قوله « ستاً » و الصواب رواية التهذيب للخبر ، روى في أواخر زيادات حجّه « عن كتاب يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثمّ خرج فتنحى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصلّيت معه » فإنّ الأصل فيهما واحد ولا يرد عليه شيء .

ومنها : ما فيه (في باب ما يجب على من أفطر) « وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم وهي صائمة ؟ فقال : إن استكرهها فعليه كفّارتان ، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة ، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً » قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه : لم أجد ذلك في شيء من الاصول و إنّما تفرّد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم .

ففيه وهم أو تحريف والصواب « إنّما تفرّد بروايته عليّ بن محمد بن بندار » ، كما رواه الكافي في باب من أفطر متعمداً « عنه ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن

(١) أقول: هذا التوقيع يشبه توقيعات الائمة الفاطميين وما أورده القاضي نعمان في كتابه المجالس و المسابير ، و كتابه سيرة الاستاد جوذر وغيرهما من الرسائل التي فيها توقيعات بعض الائمة الفاطميين مثل القائم بامر الله و من كان قبله و بعده منهم . (الغفارى)

رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه » وقال : رواه الشيخ عنه مثله .

فإن قوله « الثالث » زائد ليس في الكافي ولا في التهذيب ، وكيف يروي ابن أبي عمير بالواسطة عن الهادي عليه السلام وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ، ووجه توهّمه وجود كلمة « الثالث » في الخبر المتصل به ، روى الخبر الكافي (في سجوده) والتهذيب (في كيفية صلاته) .

و من التحريف بتبديل الابن بال بنت : ما رواه الكليني في غسل جمعة الكافي والشيخ في زيادات أغسال التهذيب بإسنادهما « عن الحسين بن موسى بن جعفر ، عن أمّه وأمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإنّ الماء غدا قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » .

فإنّ الصواب « وأمّ أحمد بن موسى » بدل « وأمّ أحمد بنت موسى » كما رواه غسل جمعة الفقيه ، فلم تكن للكاظم عليه السلام بنت مكناة بأُمّ أحمد فعدّد الارشاد بنائه عليه السلام ولم يذكر فيهنّ أمّ أحمد ، وحينئذ فالمراد أنّ الحسين ابنه عليه السلام روى عن أمّه و عن أمّ أخيه أحمد ، وكانت أمّ كلّ منهما أمّ ولد كما صرح به الارشاد أيضاً .

و من التحريف في السند : ما رواه التهذيب في أواخر أيمانه وأقسامه ، والاستبصار في أوّل كفّاراته عن معمر بن عثمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال : ثوب يوارى عورته » .

فإنّ الظاهر أنّ « معمر بن عثمان » في السند محرّف « معمر بن عمر » كما رواه الكافي باب كفارة يمينه ، ورواه الأشعري في نوادره .

ولأنّ معمر بن عثمان لم تقف عليه في الرّجال والأخبار بخلاف معمر بن عمر فهو موجود فيهما ، ولأنّ التهذيبين روياه عن الكافي وقد عرفت أنّه بلفظ « بن عمر » .

والوافي نقل الخبر عن الكافي وجعل التهذيبين مثله ، وكذلك الوسائل نقله عن الكافي وجعل رواية الشيخ مثله ، ولا يخفى ما فيهما ، ولعلّ في نسختهما من التهذيبين

معمر بن عمر .

و منه : ما رواه الفقيه في أوّل نوادر عتقه « عن حريز قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ، قال : لا يبدء بالحرية قبل المال يقول له « لي مالك وأنت حرّ » برضى المملوك فإنّ ذلك أحبّ إليّ » .

فقوله « عن حريز » محرّف « عن أبي جرير » كما في الكافي (في باب المملوك يعتق وله مال) والتهذيب (في أوائل باب العتق) والاستبصار (باب من أعتق مملوكاً له مال) .

و أيضاً تضمّن الخبر روايته عن أبي الحسن عليه السلام والمراد به الكاظم عليه السلام أو الرضا ولم يقل أحد برواية حريز عن الرضا عليه السلام وأما عن الكاظم عليه السلام فقال النجاشي « قيل ذلك لكن لم يثبت » وأما أبو جرير فمن أصحابهما عليه السلام .

هذا ولم يراجع المختلف غير الفقيه فجعل الخبر خبر حريز إرسالاً مسلماً و وصفه بالصحة .

و منه : ما رواه الكافي (في باب الرّجل يدعى إلى الشهادة) « عن جرّاح المدائني قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب » .

فسقط « عن أبي عبدالله عليه السلام » بعد قوله « المدائني » كما في التهذيب (في باب بيناته) ، ونقله الوسائل عنه وقال : رواه الكافي مثله .

و من التحريف في السند بالتقديم والتأخير : ما رواه الكافي (في باب صلة الامام عليه السلام) « عن عدّته ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عيسى بن سليمان النخاس ، عن المفضل بن عمر ، عن الخبيريّ ويونس بن ظبيان قالوا سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول ما من شيء أحبّ إلى الله من إخراج الدرّاهم إلى الامام وإنّ الله ليجعل الدرهم مثل جبل أحد ، ثمّ قال : إنّ الله يقول في كتابه « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » قال : هو والله في صلة الامام خاصّة » .

فإنّ قوله « عن المفضل - النخ » محرّف « عن الخبيريّ » ، عن المفضل بن عمر ويونس بن ظبيان قالوا « فإنّ الخبيريّ » يروي عن المفضل ويونس معاً كما في مولد

الصادق عليه السلام في الكافي ، وعن المفضل حسب كما في زيادات فقه نكاح التهذيب ، وكذا في رواية كتب الكافي .

و عن يونس حسب كما في مولد فاطمة عليه السلام في الكافي ، فكيف صار في الخبر مروياً عنه المفضل وعديلاً ليونس وقد صرح ابن الغضائري أيضاً بأن الخبيري كثير الرواية عن يونس ذاك . وأيضاً يروي الوشاء عن الخبيري بلا واسطة كما في الكافي في مولد فاطمة عليه السلام ، فكيف روى في الخبر عنه بواسطتين .

و من التحريف في السند : ما رواه التهذيب (في باب نزول مزدلفته) بعد قوله « ولا بأس أن يفيض الإنسان قبل طلوع الشمس بقليل ، والاستبصار (في باب الوقت الذي يستحب فيه الأفاضة » في خبره الأول باسناده « عن صفوان ، عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع ؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل ، قلت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس . »

فإن معاوية بن حكيم فيه إمام محرف محمد بن حكيم ، وإمام محرف معاوية بن عمار ، فإن كلا منهما يروي عن الكاظم عليه السلام ، وأما معاوية بن حكيم فلا يروي عنهم عليه السلام لعدم الوقوف على روايته عنهم في موضع آخر ، ولأن رجال الشيخ عنه في باب من لم يرو عنهم عليه السلام . وهو وإن عدّه في أصحاب الجواد والهادي عليه السلام أيضاً إلا أن مراده مجرد المعاصرة لهما صوناً لكلامه عن التناقض وأيضاً معاوية بن حكيم متأخر يروي عنه الصفار ، وهو يروي عن صفوان كما في ظهار الكافي وفي خياره أي في الطلاق ، وفي نيّة صيام التهذيب فكيف روى صفوان هنا عنه بالواسطة .

و من التحريف في السند بالخلط : ما رواه التهذيب (في باب البيّنتين تتقابلان تحت رقم ١٢) « عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادّعى على امرأة أنه تزوّجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنه تزوّجها بولي وشهود ولم يوقتاً أن البيّنة بيّنة الزّوج ولا تقبل

بيّنة المرأة لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتربداً ختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها أو دخول بها .

فإنّ سنده إنّما يصحّ إلى سليمان بن داود ، وأمّا بعده فلا ، لأنّ الكافي رواه (في ٢٦ من أخبار باب نوادر نكاحه) والتهذيب نفسه رواه (في ٤٠ من أخبار باب التدليس في نكاحه) (وفي ٢٧ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه) مثله إلى سليمان ثمّ بعده « عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام » قال - إلى آخر الخبر .

والظاهر أنّ الشيخ أو الصّفّار الذي نقل ذاك الخبر عن كتابه - ونقله في الموضوعين الأخيرين عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب - جاوز نظره بعد « سليمان » فيه إلى سند قبله أو بعده فيه « سليمان عن عبد الوهّاب عن الصادق عليه السلام » ثمّ في النظرة الثانية راجع متن الأوّل فلا يمكن عادة أن يروي نفران مطلباً ذا خصوصيات عن نفرين حتى مع تحريفاته التي سننبّه عليها .

والظاهر أنّ الخلط من الصّفّار حيث رواه التهذيب تارة أخرى عن كتابه (في ٦٧ من أخبار زيادات قضاياه) وكذلك رواه الاستبصار (في باب البيّنتين إذا تقابلتا) عن كتابه ، وبالجمله نقله التهذيب مرّتين عن كتاب الصّفّار بسند بلا شاهد ومرّتين عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب بسند آخر يشهد له كتاب الكافي ويؤيّد ذاك الإسناد ما رواه الكافي (في وجوه صومه) « عن سليمان - ذاك - عن سفيان بن عيينة عن الزّهريّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام » .

ويؤيّد ما استظهرنا من تجاوز النظر في السند في النقل عن كتاب الصّفّار أنّ في التهذيب (في زيادات قضاياه) خبراً قبل ذاك الخبر « عن سليمان - ذاك - عن عبد العزيز الدّرّاء ورديّ عن الصادق عليه السلام » فمن القريب أن يكون في مستند الصّفّار خبراً قبله ، عن سليمان - ذاك - عن عبد الوهّاب عن الصادق عليه السلام فحصل له الخلط . وأمّا تحريفه في متنه الذي أشرنا إليه وهو في الكلّ أنّ قوله في الخبر « إنّ البيّنة بيّنة الزّوج - أو الرّجل - » يدلّ على أنّ قوله في صدر الخبر « في رجل

ادّعى على امرأة أنه تزوّجها بوليّ وشهود، إمّا (ادّعى) فيه محرّف (أقام بينة) وإمّا سقط منه بعد « بوليّ وشهود » جملة « وأقام بينة » .

ثمّ إنّ الكافي زاد في الخبر قبل « إنّ البينة » « فكتب » ولا وجه له مع خلوّ التهذيب عنه في المواضع الأربعة ، والاستبصار في مامرّ .

والوسائل نقل الخبر (في ٢٢ من أبواب عقد نكاحه) وجعل التهذيب في نقله عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب مثله .

ومن التحريف في السند بالسقط ما رواه الاستبصار (في ٧ من أخبار باب مقدار ما يحرم من رضاعه) « عن هارون بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأثبت اللحم فأما الرضعة و الرضعتان و الثلاث حتّى بلغ عشرين إذا كانت متفرّقات فلا بأس » .

فسقط بعد « هارون بن مسلم » « عن مسعدة » فإنّ هارون إنّما هو من أصحاب العسكريين عليه السلام فكيف يروي عن الصادق عليه السلام ، وإنّما يروي عن المساعدة مسعدة ابن زياد ، و مسعدة بن صدقة ، و مسعدة بن الفرج ، و مسعدة بن يسع عنه عليه السلام يروي الفهرست كتب المساعدة عنه عنهم .

لكن روى محمد بن أحمد بن يحيى الخبر عن هارون - ذاك - عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام ، نقل التهذيب الخبر عن كتابه (في ١١ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرضاع) و رواه الكليني « عن هارون - ذاك عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام » (رواه في آخر باب حدّ رضاعه و هو ٨٨ من أبواب نكاحه) ونقله التهذيب عنه (في ٥ من أخبار ذاك الباب) .

ثمّ من الغريب أنّ التهذيب مع اقتضائه على نقل الخبر مع الوساطة مرتين بتفصيل عرفت قال بعد خبر تاسع بابه « إنّ الأخبار الدّالة على أنّ العشر والخمس عشرة لا يؤثّران » محمولة على ما إذا كانت بالفرقة بشهادة خبر هارون بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

ثمّ إنّ الوسائل نقل الخبر عن الكافي بلفظ « عن مسعدة » بدون « بن صدقة »

وقال: نقل التهذيب الخبر عنه كذلك مع أنّك عرفت أن كلاً منهما بلفظ مسعدة ابن صدقة، ومع ذلك جعل الخبر خبرين و جعل نقله عن كتاب محمد بن أحمد الخبر التاسع من الباب الثاني من أبواب رضاعه، وعن كتاب الكافي الخبر التاسع عشر منه ولاوجه له، كما أنّ في الكافي «عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم». وأيضاً زاد في النقل بينهما «عن أبيه» والأصل في الزيادة التهذيب. والاستبصار وإن زاده إلا أنّه لم ينقله عن الكافي بل عن كتاب عليّ بن إبراهيم فإن كان عليّ بن إبراهيم روى بنفسه عن هارون بن مسلم كما في مواضع كثيرة ذكرها الجامع فلاستبصار نقص وزاد.

ومن التحريف في السند ما رواه الفقيه (في آخر باب طلاق مفقوده) «عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوّجت، فجاء زوجها الأوّل فقارقها، وفارقها الآخر كم تعتدّ للناس؟ فقال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرء رحمها بثلاثة قروء يحلها للناس كلّهم» - قال زرارة: وذلك إن ناساً قالوا تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عدّة، فأبى أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرّجال.

فإنّ قوله «سألت أبا عبد الله عليه السلام» محرف «سألت أبا جعفر عليه السلام» بشهادة قوله «قال زرارة - الى - فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام - الخ»، وكما رواه التهذيب في ١٧١ من أخبار زيادات فقه نكاحه، وكما رواه الكافي (في أوّل باب المرأة يبلغها نعي زوجها) وهو ٦٩ من طلاقه.

﴿مستدرک الفصل الثامن من الباب الاول﴾

* (في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة النقل بالمعنى مع عدم ظهور المراد) * منها: ما في الفقيه (في باب فضل المساجد من كتاب الصلاة) «وسئل - أي الصادق عليه السلام - عن الوقوف على المساجد، فقال: لا يجوز فإنّ المجوس وقفوا على بيوت النار».

فجملة «لا يجوز» لم تكن في لفظ الخبر، وإنّما زادها لما نقله بالمعنى بفهمه

فالأصل فيه ما في آخر باب وقفه « و روى العباس بن عامر ، عن أبي الصخاري ، عن الصادق عليه السلام قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ، أيوقفه على المسجد ؟ قال : إنَّ المَجُوسَ أوقفوا على بيوت النار . »

و رواه العمل مثله بتمام اسناده (في باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد) لكن في النسخة عن أبي الضحَّاك وهو من تصحيها لوجود أبي الصخاري في الرِّجَالِ دون أبي الضحَّاك ، ولأنَّ التهذيب أيضاً رواه في أواخر وقوفه عن أبي الصخاري .

وكيف كان فمن أين أنَّ معنى قوله عليه السلام : إنَّ المَجُوسَ أوقفوا على بيوت النار لا يجوز لكم أيضاً الوقف على المساجد ، وكيف والوقف على بيوت النار وقف على عبادة الشيطان ، و الوقف على المساجد وقف على عبادة الرحمن ، فلا يبعد أن يكون المراد أنَّهم أوقفوا على مقت الله فلم لا توقفون أنتم على حبِّ الله .

ثمَّ ممَّا يوضح أنَّ الأصل في مرفوع مساجده مسند وقفه عنوان باب علله ، ونقله خبر وقفه كما عرفت من تصريحه بعدم الجواز استناداً إلى ذاك الخبر .

و ممَّا يلحق بالباب نقل المحتمل بدون التنبيه : روى التهذيب (في باب الغدو إلى عرفات) « عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : لا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس » ورواه في (باب نزول المزدلفة) لكن بلفظ « لا تجاوز » بدل « لا يجوز » ولم ينبّه على أنَّ الأصل واحد .

ومن العجب أنَّه أفتى في نهايته « بأنَّ من يغدو من منى إلى عرفات لا يجاوز وادي محسّر إلّا بعد الطلوع ، وأنَّ من يفيض من المزدلفة إلى منى لا يجاوزه إلّا بعد الطلوع » . مع أنَّ الخبر ان كان ورد في الأوّل يكون الثاني بلا مستند ، وإن كان ورد في الثاني يكون الأوّل بلا مستند ، و تبعه في ذلك ابن حمزة و ابن إدريس غفلة عن حقيقة الحال .

ثمَّ الصواب نقله في الثاني ، فرواه الكافي (في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه) و أفتى بمضمونه المفيد والدَّيْلَمِيُّ و ابن زهرة في الثاني دون الأوّل

ولم ينقله في الأوّل غير الشيخ ولم يقتصر عليه أحد .

فإن قيل: إن الشيخ نقله عن كتاب الحسين بن سعيد حيث قال في الغدو من منى إلى عرفات « لا يجوز أن يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس - روى ذلك الحسين بن سعيد - » .

قلت فالكليني رواه عن كتاب إبراهيم بن هاشم فالاسناد بعدهما واحد « ابن أبي عمير ، عن هشام » ولم يعلم أعرية الأوّل ، مع أن كلامه أعم من أن ابن سعيد فهم ذلك .

ثم إن الخبر لم يروه الصدوق أصلاً ولا عبّر بمضمونه في واحد منهما ولعلّه لا بهالة واحتماله ، ومثله أبو الصلاح لم يقله في أحد الموضوعين .

فالمجمل المحتمل لمعنيين لا يصح الافتاء بمضمونه في واحد من معنييه ، فإن أفتى به في هذا لعل المراد به ذاك ، وكذا العكس فيكون شيء محتمل الصحة و البطلان ، وأمّا الافتاء بكل من المحتملين كما فعل فباطل قطعاً في واحد منهما .

ومما ينبغي أن يذكر في هذا الفصل : ما رواه التهذيب (في باب وقت الزكاة)

« عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن حماد ، عن حريز عن أبي أسامة قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدّقين يأتونافياًخذون منّا الصدقة فنعطيهما إياها أتجزئ عنّا؟ فقال: لا إنّما هؤلاء قوم غضبوكم - أو قال: ظلموكم - أموالكم وإنّما الصدقات لأهلها » .

ورواه الاستبصار (في باب أن الزكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان) باسناده

عن حماد مثله .

ونقله الوافي عن التهذيبين قائلاً « ابن محبوب ، عن الخزّاز ، عن حماد ، عن

حريز ، عن الشّحام قلت لأبي عبد الله عليه السلام - الخبر » وابن محبوب في أوّل السند غير صحيح لانصرافه الى الحسن بن محبوب .

وقوله «عن الخزّاز» غلط لأنّه حملة على «إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخزّاز»

مع أن محمد بن علي بن محبوب متأخّر في طبقة علي بن إبراهيم القمي ولا يروي عن

أبي أيوب بدون الوسائط ، وإنما يروي عنه الحسن بن محبوب ، ومراد صاحب الوافي بابن محبوب «محمد بن علي بن محبوب» كما نص عليه ابنه في الجدول الملحق بالوافي ويعبر عن «الحسن بن محبوب» بالسرد ، فكيف يمكن إرادة أبي أيوب الخزّاز بابراهيم بن عثمان مع روايته عن حماد وحماد يروي عنه كثيراً كما في باب صيد التهذيب ، وباب الغناء بعد كتاب أشربة الكافي ، وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في روضته فلا بد أن المراد بابراهيم بن عثمان في سند الخبر إن كان صحيحاً رجل آخر غير أبي أيوب الخزّاز هذا ، وفي الجامع « محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عمر ، عن حماد » .

مستدرک الفصل التاسع من الباب الاول

* (في أخبار وقع فيها التحريف بسبب حصول سقط فيها أو تقديم أو تأخير) *

منها : ما نقله حلق التهذيب عن الكافي روايته «عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع قال : إذا حلق رأسه بطل به بالحناء وحلّ له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - ردّها عليّ مرتين ، أو ثلاثاً - الخبر » .

فالخبر في الكافي (باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق) هكذا «سألته عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال : نعم الحناء والطيب وكل شيء إلا النساء - الخبر » . فسقطت منه جملة « قبل أن يزور البيت » .

وحينئذ فترى ما في تأويل الشيخ له «بأنه ليس في الخبر حلت له هذه الأشياء وإن لم يطف » فإنّه قبل زيارة البيت وكونه في منى كيف يمكن أن يطوف .

و وهم العامليّ (ره) فنقل الخبر عن الكافي ثمّ قال « و رواه الشيخ عنه لكن قال : « وحلّ له الثياب والطيب » ولم يتفطن لسقط جملة « قبل أن يزور البيت » .

و منها : ما رواه ذبح التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم «عن عبدالرحمن ، عن علاء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفأطبخ رأسي بالحناء؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : أفألبس القميص؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأغطي رأسي؟ قال : نعم » .

فإنّه لو كان لفظه صحيحاً لكان الأصل في قوله « تمتعت يوم ذبحت و حلقت أفالطخ - الخ » « تمتعت أفيوم ذبحت و حلقت أالطخ - الخ » كما لا يخفى ، فحصل تقديم وتأخير .

مع أنّه نقله بعد عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده « عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت و ألبس القميص و أتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم » ؛ ولا غبار عليه .
ورواه قرب الحميريّ مثل الثاني ، وفي النسخة بدل « وأتقنع » « وأتمتع » والصواب « وأتقنع » .

و منها : ما في ذبح التهذيب بعد قوله « ولا يجوز أن يصام أيّام التشريق »
« الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجدهدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت له : أمنها أيّام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقوم بمكة حتّى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله » .

ففيه سقط ، والأصل « عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام » بمعنى أنّه روى الخبر عن سليمان بن خالد اثنتان : هشام و ابن مسكان لا أن سليمان روى عن ابن مسكان ، فليمان من أصحاب الباقر عليه السلام و ابن مسكان كهشام من أصحاب الصادق عليه السلام والقاعدة رواية المتأخّر عن السابق .

ويشهد لما قلنا أنّه روى الخبر بعد ذلك عند قوله « ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايّام - الخ » « عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان ؛ وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان ، عن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام بمكة و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله » .

فإنه عين الخبر بلفظه ومعناه إلا أنه أسقط من وسطه قوله « قلت له أمنها أيام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقوم » .

و منها : ما في أواخر قرب الاسناد، عن الفضل الواسطي قال : قال - يعني الرضا عليه السلام - : « ومن أتى جمع و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحج » و هي عمرة مفردة إن شاء أقام ، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل .

فإن الظاهر سقوط كلمات قبل « فقد فاتته الحج » والأصل « فقد أدرك الحج » ، وإن أتاه بعد طلوع الشمس « جاوز نظر المستنسخ من « طلوع الشمس » الأول إلى « طلوع الشمس » الثاني .

يشهد للسقوط أن إدراك الحج بوقوف المشعر قبل طلوع الشمس إجماعي و إنما الخلاف قولاً وخبراً في الدرك بعده إلى الزوال ، والخبر على ما استظهرنا في أصله من أخبار عدم الدرك .

و منها : ما رواه علل الشرايع في الباب ١٨٩ « عن محمد بن الحسن الهمداني قال : سألت ذا النون المصري قلت : يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم ؟ قال : حدثني من سأل الصادق عليه السلام ذلك ، فقال : لأن الكعبة بيت الله الحرام وحجابه ، والمشعر بابيه ، فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة . فلما أن نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم وقضوا نفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً عنه أمرهم بالزيارة على طهارة » .

والأصل في قوله « لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم » « لم صير الموقف بعرفات ولم يصير بالمسجد الحرام » وذلك لأن المشعر وإن كان له وقوف كعرفة إلا أن الموقف صار كالعلم بالغلبة لوقوف عرفة لكثرة آدابه وأدعيته حتى لا يصام يومها لها إذا كان مانعاً منها ؛ ولأن المشعر في الحرم فلا يصح قوله « ولم يصير بالحرم » و إنما عرفات خارج من الحرم ، ولأن قوله بعد « ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة » دال على أن صدر الكلام كان ما معناه « وقفهم بالحجاب

الأول وهو عرفة .

وحينئذ فقوله « والمشعر بابيه » أيضاً محرف « وعرفات بابيه » .

وليس التحريف من تصحيف النسخة حيث أن عنوانه « باب العلة التي من أجلها صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم » .

كما أن قوله : « فلمّا أن نظر إلى طول تضرّهم أمرهم بتقريب قربانهم و قضاوا تفثهم » فيه سقط و تحريف ، والظاهر أن الأصل « فلمّا نظر إلى طول تضرّهم في الحجاب الأول والحجاب الثاني أمرهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم في الحجاب الثاني ، فلمّا قضاوا تفثهم » .

و قد روى الكافي (في باب نادر - الباب الحادي عشر -) « عن محمد بن يزيد الرّفاعي رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأنّ الكعبة بيته ، والحرم بابيه ، فلمّا قصدوه واقفين وقّفهم بالباب يتضرّعون قيل له في المشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنّه لمّا أذن لهم بالدخول وقّفهم بالحجاب الثاني ، فلمّا طال تضرّهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم ، فلمّا قضاوا تفثهم [و] تطهّروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيادة على الطهارة » . ولا يرد على لفظه ومعناه شيء ، والظاهر أن الأصل فيهما واحد وإن كانا باسنادين متباينين .

و منها : ما رواه ذبح التهذيب ، و (باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً) من الاستبصار عن الكليني باسناده « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره ؟ فقال : إن كان نقد ثمنه ردّه واشترى غيره » . وفيه سقط ، والأصل في قوله « فقال - الخ » : « فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزء ، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره » فهكذا نقله الكليني الذي نقله منه (ذكره في باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه) .

و وجه حصول السقط في نقل الشيخ أنّه جاوز نظره من « نقد ثمنه » الأول إلى « نقد ثمنه » الثاني .

ووهم الكاشاني فثقله عن الكافي ورمز في الحاشية للتهذيبين بمعنى أنهما رواياه عنه مثله ، و كيف يكونان مثله وقد أوّله فيهما بما لا ينافي خبر عمران الحلبي عنه عليه السلام « من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علمه بعده فقد تم » ولو كان ثقله موافقاً لنقل الكليني لكان مع خبر عمران موافقاً ولم يكن محتاجاً إلى تأويله . وقد صرح العاملي بعدم وجود جملة « فقد أجزاءه وإن لم يكن نقد ثمنه » في نقل الشيخ ، و زيادة بعض النسخ للكلام في التهذيب غلط أصله خلط حاشية أخذه من الكافي بالمتن .

و منها : ما رواه طواف التهذيب « عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الرّكعتين حتى ذكر بالابطح أيصلي أربعاً ؟ قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً » .

فيه سقط ، سقط بعد قوله « ولم يصل الرّكعتين » جملة « حتى طاف بين الصفا والمرورة ثم طاف طواف النساء ولم يصل رّكعتين » كما رواه الكافي (في باب رّكعتي الطواف) . ولكن الوافي نسب إلى التهذيب كونه مثل الكافي .

و منها : ما رواه الكافي (باب رّكعتي طوافه) « عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي رّكعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد » .

سقط من آخره فقرة « لكثرة الزّحام » كما رواه أواخر طواف التهذيب عن كتاب سعد بن عبد الله .

و منها : ما رواه ذبيح التهذيب بعد قوله « ومن اشترى هدياً فهلك » « عن معاوية ابن عمّار ، عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن رجل أهدي هدياً : فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها - و المضمون ما كان نذراً ، أو جزاء ، أو يميناً - وله أن يأكل منها ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » .

فيه سقط فالأصل في قوله « وله أن يأكل منها » « وليس له أن يأكل منها » أمّا قول الشيخ « إنّه محمول على أنّه إذا كان تطوّعاً دون أن يكون واجباً لخبره

الآخر عنه عليه السلام « سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال : إن كان تطوعاً فلينحره و لياً كل منه وقد أجزأ عنه ، بلغ المنحر أولم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه ، بلغ المنحر أولم يبلغ و عليه مكانه » فكما تري فاللفظ آب عن حمله لأنّ الكلام في المضمون الواجب ، و المندوب إنّما ذكر بعد ، والخبر إنّما يشهد لكون الحكم الفرق ، وأمّا الحمل فليكن اللفظ صالحاً له .

ومنها : ما في الغيبة للشيخ في ترجمة الحسين بن روح في سؤالات محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن الحجّة و توقيعات جوابه عليه السلام ففي عاشرها « و عن قول الله عزّ وجلّ » إنّه لقول رسول كريم « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله المعنيّ به ، « ذي قوّة عند ذي العرش مكين » ماهذه القوّة « مطاع ثمّ أمين » ما هذه الطاعة وأين هي فرأيك أدام الله عزّك بالتفضّل علىّ بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل ، واجابني عنها منعماً . مع ما تشرحه لي عن أمر محمد بن الحسين بن مالك المقدّم ذكره بما يسكن إليه ، و يعتدّ بنعمة الله عنده ، و تفضّل عليّ بدعاء جامع لي و لاخواني للدنيا و الآخرة فعلت مثاباً إن شاء الله . « التوقيع » جمع الله لك و لاخوانك خير الدنيا و الآخرة . أطال الله بقاءك و أدام عزّك و تأييدك و كرامتك و سعادتك و سلامتك ، و أتمّ نعمته عليك ، و زاد في إحسانه إليك ، و جميل مواهبه لديك و فضله عندك ، و جعلني من كلّ سوء و مكروه فداك ، و قدّمني قبلك ، الحمد لله ربّ العالمين .

فليس في التوقيع جواب تفسير الآيات فلا بدّ من سقوطه ، مع أنّ الظاهر أنّ قوله « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله » محرّف « هل رسول الله صلّى الله عليه وآله » بقرينة قوله بعد : « ما هذه القوّة » و قوله « ما هذه الطاعة وأين هي » ولو لم يكن محرّفاً لزم أن يكون من التوقيع مع أنّ التوقيع ذكر بعد .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله « ماهذه الطاعة » محرّف « ماهذه المطاعية » بقرينة قوله تعالى « مطاع » ، وليس في التوقيع أيضاً جواب « فرأيك - إلى - منعماً » . وأيّ معنى لقوله « بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل » فإذا كان

المسؤول عنه الحجة صلوات الله وسلامه عليه فهل هو يسأل أحداً من الفقهاء .
و مثله في ذلك قوله في سؤاله الثاني « وقد عوّدتني أدام الله عزّك الله من
تفضلك ما أنت أهل أن تجريني على العادة ، وقبلك أعزّك الله - فقهاء أنا محتاج
إلى أشياء تسأل لي عنها » وليس في الخبر جواب قوله « مع ما تشرحه - إلى - بنعمة
الله عنده » .

مع أنه إنما تقدّم في سؤاله الأوّل عليّ بن محمد بن الحسين بن مالك ، وشرح
جوابه في توقيعه ثمة ، وهنا قال « محمد بن الحسين بن مالك المقدم ذكره » فلا بدّ
كون أحدهما تحريفاً .

مع أن قوله « أطال الله بقاءك - إلى آخر الخبر - لا بدّ أن يكون سؤالاً
آخر ، ولا يمكن أن يكون من توقيعه عليه السلام ، وحينئذٍ فينحصر التوقيع بقوله « جمع
الله لك ولاخوانك خير الدنيا والآخرة » كما أن « أطال » سؤال بلا جواب .

كما أن جوابه عن سؤاله بعد هذا عمّن يقوم بعد التشهد الأوّل هل يجزيه
« بحول الله » أو عليه أن يكبر أيضاً بقوله « الجواب قال : إن فيه حديثين أمّا
أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه تكبير ، وأمّا الآخر فإنه روي
أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه للقيام بعد
العود تكبير ، وكذلك التشهد الأوّل يجري هذا المجرى و بأيّهما أخذت من جهة
التسليم كان صواباً » أيضاً كما ترى سواء كان المسؤول عنه هو عليه السلام أو سفيره من قبله
عليه السلام فإنّهم عليه السلام جعلوا وظيفتنا في الخبرين المتعارضين التخيير في العمل بأيّهما
شئنا من باب التسليم لا في ما لو سئلوا عن خبرين متعارضين أيّهما الحق ، فلا بدّ أنه
حصل خلط ، وإنه كان في السؤال ثم خلط بالجواب .

كما أن في آخر السؤالات « فإن رأيت أعزّك الله أن تسأل لي عن ذلك و
تشرحه لي وتجيّب في كلّ مسألة بما العمل به و تقلّدني المنّة في ذلك جعلك الله
السبب في كلّ خير وأجراه على يديك فعلت مثاباً إن شاء الله ، أطال الله بقاءك وأدام
عزّك ، و تأييدك وسعادتك وسلامتك و كرامتك وأتمّ نعمته عليك وزاد في إحسانه

إليك ، وجعلنى من السوء فداك و قد منى عنك وقبلك الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم كثيراً^(١) - أيضاً ليس فيه جواب فلا بد من سقوطه . و ليس التحريف من النسخة فهكذا في المطبوعة ، و في خطية عليها آثار الصحة .

ومنها : ما في الفقيه (في باب القرآن بين الاسابيع) « وقال زرارة ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة ثم ينصرف و يصلى الركعات ستاً » .

فإن الظاهر أن فيه سقطاً لعدم تناسب قوله « الطوافين و الثلاثة » مع قوله « ستاً » و الصواب رواية التهذيب للخبر ، روى في أواخر زيادات حجه « عن كتاب يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه ، فإن الأصل فيهما واحد ولا يرد عليه شيء .

ومنها : ما فيه (في باب ما يجب على من أفطر) « وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم وهي صائمة ؟ فقال : إن استكرهها فعليه كفارتان ، و إن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً » قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه : لم أجد ذلك في شيء من الأصول و إنما تفرّد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم .

ففيه وهم أو تحريف والصواب « إنما تفرّد بروايته علي بن محمد بن بندار » ، كما رواه الكافي في باب من أفطر متعمداً « عنه ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن

(١) أقول: هذا التوقيع يشبه توقيعات الائمة الفاطميين وما أورده القاضي نعمان في كتابه

المجالس و المسيرات ، و كتابه سيرة الاستاد جوذر وغيرهما من الرسائل التي فيها توقيعات بعض الائمة الفاطميين مثل القائم بامر الله و من كان قبله و بعده منهم . (الغفارى)

عبدالله بن حماد ، عن المفضل بن عمر - الخ « و نقله الشيخ عن الكليني بهذا الاسناد ^(١) .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك في خبره الثالث) « عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتعة قدمت فرأت الدّم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليه الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها - قال : و كنت أنا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد ، فدخل عبيدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان » .

فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطاً ، سقط بين قوله « فقضت المناسك » وقوله « فاذا فعلت ذلك » جملة « فاذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت بين الصفا والمروة » لأنّه في مقام بيان وظيفة حائض لم تطف في عمرتها مع التمتع طواف العمرة والأخبار المشتملة على عدم عدولها دالة على قضاء طواف العمرة في الحجّ .

ولأنّه روى الخبر بعينه قبله « عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكّة فرأت الدّم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ثمّ تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها » .

فترى أنّه عين الخبر متناً وسنداً إلى راوي الرّأي ، والظاهر كون الاسقاط

(١) قال مرتب الكتاب : كأن التصحيف وقع من الناسخين بعد حيث أن المحقق (ره)

بعد نقل الخبر في معتبرة ص ٣٠٩ و تضعيف سنده قال : « قال ابن بابويه لم يرو هذا غير

المفضل » فيظهر منه أن في نسخته بدل على بن ابراهيم بن هاشم « المفضل » .

من ابن رباط ، ويشهد للأسقاط خبره الأول « عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعبيد الله بن صالح عن الصادق عليه السلام أيضاً .

كما أن الظاهر أن الأصل في قوله « قال : و كنت أنا » « قال درست و كنت أنا » و لولا ذلك لا يقتضى السياق إرجاع الضمير في « قال » إلى « عجلان » ولا معنى له .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب البيع بالنقد والنسيئة في خبره ٤٦) « عن عيسى بن أبي منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشتري عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر ، فقال : ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم تجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجدت بقيته سواء ، فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مراراً فقال أبو عبد الله عليه السلام بقيته سواء ، ثم قال : ما أحب هذا البيع » .

سقط منه بعد قوله « أبو عبد الله عليه السلام » « إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد . . » كما رواه الفقيه في خبره الثامن والعشرين من باب بيوعه .

وكما رواه الكافي (في باب بيع المتاع وشرائه) لكن فيه « إنما اشترط عليه » لكن الصواب ما في الفقيه « إنما اشترط عليهم » .

كما أن قوله في التهذيب « أن يأخذوا منه » محرف « أن يأخذ منهم » كما رواه الكافي .

ورواه الفقيه « أن يأخذ منه » والصواب ما في الكافي « أن يأخذوا منه » ، كما أن ما في الكافي « عن الرجل يشتري الجراب » محرف « عن القوم يشترون الجراب » كما عرفته من التهذيب و كما رواه الفقيه ، و كما يشهد له قوله بنفسه بعد « إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة » .

هذا وفي آخر الخبر في الكافي بدل « ثم قال ما أحب هذا البيع » « وقال ما

أحب هذا وكرهه لموضع الغبن « والظاهر سقوط » وكرهه لموضع الغبن « من الفقيه والتهذيب ، فإنَّ السقوط من الكلام كثير ، وأمَّا الزيادة فلا إلا أن يكون تخلیطاً ولا شاهد له .

ثمَّ إنَّ نقل الوسائل للخبر في (باب من اشترى أمتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مربحة وإنَّ قوَّماً أو باع خيارها إلا أن يخبر بالصورة) في غير محله لعدم انطباق مضمون الخبر على عنوان بابه ، والاشكال في ما تضمنه إنَّما هو من حيث الغبن كما عرفته من الكافي لامن حيث المربحة ، مع أنَّ الفقيه رواه « كلَّ ثوب خمسة دراهم أو أقلَّ أو أكثر » بدون كلمة « بريح » في البين ، وإنَّما الكلمة في التهذيب بلفظ عرفت وفي الكافي « بريح خمسة أو أقلَّ أو أكثر » .

ولعدم ربطه بالمربحة لم ينقله الكافي في باب بيع المربحة الذي بعد باب هو فيه ، وأمَّا الفقيه والتهذيب فعنوان بابهما أعم لكنَّ الأوَّل حشاه في أخبار المربحة والتهذيب جملة آخرها أو بعدها فيرد على الأوَّل ظاهراً وعلى الثاني احتمالاً ما قلنا .

ثمَّ إنَّ في التهذيب سقطاً آخر في قوله « أقلَّ » فالأصل « أو أقلَّ » كما يشهد له المعنى وكما رواه الكافي والفقيه .

ثمَّ إنَّ في التهذيب كبعض نسخ الفقيه « فردَّ » وفي الكافي « فردَّد » والظاهر أصحُّ ما فيهما .

وكيف كان فالمراد من الجملة « فردَّ عليه مراراً » أو « فردَّد عليه مراراً » غير معلوم ، ولعلَّ المراد أنَّ إسماعيل كرَّر على أبيه قوله « إنَّهم قد اشترطوا عليه - الخ » .

ثمَّ الغريب أنَّ الفقيه رواه كالتهذيب عن عيسى بن أبي منصور ، ورواه الكافي عن معاوية بن عمَّار ، والظاهر صحَّة الأوَّل لتفرُّد الثاني .

ومنها : ما رواه الفقيه في الخامس من أخبار بيع كلائه « عن إسحاق بن عمَّار ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا تقبَّلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبَّلها

بأكثر ممّا قبلتها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمنان .
 فإنّ الظاهر أنّ الأصل فيه ما رواه الكافي في باب الرّجل يستأجر الأرض -
 وهو ١٣٣ من أبواب معيشته والتهذيب في ٤٤ من أخبار مزارعته « عن إسحاق بن
 عمّار ، عن الصادق عليه السلام : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبلها بأكثر ممّا
 قبلتها به وإن قبلتها بالنصف أو الثلث فلك أن تقبلها بأكثر ممّا قبلتها به لأنّ
 الذّهب والفضّة مضمونان » .

فلا بدّ أنّ الفقيه أو من نقل هو عن كتابه جاوز نظره من « بأكثر ممّا
 قبلتها به » الأوّل إلى الثاني كما يقع مثله كثيراً فحصل سقط جملة ما بينهما « وإن
 قبلها بالنصف - الخ » .

وأما « عن أبي بصير » فإسقاط من الكافي والتهذيب وإما زيد في الفقيه وكلّ
 محتمل .

هذا و الوسائل نقل خبر الفقيه (في آخر ٢١ من أبواب إجارته) وفي آخره
 بدل « مضمنان » من الضمان « مصمتان » من الصمت وزاد « أي لا يزيدان » وهو من
 تحريف نسخه من الفقيه ، فنسخه المعتبرة كما نقلنا ، وكذا نقله الوافي ويشهد له
 الخبر برواية الكافي والتهذيب على ما استظهرنا من كون الأصل واحداً .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب الرّجلين يدعيان) بأسناده ، والتهذيب
 والاستبصار كلاهما (في باب البيّنتين) عن كتاب محمد بن يحيى بأسناده عن أبي بصير
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم
 الذي في يده الدّار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها ، فقال :
 أكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع إليه » .

فسقط بعد قوله « في أيديهم » جملة « ويقيم البيّنة » كما رواه الفقيه في باب
 حكم المدّعين ، وكما يشهد له قوله في الخبر « أكثرهم بيّنة » .

ونقله الوسائل (في باب حكم تعارض البيّنتين) عن المشايخ الثلاثة مع الجملة
 والصواب نقل الوافي له (في باب تقابل البيّنتين) كما قلنا .

وما رواه التهذيبان في الباب المذكور في الحديث الثاني عشر والحادي عشر « عن عبد الوهاب الثقفي عن الصادق عليه السلام سمعته يقول - في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البيّنة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتاً وقتاً - : أن البيّنة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها .

فإن قوله : « إن البيّنة بينة الزوج » يدل على سقوط جملة « فأقام البيّنة على ذلك » بعد قوله « وأنكرت المرأة ذلك » .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب شهادة أهل الملل) « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام سأله عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني يجوز شهادته ، قال : نعم » .

فإن الظاهر أن فيه سقطاً فلا معنى لأن يذكر في صدر الخبر السؤال عن شهادة الصبي والعبد مع السؤال عن شهادة النصراني ويقتصر في ذيله على حكم النصراني فلا بد أن الأصل كان يدل « فيسلم النصراني يجوز شهادته » فيكبر الصبي ويعتق العبد ويسلم النصراني يجوز شهادتهم .

وقد روى الفقيه (في باب الشهادة على الشهادة) « عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمّي والعبد يشهدان على شهادة ، ثم يسلم الذمّي ويعتق العبد أيجوز شهادتهما على ما كانا شهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما » .

ولامانع من أن يكون الأصل في الخبرين واحداً لكن لا يرد على تعبير هذا شيء سوى نقل الفقيه له في ذاك الباب وكأنه فهم من قوله « يشهدان على شهادة » أنهما شهدا على شهادة آخر لكن الظاهر أن المراد يشهدان على قضية يشهدا بها في وقت الحاجة ، كما لا يخفى .

ومنها : ما رواه الكافي في حكرته وهو الباب (٦٤) من معيشته ، والتهذيب في تلقيه وحكرته « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن » .

ورواه حكرة الفقيه (وهو الباب الثامن عشر من معاشه) وزاد « والزيت » وعليه فإما « والزيت » ساقط من الأولين وإما زائد في الأخير .

ولا يبعد زيادته ولعله كان حاشية في نسخة الفقيه من كتاب أحمد الأشعري فالكلمة روجه عنه أخذاً من خبر السكوني الذي زاده ، ورواه الخصال في باب الستة فخلط بالمتن وإلا فيبعد وهم الكافي والتهذيب معاً في إسقاطه .

ومنها : ما رواه الكافي في زكاته (في باب قدر ما يعطى السائل) « عن الوليد ابن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فقال : يوسع الله عليك ، ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء ألا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ، ثم قال : يا رب أرزقني فيقال : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق » .

فسقط قبل قوله « فيقال - النح » « فيقال : ألم أرزقك ، ورجل أمسك عن الطلب فيقول : اللهم أرزقني » كما يشهد له نقل الفقيه له في باب معاشه مقتصر على ذيله فقال « وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال : ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم - أو قال يرد عليهم دعاؤهم - رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجهه فيقول : اللهم أرزقني فيقول الله تعالى ألم أرزقك ، ورجل أمسك عن الطلب فيقول اللهم أرزقني فيقول الله تعالى : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب - الخبر » .

ورواه الخصال (في باب ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة) « عن الوليد بن صبيح عنه عليه السلام قال : كنت عنده وعنده جفنة من رطب فجاء سائل فأعطاه ، ثم جاء سائل

آخر فأعطاه ، ثم جاء آخر فأعطاه ، ثم جاء آخر فقال : وسّع الله عليك ، ثم قال إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألفاً ثم شاء أن لا يبقى منه شيء إلا قسمه في حقّ فعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم عليهم قال : قلت : جعلت فداك من هم ؟ قال : رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في وجوهه ، ثم قال : يا ربّ ارزقني ، رجل دعا على امرأته وهو ظالم لها فيقال له : ألم اجعل أمرها بيدك ورجل جلس في بيته وترك الطلب ثم يقول يا ربّ ارزقني فيقول عزّ وجلّ ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب الرزق .

ومنه يظهر أنّه سقط من نقل الكافي فقرة « ثم جاء سائل آخر فأعطاه » بعد « فجاء سائل فأعطاه » فيكون عليه السلام أعطى ثلاثة وكفّ في الرابع ، ومقتضى نقل الكافي الكفّ في الثالث .

وأما زيادة الخصال « وعنده جفنة من رطب » فيمكن ترك الكافي له اختصاراً لعدم دخله في أصل الغرض .

ومنها : ما في الفقيه (في باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم) في رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام سأله عن البيئنة إذا أقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيئنة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات والمناكح والذّبايح والشهادات والانساب ، فإذا كان ظاهر الرّجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه .

سقط منه بعد قوله « بقول البيئنة » « إذا لم يعرفهم من غير مسألة » كما رواه الكافي في أواخر نوادر كتاب القضاء ، والتهذيب في أواخر بيئياته ، ولأنّه لا معنى لأن يسأل أحد عن جواز القضاء بالبيئنة في أصلها ، وإنّما يصحّ عن شرائطها ، ويشهد للسقوط أيضاً ذيل الخبر .

ونقله الوسائل عن الكافي وقال رواه الفقيه مثله ولم يتفظن للسقط .

وفي الكافي والتهذيب بدل « والانساب » « والموارث » .

ومنها : ما رواه الكافي (في أوّل باب أمّهات أولاده من كتاب عتقه) و
الفقيه أيضاً (في باب أمّهات أولاده) « عن زرارة عن الباقر عليه السلام سألته عن أمّ الولد
قال : أمة تباع وتورث وتوهب وحدّها حدّ الأمة » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « سألته عن أمّ الولد » « سألته عن أمّ الولد
إذا لم يكن لها ولد » فروى الثاني في باب حدّ ممالكه « عن زرارة عن الباقر عليه السلام
أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .

بل الظاهر أنّه عين الخبر الأوّل لأنّ أسناد كليهما « الحسن بن محبوب ، عن
عليّ بن رثاب ، عن زرارة عن الباقر عليه السلام » اقتصر في الثاني على حكم الحدّ لكونه
المراد ثمة وكثيراً يفعلون ذلك .

وعلى ما قلنا لا يحتاج إلى حمل التهذيبين جواز بيعها على بيعها في ثمن
رقبتها .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب استبراء الأمة من كتاب نكاحه) ، والتهذيب
(في باب لحوق أولاده) بعد قوله « وإذا كانت الجارية في سنّ من تحيض يستبرئ
بخمسة وأربعين ليلة » والاستبصار (في باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض من
أبواب عدده) « عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشترى
الجارية ولم تحض ، قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت - الخبر » .

ففيه سقط فإنّ الأصل في قوله « يعتزلها شهراً » « يعتزلها شهراً ونصفاً »
بشهادة باقي الأخبار التي تضمنت أنّ الجارية إذا كانت في سنّ من تحيض ولم تحض
يكون استبرائها خمساً وأربعين ليلة أو خمسة وأربعين يوماً .

وأما حمل الشيخ له في الكتابين على من تحيض في هذه المدّة حيضة فيأباه
قوله قبل « ولم تحض » مع أنّه لا شاهد لقوله لو كان حيضها في كلّ شهر حيضة ثمّ
ارتفع بل مقتضى العمومات كونها لم تحض أصلاً .

ومنها : ما رواه الكافي في باب أمّهات أولاده أيضاً في خبره الثالث بإسناده « عن

محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أولاً ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت ، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل ، وكتاب الله أحق ، فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها . قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها للأُم .

سقط بين قوله « في نصيب ولدها » وقوله « قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام » كلام كثير كما تشهد له رواية الفقيه له في باب أمهات الأولاد ، والتهذيب (في أواسط عتقه) ، والاستبصار (في باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد) فزادت بينهما واللفظ للأول « ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة ، فإن أعتقها ولدها عتقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شأوا أرقوا وإن شأوا اعتقوا » .

ومثله الأخيران مع اختلاف يسير لفظي سوى أنه ليس فيهما كلمة « إن شاء » . ثم إن الخبر شاذ دال على أن أم الولد لا تنعتق ولو مع بقاء ولدها ووجود مال لمولاه ، وجعلت في نصيب ولدها ، وإنه يحتاج إلى إجراء صيغة العتق من ولدها فلو كان صغيراً يتوقف عتقها إلى كبر ولدها وإجرائه الصيغة وإلا لو مات قبل بلوغه ولم يجز الصيغة تصير قنناً للورثة .

وتضمن ذيله على أن الولد ولو كان بنتاً صغيرة وقدرت على التكلم بإجراء صيغة عتق أمها يكفي في عتق أمها .

ولم يقل بمضمونه أحد . ولشذوذه حمله التهذيبان على ما إذا كان ثمنها ديناً على مولاه ولم يقض ، فإن أدنى ولدها ثمنها بعد بلوغه تنعتق وإلا فلا .

وهو كما ترى ، فإن الخبر تضمن أن المولى ترك مالا ومن ترك مالا يجب أن تؤدى أولاً ديونه ، ثمن أم ولد أم غيره .

ولعلّه لشذوذه ترك الكافي عمداً تلك الزيادة ، لكن ذيله الذي نقله كما ترى ، فإنّ عتقها لا يحتاج إلى تكلم بنتها ، ولعلّه ورد تقيّة .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته - في خبره السادس) بإسناده « عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن الصادق عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً وإلاّ ضمن بقدر ما اتلف من مال الرّجل » .

ففيه سقط ، والأصل في قوله « إن كان الشيء قائماً » « إن كان الشيء قائماً بعينه ردّاً على صاحبه » كما رواه التهذيب في باب بيناته بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، وكمارواه الفقيه بإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل وكمارواه الكافي نفسه في خبره الثالث بإسناده « عن عليّ بن الحكم ، عن جميل فإنّهما واحد ، وجعله خبراً آخر ، ومثله التهذيب لوجه له فالخبر خبر واحد خبر جميل وإنّما رواه عنه نفران : ابن أبي عمير وعليّ بن الحكم وبذلك لا يصير خبرين ، واقتصر الفقيه على نقله بالاسناد الأوّل ، وكان على الكافي والتهذيب أن يقولوا بعد روايته بالاسناد الأوّل : « ورواه عن جميل - فلان عن فلان - ايضاً » ولا سيّما التهذيب الذي ليس فيه سقط في الاسناد الأوّل ايضاً .

ومنها : ما رواه الفقيه في باب تحريم الدّماء « وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال : لا حتّى تؤدّي ديتة إلى أهله ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوب إليه ، ويتضرّع ؛ فإنّني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك - الخبر » .

ورواه كفّارات التهذيب عن سماعة مثله وفيهما سقط ، سقط بعد قوله « شهرين متتابعين » قوله « ويطعم ستين مسكيناً » كما رواه العياشي في تفسيره ، وللإجماع على كون الكفّارة في قتل العمد جميع الثلاثة .

ومنها : ما في الوسائل (في باب أنّه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص - الخ) « عن الفقيه بإسناده عن حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين

متتابعين ، ثم التوبة بعد ذلك .

ففيه سقط ، سقط بعد قوله « متتابعين » قوله « ويطعم ستين مسكيناً » كما رواه الفقيه (في باب تحريم الدماء) و (في باب المسلم يقتل الذمّي أو العبد) و رواه التهذيب في كفاراته ، وللإجماع المركب على كون الكفارة إما جميع الثلاثة كما هو المفهوم من الفقيه ، وصرّح به الحلبيّ ، وإما أحد الثلاثة كما ذهب إليه النهاية و تبعه القاضي حملاً للواو في خبر الحلبيّ على التخيير جمعاً بينه وبين ما رواه بعده « عن المعلّى وأبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّهما سمعاه يقول : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً » .

وفي المختلف « احتجّ الشيخ بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه سمعه - الخ » . وهو كما ترى فقد عرفت أنّه خبر المعلّى وأبي بصير ومثله « أنّهما سمعاه » ونقله الوسائل (في باب أن من قتل مملوكه - في كفاراته -) بلفظ « ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً » فلم يجب عنه وهو كما ترى .

فلا ريب أن التهذيب بلفظ « أو » كما في نسخته ، وكما نقل المختلف عنه و لأنّه مستند فتواه في النهاية ، وإن لم يتعرّض في التهذيب للجمع ولم يعقد له باباً في الاستبصار وكان من موضوعه لو عقد .

وكيف كان فأجاب المختلف عن الخبر بكون « أو » بمعنى الواو كقوله تعالى « أو يزيدون » .

قلت : ويمكن أن تكون « أو » من تحريف الرواة أو تصحيف النسخ ، وتبديل الواو بأو وبالعكس كثير .

وكيف كان فالعمل على خبر الحلبيّ لكونه أوضح سنداً ، ولاعتضاده بخبر عليّ بن جعفر عليه السلام المرويّ في قرب الاسناد ، وبعمومات كفارة الجمع في قتل المؤمن وإنما سقط عنه القصاص والدّية بالدّليل دون الكفارة .

و كما أن الوسائل نقل خبر المعلّى وأبي بصير بلفظ « ويصوم ، ويطعم » بدل « أو يصوم ، أو يطعم » عكس في نقل خبر سماعة عن الشيخ « قال سألته عن رجل أتى

أهله في شهر رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم « فنقله بلفظ « أو إطعام » و« أو صيام » مع أن التهذيب رواه (في باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان) و في الاستبصار (في باب كفارة من أفطر) بالواو بلا ريب لأنه في الكتابين أجاب عنه بكون الواو بمعنى « أو » .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب البيئتين تتقابلان) و الاستبصار (في أوّل كتاب فضائه) « عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففضى بها للحالف » .

سقط بين قوله « إلى أمير المؤمنين عليه السلام » وقوله « فحلف أحدهما » قوله « في دابة في أيديهما أقام كل واحد منهما البيئة أنها نتجت عنده فأحلفهما علي عليه السلام » كما رواه الكافي (في باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيئة) « عن محمد بن يحيى عنه بالاسناد » .

و يشهد للسقوط قوله « ففضى بها » فلا مرجع له في رواية الشيخ ، و أيضاً حلف كل من المتخاصمين ليس في كل خصومة بل في موارد مخصوصة .

ومنها : ما في الفقيه (في باب الشهادة على المرأة) « روى علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ، ولا يجوز عندهم أن تشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها » .

فسقط قبل قوله « ولا يجوز عندهم » قوله « فأمّا إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها » جاوز نظره من « يحضر من عرفها » الأوّل إلى الثاني . وقوله « ولا يجوز عندهم أن تشهد الشهود - الخ » محرف « فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها » .

يشهد لما قلنا رواية الكافي و التهذيبين للخبر (في باب الرجل يشهد على

المرأة ولا ينظر إلى وجهها ؛ وفي باب البيّنات ؛ وفي باب كيفيّة الشهادة على النساء) مع اختلاف يسير لفظي وفي الأوّل « قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على اقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها » ^(١).

ووهم الوافي فنقله عن الفقيه مثل الكافي و التهذيبين ولم يتفطن لاختلافه معها ووهم الوسائل فظنّه خبراً آخر حيث رأى اختلافه معها .

ثمّ قد عرفت أنّ الصحيح في متن الخبر رواية الكافي و التهذيبين ، وأما أسانيدها فلا تخلوا عن تحريف ، فسنّد الأوّل « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام » . و يرد عليه أنّ جعفرأخا محمد بن عيسى هو « جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين » لا كما في سنده بإسقاط « عبيد » مع أنّ جعفرأخا محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين الثاني أي الرضا عليه السلام دون الأوّل أي الكاظم عليه السلام ، و الراوي عن الكاظم عليه السلام إنما هو عليّ بن يقطين كما عرفته من رواية الفقيه ، فالظاهر أنّ « بن يقطين » في سنده محرف « عن ابن يقطين » أي عليّ بن يقطين ، و يشهد له أيضاً سند التهذيبين فيأتي أنّ فيهما « عن جعفر ، عن ابن يقطين » .

وأما سند التهذيب فهكذا « أحمد بن محمد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام » وسند الاستبصار « أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام » .

(١) قال مرتب الكتاب : يمكن تصحيح ما في الفقيه بما أشرنا إليه (في هامش المجلد

الرابع منه ص ٦٧ من طبع مكتبة الصدوق) من أن الصدوق - رحمه الله - نقل صدر الخبر اقتصاراً لكون ذيله بياناً لما يستفاد من صدره دون أي زيادة كما هو الظاهر ، ثم ذكر بعده مذهب العامة دون أن يقول : « قال مصنف هذا الكتاب » وهذا عمله في كثير من الموارد كما لا يخفى على المتأمل فيه .

و يرد على الأول أن جعفر بن عيسى كيف يكون أخا أحمد بن محمد؟ و المنصرف من الأخ الأخ للأب، و على الثاني أن أحمد بن محمد بن عيسى لم يكن له أخ مسمى بجعفر بل محمد بن عيسى كما مر عن سند الكافي و يشهد له الرجال ولا وجود لجعفر بن محمد عيسى في موضع آخر.

فالصواب أن يبدل اسناد التهذيب «أحمد بن محمد، عن أخيه جعفر بن عيسى» و اسناد الاستبصار «أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن عيسى» بما مر عن الكافي «محمد بن أحمد - و المراد به محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة - عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى» لكونه سنداً واضحاً لا يرد عليه شيء فيصلح الأول من سندهما بسند الكافي، كما مر أن إصلاح آخر سند الكافي «جعفر بن عيسى بن يقطين» بما في التهذيبين «جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين» وأحمد الأشعري وإن روى الخبر لكن اسناده اسناد آخر كما يفهم من إسناد المشيخة إلى علي بن يقطين.

ثم إن للوافي وهماً آخر غير ما مر فقال: إن الفقيه نقل الخبر كالتهديبين عن ابن يقطين فلا بد أنه قرأ «علي بن يقطين» فيه «عن ابن يقطين».

ومنها: ما في إرشاد المفيد في مقتل الحسين عليه السلام فقال «جاء رجل من بني تميم يقال له عبدالله بن حوزة فاقدم على عسكر الحسين عليه السلام فناداه القوم أين ثكلتك أمك فقال: إنني أقدم على رب رحيم و شفيع مطاع، فقال الحسين عليه السلام لأصحابه من هذا فقيل هذا ابن حوزة التميمي، فقال: اللهم حزه إلى النار فاضطرب فرسه في جدول فوق و تعلقت رجله اليسرى بالرّكاب و ارتفعت اليمنى فشدّ عليه مسلم بن عوسجه فضرب رجله اليمنى فطارت وعدا به فرسه يضرب رأسه بكل حجر و مدر حتى مات وعجل الله بروحه إلى النار ونشب القتال».

فإن قوله «فقال إنني أقدم على رب رحيم و شفيع مطاع» كلام الحسين عليه السلام لا كلام ابن حوزة، ففي الطبري «قال أبو مخنف حدثني حسين أبو جعفر قال: ثم إن رجلاً من بني تميم يقال له عبدالله بن حوزة جاء حتى وقف امام الحسين فقال:

يا حسين يا حسين ، فقال حسين : ما تشاء ؟ قال : أبشر بالنار ، قال : كلاً إنني أقدم على ربٍّ رحيم و شفيع مطاع من هذا قال له أصحابه : هذا ابن حوزة ، قال : رب حزة إلى النار ، قال فاضطرب به فرسه في جدول فوقع فيه و تعلقت رجله بالركاب ووقع رأسه في الأرض و نفر الفرس فأخذه يمرُّ به فيضرب برأسه كلَّ حجر و كلَّ شجر حتى مات ، قال أبو مخنف وأما سويد بن حية فزعم لي أنَّ عبد الله بن حوزة حين وقع فرسه بقيت رجله اليسرى وارتفعت اليمنى فطارت و عدا به فرسه فضرب رأسه كلَّ حجر وأصل شجرة حتى مات ، قال أبو مخنف عن عطاء بن السائب ، عن عبد الجبار بن وائل الحضرمي ، عن أخيه مسروق بن وائل قال : كنت في أوائل الخيل ممَّن سار إلى الحسين فقلت أكون في أوائلها لعلِّي أصيب رأس الحسين فأصيب به منزلة عند عبيد الله بن زياد فلمَّا انتهينا إلى الحسين تقدَّم رجل من القوم يقال له عبدالله بن حوزة فقال : أفيكم حسين ، فسكت حسين فقالها ثانية فاسكت حتى إذا كانت الثالثة ، قال : قولوا له : نعم هذا حسين فما حاجتك ، قال : يا حسين أبشر بالنار قال : كذبت بل أقدم على ربِّ غفور و شفيع مطاع ، فمن أنت ؟ قال : ابن حوزة ، فرفع يده حتى رأينا بياض ابطنه من فوق الثياب ، ثمَّ قال : اللهمَّ حزَّه إلى النار فغضب ابن حوزة فذهب ليقحم إليه الفرس و بينه و بينه نهر فعلمت قدمه بالركاب و جالت به الفرس فسقط عنها فانقطعت قدمه و ساقه وفخذه وبقي جانبه الآخر متعلقاً بالركاب ، قال : فرجع مسروق وترك الخيل من ورائه ، قال فسألته ، فقال : لقد رأيت من أهل هذا البيت شيئاً لا أقاتلهم أبداً ، قال : ونشب القتال .

هذا تمام ما في الطبري في قصَّة ابن حوزة ، فتري أنَّه روى في خبره الأوَّل والأخير أنَّ ذاك الكلام كلام الحسين عليه السلام لا كلام ابن حوزة ، ومثلهما خبر ابن نما في ما يأتي وكيف يتكلَّم اللعين بذاك الكلام ، وأيُّ ربط لأن يقول ذلك ، فهل قال عليه السلام له : أريد أن أقتلك حتى يقول ذلك ، وكيف وهو أراد قتله عليه السلام .

وأيضاً قوله «فشدَّ عليه مسلم بن عوسجة فضرب رجله اليمنى» أيضاً كلام دخيل بين قول أبي مخنف في خبره الثاني «وارتفعت اليمنى» وقوله «فطارت» فلا مناسبة له

فإن من كان الحسين عليه السلام دعا عليه لا يحتاج في هلاكه إلى سيف أصحابه عليه السلام بعد طعن إلهه له ، ولو كان هلاكه بضرب أصحابه لما كان مسروق يرجع عن قتاله . هذا وروى ابن نما في مثيره الخبر ولا يرد عليه ما عرفته في خبر الارشاد لكن لا يخلو من تحريف آخر ففيه بدل عبدالله بن حوزة محمد بن الأشعث فقال - بعد ذكر قتل جون مولى أبي ذر - : « وجاء رجل فقال : أين الحسين ؟ فقال : ها أنا ذا قال : أبشر بالنار تردّها الساعة ، قال : بل أبشّر ربّ رحيم وشفيع مطاع من أنت قال : أنا محمد بن الأشعث ، قال : اللهم إن كان عندك كاذباً فخذّه إلى النار واجعله اليوم آية لأصحابه ، فما هو إلا أن ثنى عنان فرسه فرمى به وثبتت رجله في الركاب فضربه حتّى قطعه ووقعت مذا كبيرة في الأرض ، فوالله لقد عجبنا من سرعة إجابة دعائه عليه السلام » .

فقد عرفت من أخبار الطبري وخبر الارشاد أن صاحبه عليه السلام في ذاك الكلام عبدالله بن حوزة التميمي لا محمد بن الأشعث الكندي .

وأيضاً لم يذكر في مقتل معتبر شهود محمد بن الأشعث مقتله عليه السلام بل أخوه قيس بن الأشعث الذي كان يقال له قيس قطيفة لأنّه سلبه عليه السلام قطيفة خزّه بعد شهادته ، مع كونه من جملة من كتب إليه عليه السلام « قد أينعت الثمار واخضرّ الجنب وطمتّ الجمام ، وإنّما تقدم على جندك مجتهد فاقبل ، وإنّما كان محمد بن الأشعث أجار مسلماً ولم يف له ، ولما قال قيس له عليه السلام « أولاً تنزل على حكم بني عمك فأنتهم لن يروك إلا ما تحب » قال عليه السلام له : « أنت أخو أخيك أتريد أن يطلبك بنو هاشم بأكثر من دم مسلم » .

هذا ونقله مقتل الخوارزمي وبدل عبدالله بن حوزة فيه بمالك بن جريرة كتبديل ابن نما له بمحمد بن الأشعث وقال إنّهُ لما رأى ناراً أمر عليه السلام بتأجيلها حتّى تكون كخندق لهم ، قال : أبشر يا حسين فقد تعجّلت النار في الدنيا قبل الآخرة ، فقال له الحسين عليه السلام : كذبت يا عدو الله أنا قادم على ربّ رحيم وشفيع مطاع ، ذلك جدّي محمد ، ثم قال الحسين عليه السلام لأصحابه : من هذا ؟ ف قيل له :

هذا مالك بن جريرة ، فقال الحسين عليه السلام : اللهم جره إلى النار وأذقه حره ها قبل مصيره إلى نار الآخرة ، فلم يكن بأسرع من أن شب به الفرس فألقاه على ظهره فتعلقت رجله في الركاب فركض به الفرس حتى ألقاه في النار فاحترق فخر الحسين عليه السلام ساجداً ، ثم رفع رأسه وقال : يا لها من دعوة ما كان أسرع إجابتها .

وهو أيضاً غير صحيح كمحمد بن الأشعث وكيف يصح خبر ابن نما من هلاك محمد بن الأشعث ذلك اليوم مع أنه بقي إلى سنة سبع وستين فلحق بمصعب بن الزبير في البصرة في جمع لحقوه من الكوفة لأن يأتوا به إلى قتال المختار ، فهدم المختار داره في الكوفة ، وفي الطبري كرم مالك بن عمرو أبو نمران النهدي من أصحاب المختار على أصحاب محمد بن الأشعث فقتل محمد بن الأشعث .

وفيه أيضاً قال المهلب لمصعب : ياله فتحاً ما أهناه لو لم يكن محمد بن الأشعث قتل .

وما زاده الخوارزمي في قصة الرّجل من رؤية النار خلط منه بين قصة ابن حوزة المتقدمة وقصة شمر ، ففي الطبري عن الضحّاك المشرقي قال : لما أقبلوا نحونا فنظروا إلى النار تضطرم - إلى أن قال - فنادى رجل منهم بأعلى صوته : يا حسين استعجلت النار في الدنيا قبل يوم القيامة ، فقال الحسين عليه السلام : من هذا كأنه شمر بن ذي الجوشن ؟ فقالوا : نعم هو هو ، فقال : يا ابن راعية المعزى أنت أولى بها صلياً - الخ .

ومنها : ما نقله البحار عن أرباب المقاتل ، فقال : « قالوا : ثم برز برير بن خضير الهمداني بعد الحرّ وكان من عباد الله الصالحين فبرز وهو يقول :

أنا برير وأبي خضير ليث يروع الأسد عند الزير
يعرف فينا الخير أهل الخير أضربكم ولا أرى من ضير

كذلك فعل الخير من برير

وهو يقول : اقتربوا منّي يا قتلة أولاد البدرين اقتربوا منّي يا قتلة أولاد

رسول ربّ العالمين وذريّته الباقيين ، وكان برير أقرء أهل زمانه فقاتل حتّى قتل ثلاثين رجلاً ، فبرز إليه رجل يقال له يزيد بن معقل فقال لبرير : أشهد أنك من المضلّين ، فقال له برير : هلمّ فلندع الله يلعن الكاذب منّا وأن يقتل المحقّ منّا المبطل فتصاولا فضرب يزيد لبرير ضربة خفيفة لم تعمل شيئاً ، وضربه برير ضربة قدّات المغفر ووصلت إلى دماغه فسقط قتيلاً فحمل رجل من أصحاب ابن زياد فقتل بريراً وكان يقال لقاتله بحير بن أوس الضبّيّ ، فجال وقال :

سلي تخبري عنّي وأنت ذميّة	غداة حسين والرّماح شوارع
ألم آت أقصى ما كرهت ولم يحل	غداة الوغى والروع ما أنا صانع
معي مزني لم تخنه كعوبه	وابيض مشحوذ الغرارين قاطع
فجرّ دته في عصة ليس دينهم	كديني وإنّي بعد ذاك لقانع
وقد صبر واللّطعن والضرب حسراً	وقد جالدوا لو أنّ ذلك نافع
فأبلغ عبيد الله إذ ما لقيته	بأنّي مطيع للخليفة سامع
قتلت بريراً ثمّ جلت لهمّة	غداة الوغى لمّا دعا من يقارع

قال ثمّ ذكروا له أن بريراً كان من عباد الله الصالحين وجاءه ابن عمّ له وقال : ويحك يا بحير قتلت برير بن خضير فبأيّ وجه تلقى ربّك غدا ، فندم الشقيّ وأنشأ يقول :

فلو شاء ربّي ما شهدت قتالهم	ولا جعل النعماء عند ابن جابر
لقد كان ذا عار عليّ وسبّة	يعير بها الأبناء عند المعاشر
فيا ليت أنّي كنت في الرّاحم حيضة	ويوم حسين كنت ضمن المقابر
فيا سوا أنا ما ذا أقول لخالقي	وما حجتني يوم الحساب القماطر

قلت : فيه سقط وتحريف فإنّ قاتل برير لم يكن بحير بن أوس الضبّيّ كما ذكر ، بل كعب بن جابر الأزديّ ولم يندم قاتله بل رجل آخر يقال له رضي بن منقذ العبديّ وهو أخو مرّة بن منقذ العبديّ قاتل عليّ الأكبر ، وهو الذي حمل على برير بعد يزيد مرّ فصرعه برير وقعد على صدره فاستغاث بكعب فطعنه حتّى

ألقاه عن صدره ثم ضربه بسيفه حتى قتله وقال في رجزه مفتخراً :
 قتلت بريراً ثم حملت نعمة أبا منقذ لما دعا من يماصع
 لا كما نقل الشعر :

قتلت بريراً ثم جلت لهمّة غداة الوغى لما دعا من يقارع
 فانّ ذلك ندم من شهوده حربته عليها السلام ومن حصول هذه المنّة للكعب عليه لما
 أنقذه من يد برير فقال تلك الايات وليس مصراع بيته الا وُل « ولا جعل النعماء
 عند ابن جابر » كما نقل بل « ولا جعل النعماء عندي ابن جابر » أي كعب بن جابر
 قاتل برير .

كما أنّه ليس مصراع بيته الرابع « وإني بعد ذاك لقانع » بل « وإني بآبن
 حرب لقانع » يظهر جميع ما ذكرنا من إسقاط ما أسقط وتحريف ما حرّف من
 تاريخ الطبري في مقتل برير .

ففيه « قال أبو مخنف وحدّثني يوسف بن يزيد ، عن عفيف بن زهير بن أبي -
 الأخنس - وكان شهد مقتل الحسين عليه السلام - قال وخرج يزيد بن معقل من بني عميرة
 ابن ربيعة وهو حليف لبني سليمة من عبد القيس فقال : يا برير بن خضير كيف ترى الله
 صنع بك ؟ قال : صنع الله والله بي خيراً وصنع الله بك شراً ، قال : كذبت وقبل اليوم
 ما كنت كذاً أباً هل تذكر وأنا أماشيك في بني لوزان وأنت تقول : إن عثمان بن
 عفان كان على نفسه مسرفاً وأن معاوية بن أبي سفيان ضالّ مضلّ وإنّ إمام الهدى
 والحقّ عليّ بن أبي طالب ، فقال له برير : أشهد أنّ هذا رأيي وقولي ، فقال له يزيد
 فإني أشهد أنّك من الضالّين ، فقال له برير : هل لك فلا باهلك ولندع الله أن يلعن
 الكاذب وأن يقتل المبطل ثمّ أخرج فلا بارزك ؟ ! قال فخرجاً فرفعاً أيديهما إلى الله
 يدعوانه أن يلعن الكاذب وأن يقتل المحقّ المبطل ، ثمّ برز كل واحد منهما لصاحبه
 فاختلفا ضربتين ف ضرب يزيد بريراً ضربة خفيفة لم تضرّه شيئاً و ضربه برير ضربة
 قدّت المغفر وبلغت الدماغ فخرّ كأنّما هوى من حالق وإنّ سيف برير لثابت في
 رأسه فكأنّي أنظر إليه ينضنضه من رأسه - وحمل عليه رضيّ بن منقذ العبديّ فاعتنق

بريراً فاعتركا ساعة ، ثمّ إنّ بريراً قعد على صدره ، فقال رضيّ : أين أهل المصاع والدّفاع ؟ قال : فذهب كعب بن جابر بن عمرو الأزديّ ليحمل عليه فقلت له : إنّ هذا برير بن خضير القاريّ الذي كان يقرئنا في المسجد ، فحمل عليه بالرّمح حتّى وضعه في ظهره فلمّا وجد مس الرّمح برك عليه فعضّ بوجهه وقطع طرف أنفه فطعنه كعب حتّى ألقاه عنه وقد غيّب السنان في ظهره ، ثمّ أقبل عليه فضربه بسيفه حتّى قتله ، قال عفيف : كأنتي أنظر إلى العبديّ الصّريع قام ينفض التراب عن قبائه ويقول أنعمت عليّ يا أخا الأزد نعمة لن أنساها أبداً ، قال : فقلت : أنت رأيت هذا ؟ قال : نعم رأى عيني وسمع أذني ، فلمّا رجع كعب قالت له امرأته أو أخته النوار بنت جابر أعنت عليّ ابن فاطمة وقتلت سيّد القرّاء لقد أتيت عظيماً من الأمر ، ما والله لا اكلمك من رأسي كلمة أبداً - وقال كعب :

سلي تخبري عنّي وأنت ذميمة	غداة حسين والرّمح شوارع
ألم آت أقصى ما كرهت ولم يخل	عليّ غداة الرّوع ما أنا صانع
معني يزنيّ لم تخنه كعوبه	وأبيض مخشوب الغرارين قاطع
فجرتّ دته في عصبة ليس دينهم	بديني وإنّي بآبن حرب لقانع
ولم تر عيني مثلهم في زمانهم	ولا قبلهم في الناس إذ أنا يافع
أشدّ قراعاً بالسيوف لدى الوغى	ألا كلّ من يحمي الذّمّار مقارع
وقد صبر واللّطن والضرب حسراً	وقد نازلوا لو أنّ ذلك نافع
فأبلغ عبيد الله إمّا لقيته	بأنّي مطيع للخليفة سامع
قتلت بريراً ثمّ حملت نعمة	أبا منقذ لما دعا من يماصع

قال أبو مخنف : حدّثني عبد الرحمن بن جندب ، عن أبيه قال سمعته في إمارة مصعب بن الزبير وهو يقول : يا ربّ إنّنا قد وفينا فلا تجعلنا يا ربّ كمن قد غدر فقال له أبي : صدق ولقد وفي وكرم وكسبت لنفسك سوءاً ، قال : كلاّ إنّني لم أكسب لنفسي شراً ، ولكنّي كسبت لها خيراً ، قال وزعموا أنّ رضيّ بن منقذ العبديّ ردّ بعد عليّ كعب بن جابر جواب قوله ، فقال :

لو شاء ربّي ما شهدت قتالهم
لقد كان ذاك اليوم عاراً وسبّة
فياليت إنّي كنت من قبل قتله
ولا جعل النعماء عندي ابن جابر
يعيّره الأبناء بعد المعاشر
ويوم حسين كنت في رمس قابر
كما أنّ قوله « إنّ بريراً برز بعد الحرّ » أيضاً لم يعلم صحته ، فالمفهوم من
الطبري أنّ قتل برير كان في أوّل القتال لأنّه قال : « ثمّ نشب القتال » ثمّ ذكر
ما مرّ في برير. وأمّا الحرّ فذكر قتله بعد هذا بكثير ، فذكر بعد هذا قتل عمرو بن
قرظة ، ثمّ قتل مسلم بن عوسجة في الميمنة ، ثمّ قتل عبدالله بن عمير الكلبيّ في الميسرة
ثمّ حبيب ، ثمّ الحرّ مقارن الظهر ، وهو جعله قبل هذا ، وكيف كان فكلّ ما قاله
مأخوذ من مقتل الخوارزمي .

ومنها : ما في إرشاد المفيد « قال الضحّاك بن عبدالله : ومروّ بنا خيل لابن سعد
تحرّسنا وإنّ حسيناً عليه السلام ليقراء « ولا يحسبنّ الذين كفروا أنّ ما نملي لهم خيراً
لأنفسهم إنّما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين . ما كان الله ليذر المؤمنين
على ما أنتم عليه حتّى يميز الخبيث من الطيّب » فسمعها من تلك الخيل رجلٌ يقال
له عبدالله بن سمير وكان مضاحكاً وشجاعاً بطلاً فارساً فاتكاً شريفاً فقال : نحن
وربّ الكعبة الطيّبون ميّزنا منكم ، فقال له برير بن خضير : يا فاسق أنت يجعلك
الله من الطيّبين ؟ فقال له : من أنت ويلك ؟ قال : أنا برير بن خضير فتساباً .

فإنّ قوله « فتساباً » ليس بصحيح فلم يكن ثمّة تسابٌ وإنّما التسابُّ كان
بين كثير بن عبدالله الشعبيّ - لما أرسله عمر بن سعد بعد وروده في كربلاء ليسأل
الحسين عليه السلام ما الذي جاء به وما ذا يريد - وأبي ثمامة الصائديّ لما قال له : لا
أدعك تدنو منه عليه السلام مع السيف إمّا ضع سيفك وإمّا آخذ أنا بقائم سيفك وتكلّم
أو أخبرني برسالتك أنا أبلغه ، فلم يقبل واحداً منهما واستبّاً وانصرف ، وأمّا هنا
فأقرّ الرّجل أخيراً بكونه خبيثاً ، وكان يعرف بريراً وتأسّف له حيث علم أنّه
يُقتل .

ففي الطبريّ ذكر مثله إلى قوله « قال : أنا برير بن خضير » ثمّ قال : « قال :

إِنَّا لِلَّهِ ، عزَّ عليَّ ، هلكت والله ، هلكت والله يا برير ، قال : يا أبا حرب هل لك أن تتوب إلى الله من ذنوبك العظام فوالله إِنَّا لنحن الطيبون ولكنكم لأنتم الخبيثون قال : وأنا على ذلك من الشاهدين ، قال : ويحك أفلا ينفعك معرفتك ؟ قال : جعلت فداك فمن ينادم يزيد بن عذرة العنزيَّ وها هو ذا معي ، قال : قبَّحَ اللهُ رأيك على كلِّ حال أنت سفيه ، قال : ثمَّ انصرف غنا .

روى الطبريُّ أيضاً الخبر عن ضحَّاك وهو ضحَّاك المشرقيُّ ، وبالجمله كيف كان بينهما تسابُّ وقد قال الرَّجل لبرير جعلت فداك وخاطبه برير بالكنية أبي حرب تعظيماً ، وفي الطبريِّ إِنَّ الرَّجل لجناياته كثيراً ما يحبسه عامل الكوفة . ومن قبيح التحريف عنوان أبي أحمد العسكريُّ « الخيريُّ » بن النعمان الطائيُّ ، في الصحابة كما نقل عنه أسد الغابة قائلاً « وهو الَّذي نزل على حاتم الطائيِّ وهجاه فأجابه بالآيات التي يقول فيها :

أيا الخيري وأنت امرءٌ ظلوم العشرة حسَّادها

فإنَّ الرَّجل أبو الخيريُّ الطائيُّ ، لا الخيريُّ الطائيُّ ، ولم ينزل على حاتم ، بل نزل على قبره ، ولم يهجه بل قال تعنَّتاً لقبره إِنِّي أقول للعرب نزلت بحاتم وما أطعمني - نقل قصَّته ، والأصل فيه الفضل بن شاذان في إيضاحه ، والتنوخى في مستجاده .

قال الأوَّل - في مقام الردِّ على العامة في إنكارهم على الشيعة القول بالرَّجعة - : وفي رواياتهم ما يشهد للرَّجعة منها ما روي أنَّ أبا الخيريَّ مرَّ ومعه أناس بقبر حاتم أيَّام دفن قبل أن يعلم بموته ، فقال : والله لأخبرنَّ العرب إِنَّا مررنا بحاتم قلم يقرنا ، فجعل يقول :

جعفر قرَّب قراكا لخير الناس ماكا

فأكثر من هذا القول ، ثمَّ ناموا ، فاتبه أبو الخيريُّ في بعض اللَّيل فرأى ناقته معترضة لاتتحرَّك ، فجعل يصيح واداحلتاه واداحلتاه ، فقالوا له : مالك ؟ فقال لا والله إِلا أَنِّي رأيت حاتمًا خرج من قبره ومعه حربة وجأ بها ناقتي و إذا أسمعته :

أباخيرى" وأنت امرئ
تريد أذاها وإعسارها
ظلوم العشيرة شتامها
وحولي عوف وأنعامها
فما ذا أردت إلى رمة
بدائية صخب هامها
وإننا لنطعم أضيافنا
من الكوم بالسيف نعامها

فقال له أصحابه : قد قراك حياً وميتاً ، فدونك فكل من لحم ناقتك ، فلما أصبحوا أردفه بعضهم وبيناهم يسيرون إذاهم براكب ومعه ناقة وإذا هو عدي بن حاتم وهو يقول أيكم أبو الخيرى ؟ قالوا : هذا ، فقال له : إنني رأيت البارحة أبي في النوم فأخبرني ما كان منك وأمرني أن أحملك على ناقة فدونك هذه ، ففيه يقول ابن دارة العبسي :

قرى قبره الأضياف إذ نزلوا به ولم يقر قبر قبله قط راكباً

وروى الثاني عن محرز بن أبي هريرة قال : كان رجل يقال له أبو الخيرى مر في نفر في قومه بقبر حاتم وحوله أنصاب متقابلات من حجارة كأنهن نساء ينحن ، فنزلوا به فبات أبو الخيرى ليلته كلها يقول « أبا عدي أقر أضيافك » فيقال له : مهلاً ما تكلم من رمة بالية ، فقال إن طيئاً يزعمون أنه لم ينزل به أحد وهو ميت إلا أقره ، فلما كان في آخر الليل نام أبو الخيرى حتى إذا كان في السحروثب فجعل يصيح وارا حلتاه فقال له أصحابه : ويلك مالك ؟ قال : خرج حاتم والله بالسيف وأنا أنظر إليه حتى عقر ناقتي ، قالوا : كذبت ، قال : بلى فنظروا إلى راحلته فإذا هي مختزلة ما تنبعث ، قالوا لقد والله قراك فذبوها وظلّوا يأكلون من لحمها ثم أردفوه وانطلقوا فساروا ما شاء الله ، ثم نظروا إلى راكب فإذا هو عدي بن حاتم قائداً جلاً أسود ، فلحقهم فقال : أيكم أبو الخيرى ؟ قالوا : هذا ، فقال : جاءني أبي في النوم فذكر لي شتمك أيّاه وأنه أقرى راحلتك أصحابك ، وقد قال في ذلك أحياناً وردّها حتى حفظتها :

أبا الخيرى" وأنت امرئ
ظلوم البرية شتامها
إلى آخر الايات .

وقلنا إنه « أبو الخبيري الطائي » على نقل الفضل البيت الأول كالعسكري بلفظ « ظلوم العشرة » وأما على نقل التنوخي له بلفظ « ظلوم البرية » فالظاهر كونه اجنبياً من طي .

وكيف كان فالظاهر أن العسكري رأى بعض القصة والبيت الأول وقرأ « أبا الخبيري » « أبا الخبيري » بجعل « أيا » للنداء فتوهمه الخبيري ولم يتدبر فقال ما قال .

ومما فيه التحريف والتخليط والتقديم والتأخير : ما في البحار نقلاً عن كتب المقاتل في مقتل حبيب بن مظاهر ففيه « ثم قال الحسين عليه السلام سلوهم أن يكفوا عنا حتى نصلي ، فقال الحصين بن نمير : إنها لا تقبل منكم ، فقال له حبيب : لا تقبل الصلاة زعمت من ابن رسول الله ، وتقبل منك يا حمار ، فحمل عليه الحصين وحمل عليه حبيب فضرب وجه فرسه بالسيف فشب به الفرس ووقع عنه الحصين فاحتوشته أصحابه فاستنقذوه » .

ثم ذكر صلاته عليه السلام ، ثم بروز عبدالرحمن اليزني ، ثم عمرو بن قرظة الأنصاري ثم جون مولى أبي ذر الغفاري ، ثم عمرو الصيداوي ، ثم حنظلة الشبامي ثم سويد بن عمرو ، ثم يحيى المازني ، ثم قرّة الغفاري ، ثم مالك المالكي وعمر الجعفي ، ثم حجاج مؤذنه عليه السلام ، ثم زهير بن القين ، ثم سعيد بن عبدالله الحنفي ثم قال : « ثم برز حبيب بن مظاهر الأسدي وهو يقول :

أنا حبيب وأبي مظهر	فارس هيجاء وحرب تسعر
وأنتم عند العديد أكثر	ونحن أعلى حجة وأظهر
وأنتم عند الوفاء أغدر	ونحن أوفى منكم وأصبر

حقاً وأنمي منكم وأعذر

وقائل قتالاً شديداً ، وقال أيضاً :

أقسم لو كنّا لكم اعداداً	أوشطر كم وليتم الاكتادا
يا شرّ قوم حسباً وآدا	وشرّهم قد علموا أندادا

ثم حمل عليه رجل من بني تميم ، فطعنه ، فذهب ليقوم ، فضربه الحصين بالسيف على رأسه فوقع ونزل التميمي واحتز رأسه ، فهد مقتله الحسين عليه السلام ، فقال : عند الله أحسب نفسي وحماة أصحابي ، وقيل : بل قتله رجل يقال له بديل بن صريم وأخذ رأسه وعلقه في عنق فرسه فلما دخل مكة [الكوفة ظ] رآه ابن حبيب وهو غلام غير مرأوق فوثب إليه فقتله وأخذ رأسه .

فإن الصواب قتله أوّل وقت الصلاة متصلة بحملته على الحصين ، وكون حبيب قاتل بديل بن صريم وهو من بني عقفان لاهو قاتل حبيب وكون قاتله تميمي آخر قولاً واحداً ، وكون التميمي معلق الرأس على عنق الفرس ، وإن الرجل لما دخل الكوفة ورأى ابن حبيب رأس أبيه في عنق فرسه طلب منه إعطاءه لدفنه وعدم قبوله منه وعدم قدرة ابن حبيب للرجل ذاك الوقت بل بعد إدراكه في زمن غزو مصعب بن الزبير باخراً فرآه نائماً في فسطاطه مع مصعب فقتله .

ففي الطبري باسناده عن حميد بن مسلم - إلى أن قال - بعد ذكر استنقاذ أصحاب حصين له - : وأخذ حبيب يقول :

أقسم لو كنّا لكم أعداءً أو شطر كم وليتم اكثاداً
يا شرّ قوم حسباً وآداً

قال : وجعل يقول يومئذ :

أنا حبيب وأبي مظاهر فارس هيجاء وحرب تسعر
أنتم أعدّ أعدّة وأكثر ونحن أوفى منكم وأصبر
حقاً وأتقى منكم وأعذر

وقاتل قتالاً شديداً ، فحمل عليه رجل من بني تميم فضربه بالسيف على رأسه فقتله وكان يقال له بديل بن صريم من بني عقفان ، وحمل عليه آخر من بني تميم فطعنه فوقع فذهب ليقوم فضربه الحصين على رأسه بالسيف فوقع ونزل إليه التميمي فاحتز رأسه . فقال له الحصين إنّي لشريكك في قتله ، فقال الآخر : والله ما قتله غيري فقال الحصين اعطنيه اعلقه في عنق فرسي كيما يرى الناس ويعلموا أنّي شركت في

قتله ، ثمّ خذه أنت بعد فامض به إلى عبيد الله فلا حاجة لي في ما تعطاه على قتلك إياه ، فأبى عليه ، فأصلح قومه فيما بينهما على هذا فدفع إليه الرأس ، فجال به في العسكر قد علّقه في عنق فرسه ، ثمّ دفعه بعد ذلك إليه ، فلمّا رجعوا إلى الكوفة أخذ الآخر رأس حبيب فعلقه في لبان فرسه فبصر به ابنه القاسم بن حبيب وهو يومئذ قد راهق ، فأقبل مع الفارس لا يفارقه كلّما دخل القصر دخل معه ، وإذا خرج خرج معه ، فارتاب به ، فقال : مالك يا بنيّ تتبعني ؟ قال : لا شيء ، قال : بلى أخبرني ، قال له : إنّ هذا الرأس الذي معك رأس أبي أفتعطيني حتّى أدفنه ، قال : يا بنيّ لا يرضى الأمير أن يدفن وأنا أريد أن يشيني الأمير على قتله ثواباً حسناً ، قال الغلام لكن الله لا يشيك إلا أسوء الثواب ، أما والله لقد قتلته خير أمنك وبكى ، فمكث الغلام حتّى إذا أدرك لم يكن له همّة إلا اتباع أثر قاتل أبيه ليجد منه غرّة فيقتله بأبيه فلمّا كان زمن مصعب وغزا باخمرى دخل عسكر مصعب فإذا قاتل أبيه في فسطاطه وهو قاتل نصف النهار ، فضربه بسيفه حتّى برد - الخ - وهذا أيضاً أخذه البحار من مقتل الخوارزمي .

ومنها : ما كان التحريف فيه بالتقديم والتأخير كالذي رواه التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) بعد قوله « وإذا اشترى محلّ لمحرّم بيض نعام - الخ » « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في بيضة النعام شاة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ، فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه محرّم » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين » كان قبل قوله « فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » .

يشهد لما قلنا أمور : الأول قوله تعالى في كفارة اليمين « فكفّارته إطعام عشرة مساكين - إلى - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » .

الثاني صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام في خبره في إبدال البدنة والبقرة والشاة « ومن كان عليه فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة

أيام .

الثالث صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام - في خبره « قلت : فإن أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يجد ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يجد ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام » .

الرابع ما رواه الكليني والشيخ « عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة - إلى أن قال - فمن لم يجد فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، وهذا الأخير يردّه بالخصوص .

ولم نقف على من روى ذاك الخبر إلا التهذيب ، وعلى من عمل به سوى الصدوق في مقنعه وفقهه ، والتحريف ليس من التهذيب بعد افتاء الصدوق بمضمونه ، ولا بدّ أنّه من موسى بن القاسم أو أحد رجاله .

ومن الأخبار التي يكون التحريف فيه بالتقديم والتأخير ما في أواخر (باب المعاوضة في الطعام) من الكافي وهو الباب الثمانون من معيشته « عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ؟ قال : لا يصلح » .

« الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن » .

« ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب ، قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، قلت : والتمر والزبيب ؟ قال : مثلاً بمثل - الخ » .

فإن الخبر الثاني كان قبل الأول دليل أنّه قال في الثالث « ابن محبوب » فبنى على اسناد ابن محبوب في الأول ولا يصح البناء مع الفصل باسناد آخر لو لم يكن

تقديم وتأخير .

ولم أدر أن هذا التقديم والتأخير وهم منه أو من نسّاخ كتابه الأولين ففي الخطيئة الصحيحة والمطبوعة المعتبرة ونقل المرأة الترتيب كما نقلت .

ومنها : ما رواه كفارة يمين الكافي في خبره الحادي عشر ، وأواخر أيمان التهذيب « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إنّه ضعف عن الصوم وعجز ، قال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك ، قال : فليستغفر الله ولا يعد - الخبر » .

فإن الأصل فيه بدل « فقال : يصوم - الخ » « فقال يتصدّق على عشرة مساكين قلت إنّه عجز عن ذلك ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إنّه ضعف عن الصوم ، قال : فليستغفر الله ولا يعد » .

فقد قال الله تعالى بعد ذكر إطعام العشرة وبديله « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » . وبعد ما ذكرنا لاجابة إلى تأويلات ذكرها له لكونها تكلفات .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب من لم تكن له يئنة) والتهذيب (في باب كيفية الحكم) « عن أبان ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق يئنة ، قال : يستحلف المدعى عليه فإن أبي أن يحلف وقال : أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله » .

فإن الظاهر أن الأصل في قوله « وقال أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحق » « وقال لصاحب الحق أنا أردّ اليمين عليك » كما لا يخفى .

ومنها : ما في الفقيه (في أوّل باب الحكم بالقرعة) « روى حماد بن عيسى عن أخبره ، عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزّ وجلّ « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم » والسهم ستة ثمّ استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم ف وقعت السفينة في اللجة فاستهموا فوق السهم على يونس ثلاث مرّات ، قال : فمضى يونس إلى صدر السفينة

فإِذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، ثمَّ كان عند عبدالمطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه ، فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله في صلبه ، فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله ، فزاد عشراً ، فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً ، فلمّا أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل ، فقال عبدالمطلب : ما أنصفت ربّي ، فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال : الآن علمت أن ربّي قد رضي فنحرها .

فإنَّ الظاهر أنَّ الأصل في قوله « حماد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن حريز » « حماد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره » أمّا أوّلاً فلا نَحْمَدُ بن عيسى يروي عن حريز بلا واسطة فهو راوي نواته وصلاته وهو طريق المشيخة إليه وهو طريق الفهرست والنجاشي إليه .

وأما ثانياً فلا نَحْمَدُ حريزاً لم يعدّه أحد في أصحاب الباقر عليه السلام فكيف روى هنا عنه عليه السلام بل في أصحاب الصادق عليه السلام فقط مع أنَّ يونس بن عبد الرحمن قال : لم يسمع حريز من الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين ، وكثيراً روى عمّن أخبره عن الصادق ؛ روى الكافي خبر نزول آية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، في كعب بن عجرة وخبر « لا يرتمس المحرم في الماء » ، وخبر « لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب » ، وخبر « تقليم الظفر في الإحرام » ، عن حريز عمّن أخبره عن الصادق عليه السلام ، فكيف روى هنا عن الباقر بلا واسطة .

ثمَّ الظاهر أنَّ قوله في الخبر « والسهام ستّة » بعد قوله « إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم ، محرّفات » والأقلام ستّة « كما لا يخفى ولم يتقدّم لفظ « سهام » حتّى يقال « والسهام » بطريق العهد ، وإن مرّ في أوّله « وأول من سوهم عليه » . كما أنَّ الظاهر أنَّ قوله « فلمّا خرجت مائة » محرّفات « فلمّا أن صارت مائة » كما لا يخفى ^(١) .

(١) قال المرتب : لنا كلام حول قصة عبدالله وذبحه في هامش الفقيه طبع مكتبة

الصدوق ج ٣ ص ٨٩ وج ٤ ص ٣٦٨ .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب الغزو مع الناس إذا خيف على الاسلام) « عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله ، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز ، وأمره بردّهما ، فقال : فليفعّل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد شخص الرجل ، قال : فليربط ولا يقاتل ، قال : ففي مثل قزوين والدّيلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ؟ قال : لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين . أرايتك لو أن الرّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يربط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان ، قال : قلت : وإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لأنّ في دروس الاسلام دروس دين محمد وآله وصحبه . ورواه علل الشرايع مثله .

ورواه مرابطة التهذيب إلى قوله « نعم » مثله لكن في صدره « عن يونس قال سأل أبا الحسن عليه السلام رجلاً وأنا حاضر فقال له : جعلت فداك - الخ » .

ثمّ بعده « قال : وإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال : يقاتل عن بيضة الاسلام » ثمّ بعده « قال : يجاهد - إلى قوله - ليس للسلطان » بلفظ « لا للسلطان » ثمّ بعده « لأنّ في دروس الاسلام دروس ذكر محمد وآله وصحبه ، فلا بدّ من وقوع تقديم وتأخير في أحدهما .

ثمّ أيّ معنى لقوله « قال : يربط ولا يقاتل » فيهما بعد قوله « لم ينبغ لهم أن يمنعوهم » مع أنّه تكرر لأنّه قال أوّلاً « فليربط ولا يقاتل » .

كما أنّ جواز القتال مع الخوف على بيضة الاسلام كرّره في مرّتين فقال أوّلاً « إلا أن يخاف - إلى - أن يمنعوهم » ثمّ قال « وإن خاف - إلى - للسلطان » ثمّ قال : « يقاتل عن بيضة الاسلام - الخ » .

ورواه قرب الاسناد بدون تلك التكرارات لكن فيه تكرر آخر فروى « عن

محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام أن يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يربط عنه ويقا تل في بعض هذه الثغور ، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد فمات قول يجل له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا ؟ فقال يرد إلى الوصي ما أخذ منه ولا يربط فإنه لم يأن لذلك وقت بعد « فقال : يردّه عليه » فقال يونس فإنه لا يعرف الوصي ، قال : يسأل عنه ، فقال له يونس بن عبد الرحمن : فقد سأله فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال : إن كان هكذا فليربط ولا يقا تل ، قال : فإنه مرابط فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع يقا تل أم لا ؟ فقال له الرضا عليه السلام : إذا كان ذلك كذلك فلا يقا تل عن هؤلاء ولكن يقا تل عن بيضة الاسلام ، فإن في ذهاب بيضة الاسلام ، دروس ذكر محمد بن الحسن عليه السلام ، فقال له يونس : يا سيدي فإن عمك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني - الخبر .

فإن الأصل فيه وفي رواية الكافي والعلل والتهديب واحد قطعاً وإن كان بلفظ آخر لاتفاقه مع تلك في جميع الخصوصيات وأن قوله « فقال يردّه عليه » بعد قوله قبله « فقال يرد إلى الوصي - الخ » تكرار .

كما أن سنده « محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام » أيضاً محرف فاتفقت رواية أولئك أن محمد بن عيسى إنما كان راوياً عن يونس الخبر دون أن يشهد معه وإن اختلفت تلك هل كان يونس نفسه السائل أو شاهداً للسائل ولم نقف على رواية محمد بن عيسى في موضع عن الرضا عليه السلام ، وإن عدّه رجال الشيخ في أصحابه عليه السلام فكللمات باقي أئمة الرجال تدل على عدم دركه له عليه السلام وتأخّره .

كما أن ما في ذيل خبره « فإن عمك زيدا ، محرف « فإن أخاك زيدا » والمراد به زيد النّار قطعاً وهو كان أخاه لأمّه .

ومن التحريف الذي لم يعلم الأصل فيه قطعاً بواسطة اختلاف النقل وكل منهما يمكن صحته في نفسه : ما رواه الكافي (في باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش » بإسناده « عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن محرم أصاب نعمة أو حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر على بدنة ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مدّ على كل مسكين ، قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة - الخبر .

ورواه الفقيه (في باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد) باسناده « عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير مثله مع اختلاف يصير لفظي وإسقاط فقره « والصدقة مدّ على كل مسكين » .

ورواه التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) باسناده « عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعمة ، قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر على بدنة ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه ؟ قال : عليه بقرة - الخبر .

فالأولان نقلا فقره « أو حمار وحش » بعد « أصاب نعمة » والأخير نقلها بعد جملة « أصاب بقرة » .

والكليني والصدوق وإن كانا أصح نقلاً من الشيخ وإسناد الصدوق إسناد صحيح أيضاً ، لكن قلنا : لم يعلم الأصل حيث إن الأخبار في الحمار الوحش مختلفة هل هو مثل صيد النعمة فيه بدنة ، أو مثل بقرة الوحش فيه بقرة كالأقوال .

فروى الكافي عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام ، والتهذيب « عن سليمان ابن خالد عنه عليه السلام كونه مثل النعمة ، وروى التهذيب عن حريز عنه عليه السلام ؛ وعن أبي الصباح عنه عليه السلام كونه مثل البقرة . وروى العياشي عن داود بن سرحان عنه عليه السلام أيضاً كونه مثلها . وذهب إلى كونه مثل البقرة العماني وعلي بن بابويه والشيخان وأبو الصلاح والقاضي وابن حمزة والحلي ، وإلى كونه مثل النعمة الصدوق والكليني وجوزهما الاسكافي .

ومنها : ما رواه الصدوق في أماليه « عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن عليّ

ابن حسان الواسطي ، عن عمه عبدالله بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال يا محمد ايتني بأية من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء فأكفى بيده اليمنى على اليسرى ثم قال : « بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثم استنجى فقال : « اللهم حصن فرجي واءفقه واستر عورتني وحرمني على النار » ثم تمضمض فقال : « اللهم لقني حجتي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة ، واجعلني ممّن يشم ريحها وروحها وطيبها » قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » - الخبر .

ورواه في ثواب الاعمال (في عنوان ثواب من توضأ مثل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام وقال مثل قوله) مثله سنداً ومتناً مع زيادة « وريحانها » بعد « وروحها » .

ورواه في الفقيه (في باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام) مثله متناً بدون ذكر سند بل قال : « قال الصادق عليه السلام - » ونقل ذاك المتن .

ورواه في أوّل المقنع مثله متناً وتبديل سنده بقوله « فأني رويت أنه عليه السلام كان جالسا ذات يوم - الخ » لكن فيه في نسخة : بدل « فأكفى بيده اليمنى على اليسرى » « فأكفى بيده اليسرى على يده اليمنى ويده اليمنى على يده اليسرى » كما أن لفظة « فيه » في جملة « بيض - الخ » وجملة « ولا تسود - الخ » في نسخة .

ورواه صفة وضوء التهذيب في اسناد « عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي » وفي آخر « عن الكليني باسناده ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبدالرحمن ابن كثير ، عن الصادق عليه السلام » مثله .

ورواه نوادر آخر طهارة الكافي « عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز عن عبدالرحمن بن كثير » مثله ، لكن فيه « ثم تمضمض فقال : « اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه » .

ومنه يظهر أن نقل التهذيب له عن الكافي بمتن الامالي في المضمضة ليس بصواب

كما أنّ فيه في نسخة خطيّة بدل «تسودّ فيه الوجوه» «تسودّ وجوه» وأنّ كلمة «فيه» فيها في نسخة ، وأمّا المطبوعة فنقل «الوجوه» في الأوّل أيضاً ونقل كون كلمة «فيه» في نسخة في الأوّل والثاني .

ورواه محاسن البرقيّ (في عنوان ثواب الطهور - العنوان ٦١) بإسناده عن عليّ بن حسنّان ، عن عبد الرّحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام ، مثله ، لكن فيه بدل «اللهمّ بيّض وجهي - إلى - الوجوه» الثاني «اللهمّ بيّض وجهي يوم تبيّض وجوه وتسودّ وجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض وجوه وتسودّ وجوه» .

ونقله الوسائل عن التهذيب وجعل باقي الكتب المتقدّمة مثله إلّا في تبديل الكليني عليّ بن حسنّان بقاسم الخزّاز . وهو كما ترى ، والوافي أشار إلى اختلاف الكافي والفقيه والتهذيب والأمال في بعض الكلمات لكن لم يؤدّ المطلب .

وأقول: «الوجوه» في الجملتين كما في الأمال وثواب الأعمال والفقيه والمقنع والتهذيب ، وفي الجملة الثانية كما في الكافي في نسخة أو فيهما كما في أخرى غلط والصواب «وجوه» فيهما كما في المحاسن وكما في الآية الشريفة «يوم تبيّض وجوه وتسودّ وجوه» فأنّه مع التعريف تكون اللآم للجنس لأنّه لا موضع هنا للعهد ، فيكون الكلام متناقضاً لأنّه يصير المعنى جنس الوجوه ذلك اليوم يكون مبيّضاً وجنس الوجوه يكون مسوداً بخلاف التنكير لأنّه يصير المعنى قسم من الوجوه يكون يومئذٍ مبيّضاً وقسم آخر يكون مسوداً .

وأما كلمة «فيه» فإنّها وإن لم تكن في الآية لكن لا مانع من وجودها في الرواية لأنّها رابطة الجملة حذفت في الآية اختصاراً لمعلوميّتها، وذكرت في الرواية على أصلها ، لكن ذلك في غير نقل المحاسن وأمّا على نقله فحيث اقتبس في الدّعاء الآية يكون حذفها واجباً مثلها .

هذا وتبيّن ممّا شرحنا أنّ الكليني تفرّد ممّن تقدّمه وتأخّر في تبديل عليّ بن حسنّان في السند بقاسم الخزّاز كتبديله دعاء المضمضة في المتن ^(١) .

(١) بقي هنا كلام في علي بن حسنّان الواسطي ولم يذكره المؤلف مدّ ظله العالی هنا لما ←

ومن التحريف بحصول السقط ما رواه الفقيه (في نوادر آخر طلاقه بعد حكم عنيّه) باسناده « عن أبي سعيد الخدريّ قال : أوصى رسول الله ﷺ إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك - إلى أن قال : - لا تجمّع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير ، فإن قضى بينكما ولد كان بؤلاً في الفراش كالحمير البؤالة في كلّ مكان ، يا علي لا تجمّع امرأتك في ليلة الاضحى فأنّه إن قضى بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع - إلى أن قال : - لا تجمّع أهلك في النصف من شعبان فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون مشوّهاً ذا شامة في وجهه ، يا علي لا تجمّع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك قنّام من الناس على يده - الخبر » .

سقط منه بعد « في كلّ مكان » جملة « يا علي لا تجمّع امرأتك في ليلة الفطر فإنّه إن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلّا كثير الشرّ » . كما رواه الامالي مسنداً عنه (في مجلسه ٨٤) ، وكذا العلل (في باب علل نوادر نكاحه ، وهو ٢٨٩ من أبوابه) .

وسقط منه بعد قوله « إذا بقي منه يومان » جملة « فإنّه إن قضى بينكما ولد كان مفدماً ، يا علي لا تجمّع أهلك على شهوة أختها » .

كما يشهد له العلل في روايته له معها وإن كان الأمالي أيضاً خالياً عنها فلا بدّ أنّه سقطت منه أيضاً فالسقط يقع كثيراً دون الزيادة .

وفي الصحاح (رجل قدم) أي عيى ثقيل .

ثمّ الظاهر أنّ قوله فيه « في آخر درجة منه » محرف « في آخر درجة من الشهر » ونقله نسخة الأمالي عن نسخة فإنّه لولاه لكان المعنى اختصاص الكراهة

تقدم منه في المجلد الاول تحقيقه وأن الصواب على بن حسان الهاشمي ابن أخ عبد الرحمن

ابن كثير الهاشمي ، لا الواسطي . (الغفاري)

بآخر شعبان مع ورود الخبر بکراهة الجماع في ليالي محاق كلّ شهر ، مع أنّه يحتمل حمله على كون ذلك خصوصيّة في شعبان كالکراهة في ليلة الفطر مع عموم الکراهة في ليلة أوّل كلّ شهر سوى شهر رمضان .

ثمّ الخبر ضعيف في طريقه مجاهيل لم يروه الكليني ولا الشيخ ، ولم نقف على من عمل بما تفرّد به من القدماء حتّى الصدوق نفسه في مقنعه وهدايته سوى ابن حمزة في وسيلته .

و منه : ما رواه التهذيب (في ٢٩ من أخبار زيادات وصاياه) عن إبراهيم ابن محمد الهمدانيّ قال : كتبت إليه : رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب إن كان ولده ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ وغيره .

فسقط منه بعد قوله « كتب كتاباً » جملة « بخطّه ولم يقل لورثته ، هذه وصيتي ولم يقل إنّي أوصيت إلّا أنّه كتب كتاباً » كما يشهد له رواية الفقيه للخبر (في باب الوصيّة بالكتب والایماء - وهو ٢٢ من أبواب وصاياه) ولا بدّ أن التهذيب جاوز نظره من « كتاباً » الاوّل إلى « كتاباً » الثاني فأسقط ما بينهما . وفي الفقيه أيضاً بدل « إن كان ولده » « إن كان له ولد » كما أن فيه أيضاً بدل « كتبت إليه » « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) » .

والوسائل نقل الخبر (في ٤٨ من أبواب وصاياه) عن الفقيه وجعل التهذيب مثله مطلقاً مع أنّك عرفت اختلافهما في مقامات ثلاثة ، كما أن الوافي (في ٢ من أبواب وصاياه) نقل الخبر ، وجعل الفقيه مثل التهذيب « في كتبت إليه » وجعل التهذيب مثل الفقيه في « إن كان له ولد » وقد عرفت خلافاً ، نعم نبّه على نقص التهذيب من تلك الجملة .

ثمّ إنّ الشيخ حيث دأبه في النهاية الإفتاء بمضامين الأخبار كالصدوقين في كتبهما أراد هنا أيضاً ذلك لكنّه قال : « إذا وجدت وصيّة بخطّ الميّت ولم يكن أشهد

عليها ولا أقرُّ بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردّها وإبطالها فإن عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها» لكنّه كما ترى فالخبر غير دالٍّ على التخيير بل ظاهر في وجوب العمل بجميعه بعد علمهم بكونه خطئه ، اكن عبارته لا تخلو من تحريف كما لا يخفى .

ثمّ أيّ ملازمة إذا لم يعلموا قطعاً بكونه وصيته إذا عملوا ببعضه أن يعملوا بياقيه ، وكيف كان فقوله «ولم يكن أشهد عليها ولا أقرُّ بها» دالٌّ على سقوط تلك الجملة من تهذيبه كما قلنا .

و منه : ما رواه الفقيه (في ٤ من أخبار باب طلاق عدّته) والعيون (في باب ٣١) والعلل (في باب ٢٧٦) « عن الحسن بن فضال ، عن الرضا عليه السلام سألته عن العلة التي لا تحلُّ المطلقة للعدّة لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ، فقال : إن الله عزّ وجلّ إنّما أذن في الطلاق مرّتين فقال عزّ وجلّ « الطلاق مرّتان فأمساكُ بمعروف أو تسريح بإحسان » يعني في التطليقة الثالثة ، ولدخوله في ما ذكره الله عزّ وجلّ من الطلاق الثالث حرّمتها عليه ، فلا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، لئلاّ يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضارّوا النساء - الخبر » .

فإنّ الأصل في قوله « يعني في التطليقة الثالثة » « والتسريح بإحسان في التطليقة الثالثة » وإلاّ فظاهره أنّ الإمساك أو التسريح في الثالثة مع أنّ التخيير بين الإمساك والتسريح ، إنّما هو في المرّتين الأولى والثانية ، وأمّا الثالثة فيتعيّن فيها التسريح .

وقد روى التهذيب (في أوّل باب أحكام طلاقه) « عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم - إلى أن قال - قال : وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عزّ وجلّ « الطلاق مرّتان فأمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » التطليقة الثالثة التسريح بإحسان .

وفي تفسير العياشي : عن أبي بصير ، في خبر عن الباقر عليه السلام ، وفي آخر عنه عن الصادق عليه السلام ، وفي آخر عن سماعة : التسريح بإحسان التطليقة الثالثة .

ومنه : مارواه التهذيب (في ١٦ من أخبار باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب)
« عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسيّ كانت تحته
امرأة على دينه ، فأسلم أو أسلمت ، قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها ، فإن أسلمت
أو أسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأوّل ، وإن هي لم تسلم حتّى تنقضي
العدّة فقد بانت منه » .

و رواه الاستبصار (في باب الرّجل والمرأة إذا كانا ذميّين فتسلم المرأة دون
الرّجل - في خبره الخامس) وفيه بعد « ينتظر بذلك انقضاء عدتها » « فإن هو أسلم
فهما على نكاحهما الأوّل ، وإن هو لم يسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه » .
واختلافهما قريب بعد نقلهما للخبر ، عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب بسند واحد .
وكيف كان فسقط منهما بعد « مجوسيّ » « أو مشرك من غير أهل الكتاب » .

فروى الكافي الخبر (في ٣ من أخبار باب نكاح أهل الذمّة والمشرّكين يسلم
بعضهم ولا يسلم بعض - وهو ٨٦ من أبواب نكاحه) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
مجوسيّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت ، قال :
ينتظر بذلك انقضاء عدتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على
نكاحهما الأوّل ، وإن هو لم يسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه » .
ثمّ الغريب أن الوافي نقل الخبر بلفظ الكافي وجعل التهذيبيين مثله ، إلّا في قوله
« أو مشرك من غير أهل الكتاب » .

والوسائل نقله عن الشيخ مطلقاً بلفظ التهذيب ، وجعل الكافي مثله ، إلّا في تلك
الجملة ، مع أنّك عرفت اختلاف التهذيبيين في نفسيهما ومع الكافي في غير تلك
الجملة أيضاً .

ثمّ الظاهر وقوع التحريف في الكلّ أمّا الكافي فقد عرفت فيه أوّلاً « فأسلم
أو أسلمت » وثانياً « وإن هو أسلم أو أسلمت » وثالثاً « وإن هو له يسلم » .
وأمّا التهذيب ففيه أوّلاً « فأسلم أو أسلمت » أيضاً ، وثانياً « فإن أسلمت أو
أسلم » وثالثاً « وإن هي لم تسلم » فكيف يجمع بينها .

وأما الاستبصار فما فيه أولاً « فأسلم أو أسلمت » مع قوله ثانياً « فإن هو أسلم » وثالثاً « وإن هو لم يسلم » لا يلتزم فعمم أولاً وخص الحكم باسلام المرأة أخيراً.

ولو كان المراد بالخبر اسلام المرأة فقط كما فهمه الاستبصار بشهادة عنوانه دون أحدهما كما فهمه الكافي بشهادة عنوانه كان الاستبصار أقلّ تحريفاً منحصراً تحريفه في قوله « فأسلم أو أسلمت » بكون الأصل « فأسلمت » ولو كان المراد اسلام أحدهما يكون ما في الكافي والتهذيب ثانياً محرفاً « فإن أسلم الآخر » ويكون « وإن هو لم يسلم » في الكافي « وإن هي لم تسلم » في التهذيب محرفاً « وإن هو أو هي لم يسلم » كما لا يخفى .

هذا وقلنا بسقط « أو مشرك من غير أهل الكتاب » من التهذيبين دون زيادته في الكافي لوقوع السقط في الكتابة كثيراً دون الزيادة إلا في تكرار أو خلط حاشية .

مستدرك الفصل العاشر من الباب الاول

في أخبار وقع فيه التحريف بواسطة عدم الدقة

منها : ما نقله الوسائل (في باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب) عن الكافي روايته عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كلّ ثوب بكذا وكذا ، فأخذه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب ، فقال لهم عمر أعطيكُم ثمنه الذي بعتم به ، قالوا : لا ولكنّا نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام فقال : يلزمه ذلك . وقال « ورواه الشيخ مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه » . مع أنّ الصدوق لم يروه إلا مع اختلاف كثير .

رواه الكافي في الباب (٩١) من معشيته ، ورواه التهذيب في الخبر الثالث من باب عيوبه كما نقل .

وأما الفقيه فرواه مع اختلاف كثير (رواه في ٣٢ من أخبار باب بيوعه) قائلاً « وروي عن عمر بن يزيد قال : بعث بالمدينة جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذه فاقسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردوه عليّ فقلت لهم: أعطيكُم ثمنه الذي بعثكم به ، فقالوا: لا ، ولكننا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك » .

ثم لفظ رواية الفقيه لا يرد عليه شيء ، وأما لفظ رواية الكافي والتهذيب « عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر » وقوله : « فقال لهم عمر » وقوله : « فذكر ذلك عمر » لا تتلائم إلا بزيادة قوله : « عن عمر بن يزيد » وأن يكون الأصل « عن الحسن بن عطية قال : كنت أنا وعمر بن يزيد بالمدينة - الخ » والحسن بن عطية روى عن الصادق عليه السلام كثيراً .

ثم الرواية على رواية الكل غير معمول بها فإنما قالوا مع العيب يتخير المشتري ردّه وأخذ ثمنه أو ابقائه مع أخذ الأرش بمثل نسبة التفاوت بين القيمتين لا ردّه مع أخذ أكثر من الثمن ، ولا يبعد أن يكون قوله « يلزمه ذلك » في رواية الكافي والتهذيب ، وقوله : « ويلزمهم ذلك » في رواية الفقيه محرّفي « لا يلزمك ذلك » بمعنى أن أدّعاء أهل المدينة كانت جزافاً لا يلزمك ما قالوا وليس لهم إلا ثمن أعطوك ^(١) .

ومنها ما نقله الوافي (في باب عينته) عن الكافي والتهذيب روايتهما عن الحسين ابن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل فيطلب العينة ، فأشترى المتاع من أجله ثم أبيعته إياه ثم اشتريه منه مكاني ، قال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبيع وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس قال : قلت : فإن أهل المسجد يزعمون أنه فاسد ويقولون إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إن هذا تقديم وتأخير فلا بأس .

(١) قال المرتب : يمكن الرجوع الضمير مفرداً كان أو جمعاً إلى المشتري ، فالمفرد

باعتبار الذي وقع الثوب في حصته ، أو يراد به الجنس وقوله « ذلك » إشارة إلى أخذه ثمنه الذي باعهم به .

ونقله الوسائل في الباب الخامس من أحكام عقوده عن الكافي وفيه بدل « فاشترى المتاع من أجله » « فاشترى له المتاع مرابحة » وقال : ورواه التهذيب مثله .
مع أن في الكافي « فاشترى المتاع مرابحة » وفي التهذيب « فاشترى المتاع من أجله » فالوافي راجع التهذيب وجعل الكافي مثله ، والوسائل راجع الكافي وجعل التهذيب مثله وكلاهما سهو .

ثم إن الظاهر أصحّيته ما في التهذيب « من أجله » لا ما في الكافي « مرابحة » فلا بد أن الأول حرّف بالثاني لقربهما في الخط .

ومنها : ما نقله الوسائل (في الباب التاسع من مزارعته ومساقاته) عن الكافي روايته خبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام - في خبر - « سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه ، قال : لا بأس » . وقال : ورواه الشيخ والصدوق مثله .

مع أن في التهذيب « فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول : اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج » رواه في ٢٢ من أخبار مزارعته .
وفي الفقيه « وفيها ماء ونخل وفاكهة » رواه في أوّل مزارعته .
وفي الكافي « وفيها رمان أو نخل أو فاكهة » رواه في باب مشاركة الذمّي ولعل في نسخته « ماء » بدل « رمان » فنقله طبقاً لنسخة كافيته . كما أن في الكافي وفي التهذيب « وسألته » حيث نقله في طي الخبر . وإنما في الفقيه « سألته » حيث نقله في أوّل الخبر .

والوافي نقل الخبر (في باب قبالة الارضين) عن الفقيه صحيحاً ، وجعل الكافي والتهذيب مثلين فجعلهما بلفظ « وفيها الرمان والنخل والفاكهة » ولفظ « اسق هذا من الماء » ولفظ « ممّا خرج » وقد عرفت أن الأوّل والأخير ليسا لفظ الكافي والوسط ليس لفظ التهذيب .

ومنها : أن الكافي روى (في باب أن الرجل إذا مات حلّ دينه - وهو ٢٢

من أبواب معيشته) مسنداً « عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للفرماء ، فقال : إذا رضي به الفرماء فقد برئت ذمّة الميت » .

ورواه الفقيه (في ٣٣ من أخبار دينه) بإسناده « عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عنه عليه السلام » مثله .

ونسب الوسائل في الباب الثاني من ضمانه إلى الفقيه روايته مثل الكافي ولم يشر إلى اختلاف السند .

ثم الظاهر صحة ما في الكافي فرواه التهذيب (في ١٧ من أخبار ديونه) بإسناده « عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام » مثل الكافي ورواه (في ٢٦ من أخبار باب الاقرار في المرض) في أوّل كتاب وصاياه بإسناده « عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام » مثل الكافي أيضاً ، ولو كان ما في الفقيه صحيحاً لنقله التهذيب في أحد أسناده مع أن أسناد الفقيه إلى ابن محبوب إنما هو عن أحمد بن محمد .

ثم نقل الكافي للخبر في ذاك الباب كنقل التهذيب له في باب الثاني كما ترى لعدم ربطه بعنوانهما .

ومنها : ما نقله الوسائل (في الباب الخامس والعشرين من أبواب أحكام عقود) عن الكافي روايته « عن ميسر يباع الزطبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نشترى المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك ؟ فأقول : بكذا وكذا ، فأبيعه بربح ، فقال : إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت فقلت : هكذا ؟ فقال : ممّا ؟ فقلت لأنّ ما في الأرض ثوب إلا أبيعته مرابحة فيشتري منّي ولو وضعت من رأس المال ، حتّى أقول بكذا وكذا ، فلمّا رأى ما شقّ عليّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج قل قد قام عليّ بكذا وكذا وأبيعه بكثرة زيادة كذا وكذا ولا تقل بربح » .

وقال : ورواه الصدوق بإسناده نحوه ورواه الشيخ بإسناده نحوه .

ونقله : الوافي (في باب بيع مرابحته) عن الكافي باسناده والتهذيب باسناده والفقيه باسناده مثل الوسائل لكن زاد بعد « حتى أقول بكذا وكذا » « وأبيعك بكذا وكذا » .

فجعلنا الكتب الثلاثة متفقة في نقل الخبر إلا أن الوافي قال : « وفي النسخ اختلافات في آخر الحديث لا يختلف بها المعنى » .
مع أن بين الكتب الثلاثة اختلافاً كثيراً ، ففي الكافي « ثوب إلا أبيعته مرابحة يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا وكذا » .

وفي الفقيه « ثوب أبيعته مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوّم بكذا وكذا » وليس في آخره جملة « وأبيعك بزيادة كذا وكذا » وإنما هي في الكافي والتهذيب وليس من اختلاف النسخ كما قال الوافي بل اختلاف الكتب وفي الكل « هلكنا » لا « هكذا » كما نقل الوسائل بل الوافي أيضاً .
ثم إن في نقل الكل تحريفاً أمّا الكافي فقله « إلا أبيعته » محرف « ان لا أبيعته » اللهم إلا أن يقال : إنه من قبيل « ألا تنصروه » لكن يمنع منه « أبيعته » .

وسقط منه « تقوّم » بعد « حتى أقول » كما يشهد له الفقيه .
وأمّا الفقيه فسقط منه « ان لا » بعد « ثوب » كما سقط من آخره جملة « وأبيعك بزيادة كذا وكذا » كما يشهد له الكافي والتهذيب .
وأمّا التهذيب فسقط منه بعد « ثوب » « أن لا أبيعته مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول » كما يشهد له الكافي والفقهاء مع ما بينا .
روى الكافي الخبر (في بيع مرابحته - وهو ٨٥ من أبواب معيشته) ، والفقهاء (في الخبر ٢٤ من باب بيوعه) ، والتهذيب (في الخبر ٤٥ من باب البيع بالنقد والنسيئة) .

ومنها : ما نقله الوافي (في باب التخلص من الرّبا) والوسائل (في باب أنه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته ويشترط قرضاً أو تأجيل دين) عن الكافي

والتهذيب والفقیه روايتها « عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرّجل يكون له المال قد حلّ [فيدخل ، خل] على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت قال : لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك ، وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك . »
مع أنّه إنّما هو كذلك في الكافي والتهذيب رواه الأول (في باب عينته - وهو ٨٩ من أبواب معيشته) ، ورواه الثاني (في باب البيع بالنقد والنسيئة - في خبره ٢٨) .

وأما الفقيه فإنّما فيه بدل « وزعم - إلى آخر الخبر - » وروى محمد بن إسحاق ابن عمار أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك ، (رواه في باب المبايعه والعينة - وهو ٣١ من أبواب معاشه) .

ومنها : ما نقله الوافي (في باب المعاوضة في الطعام) رواية الفقيه « عن محمد ابن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - إلى أن قال - قال : وكره أن يباع التمر بالرّطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أن الرّطب ييبس فينقص من كيله » ثمّ نقله عن التهذيب مع زيادة في صدره وقال : « الحديث كسابقه » .

مع أنّ في التهذيب « من أجل أن التمر ييبس » (رواه في الخبر الرابع عشر من أخبار باب بيع الواحد بالاثنتين) كما أنّ الفقيه رواه في باب الرّبّا تحت رقم ٢٥ .

ونقله الوسائل (في باب عدم جواز بيع التمر بالرّطب - الباب ١٤ من رباه) عن التهذيب بلفظه « من أجل أن التمر ييبس » وقال : ورواه الفقيه مثله ، مع أنّك عرفت أنّ في الفقيه « من أجل أن الرّطب ييبس » .

وبالجملة الفقيه والتهذيب مختلفان في النقل بما مرّ إلا أنّ الوافي نقله عن الأول وجعل الثاني مثله ، والوسائل نقله عن الثاني وجعل الأول مثله وهما .

ثمّ إنّ للوسائل وهماً آخر وهو أنّه قال « عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرّطب » مع أنّ نقل محمد بن قيس عن

أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام إنما هو مختصٌ بصدر الخبر في النهي عن بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير ، ثم قال محمد بن قيس « وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما قال : وكره أن يباع التمر - الخ » .

اللهم إلا أن يقال إن الفاعل في « يكره » و « كره » ضمير راجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام المذكور في صدر الخبر . ويؤيده أن محمد بن قيس قالوا له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن الفقيه نقل الخبر بدون صدره فلا بد أنه فهم منه كون الفاعل ضمير الباقر عليه السلام .

ثم الصحيح ما في الفقيه « من أجل أن الرطب يبس » دون ما في التهذيب « من أجل أن التمر يبس » فإن التمر يبس وإنما الرطب يبس ، وأيضاً في خبر الحلبي الذي رواه التهذيب والكافي « والرطب رطب فإذا يبس نقص » .

ثم الظاهر أن كلمة « إلى أجل » في الخبر في رواية الفقيه والتهذيب زائدة لأن قبله « وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله » فإذا كان البيع عاجلاً فأى معنى لقوله « إلى أجل » ^(١) .

وأيضاً التعليل بقوله « من أجل أن الرطب يبس فينقص من كيله » يدل على أن الكراهة من تلك الحيثية لا من حيث النسبة ، ومن عنون المسألة من الفقهاء وأفتى بالحرمة أو الكراهة إنما عنونها أيضاً من تلك الحيثية لا من حيث النسبة ، وخبر الحلبي الذي أشرنا إليه الذي هو بمضمون هذا الخبر ليس فيه اسم من النسبة .

وأظن أن كلمة « إلى أجل » كانت في نسخة محرقة بدل كلمة « من أجل » لانصال الكلمتين فادخلت في المتن وهماً .

(١) قال المرتب : قال الفاضل التفرشي في شرحه على الفقيه : « عاجلاً » قيد للرطب

و « إلى أجل » متعلق بأن يباع التمر فيكون المثل هو التمر المبيع نسبة ، والثلث هو الرطب الحاضر وضمير « كيله » له .

ومنها : ما نقله الوافي في الباب المتقدم ذكره عن الكافي والتهذيب « عن أبي الربيع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس ، قلت : فالبختج والعصير مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس . »
ونقله الوسائل في الباب المتقدم عن التهذيب وفيه بدل « والعصير » « والعنب » وقال رواه الكافي مثله .

مع أن في الكافي « والعصير » وفي التهذيب « والعنب » (١) .

ومنها : ما في الوافي (باب حكم صيد الحرم) « كا القميان ، عن صفوان يب موسى ، عن صفوان ، عن يه ابن مسكان ، عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تنف حمامة من حمام الحرم ، قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي تنف بها فإنه قد أوجعها . »

فإن المتن إنما هو لفظاً الأول وكذا الأخير غير أن فيه « قد أوجعها » وأما التهذيب فلفظه « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تنف ريشة حمامة من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى (٢) باليد التي تنفها فإنه قد أوجعها » رواه في باب الكفارة عن خطأ المحرم بعد قوله « ومن تنف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد » بالاسناد الذي قال .

(١) قال الفيض - رحمه الله - في المقدمة الثالثة من مقدماته في اول وافية في بيان مسلكه في النقل عن الكتب الاربعة ما حاصله أنه ان اختلف اللفظ فيها بتبديل قليل فان لم يختلف به المعنى أقصر على نقل لفظ الاقدم مصنفاً أو الاوضح لفظاً - الخ - وهذا غير سديد في مقام النقل وان كان قد لا بأس به في مقام الاستدلال لجواز النقل بالمعنى . ولعل مراد العالمى - رحمه الله - من المثل والنحو التشبيه لا العين ونفس الكلام وذاته ، وقد قال الفيومي في المصباح : المثل يستعمل على ثلاثة أوجه : بمعنى التشبيه ، وبمعنى نفس الشيء وذاته ، وزائدة - الى أن قال - : مثل الزائد قوله تعالى « فان آمنوا بمثل ما امنتم به » أى بما آمنتم . (الفغاري)

(٢) في المطبوع منه « ويطعم » .

وأما الوسائل فنقله أولاً عن التهذيب بأسناده « عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا » قال فيمن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها » وقد عرفت الاختلاف فيه .

ثم قال : « محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري » ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال : « من نتف حمامة من حمام الحرم » ثم قال : ورواه الشيخ بأسناده عن ابن مسكان ، ورواه الصدوق بأسناده عن إبراهيم بن ميمون ورواه في العلل عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال : « من نتف حمامة من حمام الحرم » . فإن الشيخ لم يروه إلا مرة ولم يوقف على الأخرى ولو كان لنقله الوافي الذي مثله استقصى ، والصدوق رواه عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون كما هو نصه في باب تحريم صيد الحرم وهو هكذا « روى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله رجل نتف حمامة من حمام الحرم - الخ » ومثله مثل الكافي وهو جعله مثل التهذيب حيث خص الفرق مع متن التهذيب بالكافي والعلل .

هذا وتوهم الشهيدان كون الخبر بلفظ « من نتف ريشة » مطلقاً عكس نقل الوافي في كونه بلفظ « نتف حمامة » مطلقاً ، فقال الأول « ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية » .

وقال الثاني : « ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرُّجوع إلى الأرض عملاً بالقاعدة ، أو تعدد الصدقة بتعدد وجهان » .

فقد عرفت أن الكليني والصدوق روياه بلفظ « من نتف حمامة » الظاهر في نتف جميع ريشاتها ، والظاهر تقدّم نقلهما على نقل الشيخ وإن كان المفيد عبّر بنتف ريشة مثل الشيخ ، والظاهر أن التعارض بين كتاب موسى بن القاسم الذي نقل عنه الشيخ وكتاب غيره الذي نقل عنه .

ثمّ للشارح وهم آخر فقال : « إن الرّواية بلفظ « يتصدّق باليد الجانية » فلم زاد المصنّف « تلك » ولم يتقدّم في كلامه ذكر « يد » حتّى يشير إليها » فإن الرّواية ليست بلفظ قال في رواية أحد بل المشايخ الثلاثة اتفقوا هنا على نقلها « ويعطى باليد التي نتف بها » .

ولم يرد ما قال ، فأنّه لمّا كان النتف المتعارف لا يوجد إلّا باليد كانت كانه ذكرت فحسنت الاشارة إليها كما حسن في الخبر الاتيان بلام العهد واسم الموصول الذي في معنى الاشارة لذلك .

ومنها : ما في كفّارات الاستبصار (في باب أنّه هل يجوز اطعام الصغير في الكفّارة أم لا) « يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أعطى الصغار والكبار سواء والنساء والرّجال أو يفضل الكبار على الصغار والرّجال على النساء ؟ فقال : كلّهم سواء - الخبر » . ورواه التهذيب في أيمانه واقسامه بلفظ « أيطعم الصغار - الخ » بدل « أعطى الصغار - الخ » .

ولكن في الوافي (في باب كفّارة اليمين) نقلاً عن التهذيب والاستبصار « أعطى » وكذا الوسائل نقله (في كفّاراته في باب أنّه لا يجزى إطعام الصغار - الخ) عن الشيخ بلفظ « أعطى » مطلقاً .

ولذا اعترض على جمع الشيخ بينه وبين خبر غياث « عن الصادق عليه السلام قال : لا يجزى إطعام الصغير في كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير » في حمل ذاك على انفراد الصغار ، وحمل هذا أي خبر يونس على الاجتماع - باختلاف مورد هما بالاعطاء والاطعام ففي الاعطاء يستوي الصغير والكبير كلّ منهما مدّ ، وفي الاطعام يحسب صغيران ككبير .

فأنّه على ما عرفت من اختلاف التهذيبيين لا بدّ أن الوافي والوسائل راجعا الاستبصار لاجتماع أخباره في موضع وحمل التهذيب عليه ، واعتراض الوسائل يرد على نقل الاستبصار لا التهذيب اللهم إلّا أن يقال بعدم مقطوعيّة صحّة النسخة المطبوعة

من التهذيب فليراجع النسخ الخطيصة المصححة .

أمّا نقل المختلف خبر يونس عن الشيخ بلفظ الإِطاء فليس بشاهد على كون التهذيب أيضاً كذلك ، فإنّه أيضاً إنّما راجع الاستبصار ، يشهد له أنّه قال : «إنّ» الشيخ روى خبر يونس ، ثمّ روى خبر غياث « وإنّما هذا ترتيب الاستبصار وأمّا في التهذيب فعكس فنقل أوّلاً خبر غياث .

و كيف كان فبعد احتمال كون الخبر بلفظ « أيعطى » كما نقله الاستبصار لا تنافي بين الاخبار ويكون جمع الشيخ في محلّ المنع .

ومنها : ما نقله الوسائل (في باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة) عن الكليني في اسناد ، والشيخ في اسنادين روايتهم عن عمر بن حنظلة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له ، لأنّه أخذ به حكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » قلت : فكيف يصنعان - الخبر .

و نقله الوافي (في باب من لا يجوز التحاكم إليه) عنهما أي الكافي في اسناد والتهذيب في اسنادين وفيه بدل قوله « قال من تحاكم إليهم - الخ » قوله « فقال من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر به ، وقلت : كيف يصنعان - الخبر » .

و كلاهما وهم في النسبة إلى الكليني والشيخ في اسنادهما ما نقلنا من متن الخبر وإنّما متن نقله الوسائل متن اسناد التهذيب الثاني رواه في زيادات قضائه عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب نقل متن الخبر عنه ولمّا رأى رواية الكافي له رواه (في باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور) ورأى رواية التهذيب له باسناد آخر في أوّل قضائه توهم أنّهما بذاك المتن .

كما أن الوافي نقله بمتن الكافي ولمّا رأي أن التهذيب رواه بأسنادين في ذينك البابين توهم أن كليهما بمتن الكافي.

ثمّ قوله « وما أمر الله » في نقل الوسائل محرّف « وقد أمر الله » كما في التهذيب في الموضوع الذي أخذ منه .

كما أن أسناد التهذيب الأوّل « محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمعون عن محمد بن عيسى » الظاهر تحريفه ، والصواب أسناد الكافي « محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى » فإنّ محمد بن يحيى هو شيخ الكليني وهو أعرف بمن يروي عنه .

كما أن نقله في متنه « وقد أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر بها » محرّف « وقد أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر به » كما رواه الكافي وكما في متن أسناده الثاني .

ومنها : ما في الوسائل (في باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه) في خبره الثالث « وعنه - أي محمد بن بحر الشيباني - عن عبد الرحمن بن أحمد ، عن محمد بن يحيى النيشابوري ، عن الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أحمد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع ليقتضيه عن فرسه ، فأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون بأن النبي ﷺ ابتاعها حتّى زاد بعضهم الأعرابي في السوم فنأدى الأعرابي إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعتّه ، فقام النبي ﷺ حين سمع الأعرابي ، فقال أوليس قد ابتعتهم منكم فطفق الناس يلوزنون بالنبي ﷺ وبالاعرابي وهما يتشاجران ، فقال الأعرابي : هلمّ شهيداً يشهد أنّي قد بايعتك ، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلّا حقّاً حتّى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ﷺ للأعرابي فقال خزيمة : إنّي أنا أشهد أنّك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين . ثمّ قال :

« ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب نحوه » .

فليس ما في الكافي نحوه بل بينهما اختلاف كثير فرواه بالاسناد الذي قال في نوادر شهاداته هكذا « قال : كان البلاط - حيث يصلى على الجنائز - سوقاً على عهد النبي ﷺ يباع فيها الحليب والسمن والأقط ، وإن أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه النبي ﷺ ثم دخل ليأتيه بالثمن ، فقام ناس من المنافقين فقالوا : بكم بعت فرسك ، فقال : بكذا وكذا ، قالوا بئسما بعت ، فرسك خير من ذلك ، وإن النبي ﷺ خرج إليه بالثمن وافيّاً طيباً ، فقال الأعرابي : ما بعتك ، فقال النبي ﷺ سبحان الله بلى والله لقد بعثني فارتفعت الأصوات ، فقال الناس : النبي ﷺ يقول الأعرابي ، فاجتمع ناس كثير ؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ومع النبي ﷺ أصحابه إذا أقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرّج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي ﷺ فقال : أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه ، فقال الأعرابي : أشهد ولم تحضرنا ، وقال النبي ﷺ أشهدتنا ؟ قال : لا يا رسول الله ولكنني علمت أنك اشتريت ، أفأصدقك بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الأعرابي الخبيث ، قال : فعجب النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وقال : يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين » .

ثم إنّه يظهر من قوله في المتن « قال أبو عبدالله عليه السلام » أنّه سقط من السند بعد « عن معاوية بن وهب » « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

ومنها : ما في الوسائل (باب كيفية إحلاف الأخرس) نقل عن الشيخ روايته باسناده « عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعى عليه دين وأنكر ولم يكن للمدّعي بينة ؟ فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتني بأخرس فادّعى عليه دين ولم يكن للمدّعي بينة فقال عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه ، ثم قال : ايتوني بمصحف ، فأتي به ، فقال للأخرس : ما هذا فرفع رأسه إلى السماء - وأشار إلى

أنه كتاب الله عز وجل ، ثم قال يتوني بوليّه ، فأتني بأخ له فأقعه إلى جنبه ، ثم قال : يا قنبر عليّ بدواه وصحيفة ، فأتاه بهما ، ثم قال لأخي الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه أنه علي فتقدم إليه بذلك ، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام « والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السرّ والعلاية إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب - ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين .

وقال : « ورواه الصدوق نحوه ، ورواه الكليني » وذكر اسنادهما .

مع أن بين متن الشيخ والصدوق اختلافاً رواه الشيخ في آخر زيادات التهذيب ، ورواه الصدوق (في باب نادر - قبل باب عتقه) ففي التهذيب « بدواة وصحيفة » وفي الفقيه « بدواة وصينية » وليس في التهذيب جملة « إنه علي » والظاهر أن المعنى بدونها « قل لأخيك هذا أي الذي أريد أكتبه له » .

ومن الغريب أنه مع جعلهما مثلين نسب ما في الفقيه إلى التهذيب ، وأما نسبه إلى الكافي روايته للخبر فلم نقف عليه رأساً ولا نقله الواقي عن غير الفقيه والتهذيب نقله عنهما مع موارد اختلافهما سوى في « وصينية » .

ومنها : ما نقله الوسائل (في الباب الثاني عشر من شهاداته) عن الفقيه وعن الشيخ - أي عن كتابيه - وعن مشيخة الحسن بن محبوب المذكور في مستطرفات سرائر الحلّي « عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته بأنه طلقها ، فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها » .

فإنه هكذا في المشيخة ، وأما في الفقيه (رواه في باب شهادة الزور) وفي الاستبصار (رواه في باب الشاهدين يشهدان على رجل لطلاق امرأته وهو غائب)

فبلفظ « عند امرأته » لا « عن امرأته » وأما التهذيب (رواه في أواخر بيتانه) ففي النسخة « غائب عنه امرأته » لكن الظاهر كونه تصحيف « غائب » عند امرأته « بشهادة استبصاره ، لأن « كلاً » منهما أخذ الخبر عن كتاب الحسن بن محبوب فلا بد أن « العامل » نقل المتن عن كتاب الحلبي وظن الباقي مثله ، وتبعه الجواهر فنقل الخبر « عن امرأته » .

ثم قوله « عند امرأته » متعلق بقوله « شهدا » في قوله « شهدا على رجل » لا بقوله « غائب » نعم لو فرض صحة « عن امرأته » فهو متعلق به .

ومنها : ما رواه الكافي (في آخر باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج - من كتاب نكاحه) « عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ، ثم إن رجلاً اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه بشرائه إيّاها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم » .

فإن قوله « ثم إن رجلاً » محرف « ثم إن الرجل » كما رواه نفسه في آخر باب قبله (باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق) لكن رواه إلى قوله « حرمت عليه » بدون زيادة - وكما في الفقيه فيما يأتي من ذكر بابه .

ويشهد لتحريفه أيضاً نفس الخبر وقوله فيه « حرمت عليه بشرائها » فإنه دالٌّ على أن الرجل الذي زوّجها منه مالكاها هو الذي اشتراها لا رجل آخر .
وليس ما نقلنا من تصحيف النسخة فهو كذلك في المطبوعة المعتبرة وفي نقل مرآة المجلسي (ره) .

ويشهد له أيضاً عنوان بابه الذي نقلناه (الرجل يشتري الجارية ولها زوج) وإن كان التهذيب (في باب سراريه في خبره الخامس) والوافي (في باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق) والوسائل (في باب أن زوج الجارية إذا اشتراها) نقلوه بلفظ « ثم إن الرجل » عن الكافي فإنه كان لعدم الدقة في المتن .

ومثله وقع لمحتشي الوسائل مع كونه بصدد بيان الفروق .

ومما شرحنا يظهر لك أن نقل الكافي للخبر في كل من البابين بلا مناسبة أمّا الأول فقد عرفت أنه على متنه الصحيح كان المناسب كون عنوان بابه (في

حكم الزوج إذا اشترى زوجته المملوكة كلها أو بعضها) .
وأما على الثاني فلا نته ليس من باب نكاح المرأة التي بعضها حرٌ وبعضها رقٌّ
في شيء ، فإنّما مورد الخبر نكاحه امرأة كلها رقٌّ لرجلين وكانت حلالاً له بتزويجهما
لها منه ، وكانت أخيراً أيضاً كلها رقّاً لأحد الشريكين و لزوجها وبطلت زوجيتها
لذلك .

ومنه يظهر ما في عنوان الوافي (باب نكاح المرأة التي بعضها حرٌ وبعضها رقٌّ)
تبعاً لعنوان الكافي مع أن مورد الخبر كون كلها رقّاً أولاً وأخيراً .
هذا ونقله الفقيه (في باب تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه ،
وكراهية نكاح الأمة بين شريكين) ونقل خبراً في حكم الحرّة وأنه لا مهر لها ،
وهذا الخبر شاهد قوله « بكراهية نكاح الأمة بين شريكين » مع أنه ليس منه في
شيء ، فغاية ما يدل الخبر عليه أنه لو نكح أمة بين شريكين ثم اشترى حصّة
أحدهما يبطل نكاحه لكن إذا اشترى حصّة الآخر تحلّ له المرأة بعنوان ملك
اليمن لا الزوجيّة وأين هذا ممّا قال .

هذا ونقل الفقيه آخر الخبر « جميعاً » بدل « من جميعهم » الذي في الكافي وهو
الصحيح فبعد كون المالك نفرين لا يقال « من جميعهم » .
هذا وقال صاحب الوافي في الحاشية « أورد الخبر الكافي مرّة تامّةً وأخرى
إلى قوله « حرمت عليه » وإنّما روى في التهذيب ناقصة » .

قلت : بل روى عنه كليهما تامّةً قد عرفت موضعه وناقصة بعد تامّةً بعدّة أخبار
في ذاك الباب وقد غفل عن الثاني محشّي الوسائل .

ومنها : ما نقله الوسائل (في خبره السادس من الباب السابع من أبواب
كفاراته) عن الشيخ روايته بإسناده « عن الحسين بن سعيد - عن رجاله - عن الصادق
عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ كل العتق يجوز له المولود إلّا في كفارة القتل ،
فإنّ الله تعالى يقول « فتحرير رقبة مؤمنة » قال : يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث
ويجزى في الظهار صبي ممّن ولد في الاسلام » ، وقال : ورواه الكليني بإسناده عن

معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام نحوه ، ثم قال : « العياشي » في تفسيره عن معمر ابن يحيى نحوه - إلى بلغت الحنث .

مع أنه ليس في الكافي و العياشي « قال : قال رسول الله ﷺ - الخ » بل في الكافي (في باب نواذر آخره) « عن معمر بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يظهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ فقال : كل العتق - إلى قوله - بلغت الحنث » وكذا في العياشي غير أنه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل - إلى قوله - الحنث .

وليس الباقي في أحدهما ، كما لم يعلم كون رواية الشيخ روايتهما .

وسياتي الكلام في معنى « مفرّة » في الفصل الآتي .

ومنها : ما في الوسائل (في الباب السادس من شفعته) « عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لليهودي والنصراني شفعة ، وقال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ، وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة ، ثم قال : ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني .

فإن الصحيح من نقله نسبته إلى الكافي فرواه في الخبر السادس من شفعته وإلى الشيخ فرواه في الخبر الرابع عشر من شفعة تهذيبه ، وفيه « ليس لليهود والنصارى » وأما نسبته إلى الصدوق روايته كذلك فوهم ، وجهه عدم الدقة وإنما الصدوق إما رواه في خبرين مرفوعاً عن الصادق عليه السلام كما فهمه الوافي ، وإما روى صدره وهو « ليس لليهودي والنصراني شفعة » عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ، وذيله « وصي اليتيم - إلى آخر الخبر » عن السكوني . شرح ذلك أن في الخبر الرابع من شفعة الفقيه « وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال علي عليه السلام : الشفعة على عدد الرجال ، وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ، ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم » ثم قال - بعد نقل خبر آخر عن طلحة بذلك الإسناد في عدم إرث الشفعة - : وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد ، عن

أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام ، وقال عليّ عليه السلام وصيُّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت [له] رغبة ، وقال عليه السلام : للغائب الشفعة .

ثمّ على ما استظهرنا من كون صدره رواية طلحة بن زيد فهل تكون رواية ليس لليهودي والنصرانيّ شفعة رواها كلٌّ من طلحة والسكونيّ كما رويّا كون الشفعة على عدد الرّجال اقتصر الفقيه على النقل عن الأوّل والكافي والتّهذيب على النقل عن الثاني أو يكون أحدهما وهماً ولا يبعد كون ما في الفقيه وهماً لتفرّده . ومنها : ما في الكافي (في باب فضل ارتباط الخيل وهو ٢٢ من أبواب جهاده)

« محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أن رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة » .

فإنّه يتوهم في بادى النظر أن مراده بمحمد بن يحيى شيخه العطّار مع أن المراد به محمد بن يحيى الخزّاز الذي يروى عنه بواسطتين ووجه أنّه بنى على سند قبله ورد فيه محمد بن يحيى الخزّاز وهو « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عنه عليه السلام » لكنّ البناء إنّما يصحّ في ما لو كان الثاني متصلاً بالأوّل وهنا فصل بينهما خبر غفل بواسطة عدم الدقّة وتوهم الوصل .

ومما شرحنا يظهر أن ما قال بعضهم في جعل الخبر مرسلًا في غير محلّه ، ونقله الواقي (في باب فضل إجراء الخيل في جهاده) باقياً له على ظاهره ولا وجه له فإنّ شيخه لم يكن ممّن يروي عن أصحاب الصادق عليه السلام ونقله الوسائل (في أوّل كتاب سبقه في ١٤ من أبواب أحكام دوابّ كتاب حجّه) جاعلاً سند الكلينيّ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ، ولا وجه له أيضاً فإنّ الكلينيّ وإن قال في الخبر الخامس من ذاك الباب « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة » إلّا أنّه قال بعده « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن طلحة » والبناء يتعلّق بالقريب لا بالبعيد وإن كان الوسائل وهم في الثاني أيضاً فجعل

سنده علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، ولا بدّ أنّه جاوز نظره من « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » في ذاك الخبر ، وهو سادس الباب إلى « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » في خبره السادس عشر فإنّ ذاك باسناد ذكره .

ومنها مما كان بواسطة عدم الدقّة أنّ الفقيه روى في باب الوصيّة بالكتب والإيماء (وهو ٢٢ من أبواب وصاياه) « عن أبي مريم ذكره عن أبيه أنّ أُمّامة بنت أبي العاص وأُمّتها زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت علي بن أبي طالب عَليّاً بعد فاطمة عَليها السلام فخلف عليها بعد علي عَليها السلام المغيرة بن نوفل فذكر أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عَليهما السلام ابنا علي عَليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك : أعتقت فلاناً فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها ، ورواه التهذيب (في ٢٨ من أخبار زيادات وصاياه) باسناد الفقيه وفيه بدل « أعتقت - إلى - لا تفصح » أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم ، وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أنّ نعم .

ونقله الوافي (في ٢ من أبواب وصاياه) عن الفقيه والتهذيب بلفظ التهذيب ، ونقله الوسائل (في ٤٩ من أبواب وصاياه) عن الفقيه كما نقلناه وقال : « ورواه الشيخ مثله » .

فالوافي راجع متن التهذيب فتوهم أنّ متن الفقيه مثله ، وعكس الوسائل فراجع متن الفقيه فتوهم أنّ متن التهذيب مثله .

ثمّ لا ريب أنّ الفقيه كما نقلت من كون الفقرة الأولى فيه « فجعلت تشير برأسها لا » فيشهد له غير نقل الوسائل الخبر عنه بدون إشارة إلى اختلاف في النسخ ما عندي من نسخة خطيّة مصحّحة مقابلة من الفقيه فيها أيضاً « فجعلت تشير برأسها لا » بدون إشارة إلى نسخة خلافاً كما في باقي المواضع التي فيها اختلاف النسخ . وأمّا ما في طبع الآخوندي للفقيه من نقل فقره بلفظ « فجعلت تشير برأسها نعم » كالتهذيب فلا بدّ أنّه كان من اجتهاد المحشّين بالاعتماد على نقل الوافي أو

بتصحيح ما في الفقيه بما في التهذيب لكونه أنسب .

هذا وروى التهذيب الخبر (في ٦٩ من أخبار عتقه) « عن كتاب أحمد الأشعري عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه - الخبر أخصر ، وفي آخره - أعتقت فلاناً وأهله فتشير برأسها نعم وكذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذلك لها قال : نعم » والظاهر أن الأصل واحد وعليه فالظاهر أصحيته عن روايته له عن كتاب محمد الأشعري كالفقيه .

و منها : ما رواه الكافي (في باب الوصية للمكاتب وهو ٢٠ من أبواب وصاياه) و رواه التهذيب (في ٢٤ من أخبار باب وصية الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته و هو ١٤ من أبواب وصاياه) « عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحت امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له إنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى بأنّه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه - و قضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية - و قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية . وقال في رجل حرّ أوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها » .

فسقط : منه بعد « عن أبي جعفر عليه السلام » « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام » لأن كتاب محمد بن قيس إنما هو في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام رواية عن أبي جعفر عليه السلام . ولا نراه رواه كذلك الفقيه (في باب الوصية للمكاتب و أمّ الولد وهو ٣٦ من أبواب وصيته)

ورواه كذلك التهذيب (في ٣٣ من أخبار باب المكاتب) بإسناده عن البرزقري عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مع إسقاط جملة « وقضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية » من وسطه و زيادة حكم وصية المكاتب لغيره في آخره ، وفيه « و قضى في رجل حرّ » بدل ما في الكافي « وقال

في رجل حر» و في الفقيه و التهذيب أولاً «و قال في رجل .
وقد غفل عنه الوسائل فاقصر في النقل عن التهذيب على اسناده الأول كما غفل
فنقل الخبر بمتن الفقيه و جعل الكافي و التهذيب في ذاك الاسناد مثله .
ثم نقل التهذيب للخبر في عنوانه الأول كما ترى لخروج مضمون الخبر
عن عنوان بابه ، ثم الظاهر أن الأصل في إسقاط « قال و قضى أمير المؤمنين عليه السلام »
علي بن إبراهيم القمي حيث إن الكافي و التهذيب في عنوانه الأول روى الخبر عنه
و عن كتابه . هذا ، وفي مطبوعين من الفقيه « وقال في رجل أوصى لمة بنته » وهو تصحيف
و الصواب « ملكة » كما في الخطيئة المصححة منه مع أن حساب العتق في مكاتب غيره
دون مكاتب نفسه فتصح الوصية لعبده القن فضلاً عن مكاتبه .

و منها : ما رواه الفقيه (في ٢ من أخبار باب طلاق التي لم يدخل بها) «عن
جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهوهن » و سر حوهن سراحاً جميلاً » قال :
متعهوهن أي جمعلوهن بما قدرتم عليه من معروف فإِنَّهِنَّ يرجعن بكآبة و وحشة
و هم عظيم و شماتة من أعدائهن ، فإن الله عز وجل كريم يستحي و يحب أهل
الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم .

فإن قوله في أول الآية « و إن » محرف « ثم » (فلاية في سورة الأحزاب: ٤٩)
فلم يداق فبدل .

ويحتمل مع ذلك أن يكون ذكر صدر الآية إلى « فمتعهوهن » حاشية خلطت
بالمتن ، فرواه التهذيب (في ٨٧ من أخبار عدد نسائه) بدون ذكر صدرها ، من قوله
تعالى « فمتعهوهن » عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، لكن لما لم يكن صدر الآية
المشتمل على أن الآية في مطلقة لم يدخل بها في روايته للخبر ، توهم أن المراد
بالآية المدخول بها ، فقال : « والذي يدل على أن متعة المدخول بها مستحبة
ما رواه - » و روى خبر حفص ، ثم هذا الخبر .

و في خبر التهذيب أيضاً بدل « و وحشة » « و خشية » و الصواب الأول .
ثم يمكن أن يجعل تحريف الخبر من باب الخلط المذكور في الفصل الرابع
فإن قوله « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » المذكور في رواية الفقيه ورد
في الآية ٢٣٧ من البقرة ، لكن بعده « وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »
لا « فما لكم عليهن من عدوة » و حينئذ فالرأوي أو المحشي على مامر خلط صدر
آية البقرة بذيل آية الاحزاب بواسطة عدم مراجعته و اعتماده على باله .

مستدرک الفصل الحادى عشر من الباب الاول

❦ (في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة مزج كلام الراوى أو صاحب) ❦
❦ (الكتاب بالخبر) ❦

منها : ما في المدارك في شرح قول مصنفه « و من حصل له رمي أربع حصيات
ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل الترتيب » قال : و يدل عليه روايات - إلى أن
قال - : و حسنة الحلبي « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة ؟ قال :
يعيد على الوسطى و جمرة العقبة ، فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من
أربع حصيات و أتم الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات ، و إن كان
قد رمى من الأولى أربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين ، و كذلك إن كان
قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها و على الثالثة ، و إن كان قد رماها بأربع و رمى
الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة .

فإن الخبر إنما يتم عند قوله « يعيد على الوسطى و جمرة العقبة » و أمّا
قوله « فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات - إلى آخر مامر - »
فكلام الشيخ .

يوضح ذلك أن دأب الشيخ في التهذيب الافتاء بشيء ثم ذكر شاهده و مستنده
من الأخبار فقال (في باب الرجوع إلى مني) أولاً : « والترتيب واجب في الرمي

يجب أن يبدء بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبية ، فمتى خالف شيئاً منها و رماها مكنوسة فإنه يجب عليه الاعادة ، ثم نقل شاهداً له خبرين عن الكافي الأوّل خبر مسمع والثاني الخبر الذي ذكره صاحب المدارك ، وهو في الكافي إنّما يكون إلى ما قلناه فكيف يزيد عليه شيئاً . ثم ذكر بعد بيان حكم مالو خالف الترتيب حكم مالو نقص مع حصول الترتيب ففصل فيه ذاك التفصيل بذاك الكلام « فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى - إلى آخر ما مرّ - » ثم نقل في مستنده خبرين أحدهما خبر معاوية بن عمّار والحلبيّ عن كتاب موسى بن القاسم ، والثاني خبر عليّ بن أسباط عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى .

وأما ما في النسخة المطبوعة قديماً بطهران في نقل الخبر الأوّل « و روى موسى بن القاسم » فالواو من زيادة الناسخ فليست في مخطوطة مصحّحة . ولما قلنا لم ينقل الوافي و الوسائل ذلك الكلام جزء الخبر ، بل اقتصر اعلى ما قلنا .

ثم تسمية المدارك لذاك الخبر بخبر الحلبيّ أيضاً فيها وهم وإن تبعه الجواهر فالخبر خبر معاوية بن عمّار والحلبيّ معاً ، فالكافي الذي هو الأصل في رواية الخبر قال « معاً » وأسقطه التهذيب فتوهم ما توهم فإنّ الاسناد هكذا « ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار و حمّاد ، عن الحلبيّ » .

و ورد مثله في النفر من منى الكافي « ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار و عن حمّاد عن الحلبيّ » والمراد أنّ ابن أبي عمير روى عن معاوية بن عمّار بلا واسطة ، وأما عن الحلبيّ فبواسطة حمّاد ، ومعاوية و حمّاد كلاهما روى عنه عليه السلام .

و منها : نقل الوسائل (في آخر الباب التاسع من أبواب خياره) رواية التهذيب « عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية و قال : أجيئك بالثمن فقال : إن جاء في مابينه وبين شهر و إلا فلا بيع له . وقال : » و رواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ، عن الحسن بن عليّ بن رباط (عمّن رواه - خ) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام . »

و مثله الوافي في جعل ما في الفقيه خبر الحسن بن عليّ بن رباط عمّن قال إلا أنّه لم يجعل ما في التهذيب و الفقيه مثلين لوجود اختلاف في لفظهما ، فنقل

في الباب الثمانين من أبواب طلب رزقه أولاً عن الفقيه الرّواية « عن ابن فضال ، عن ابن رباط ، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام - في خبر - : و من اشترى جارية و قال للبائع أجيئك بالثمن فإن جاء في مابينه و بين شهر و إلا فلا يبيع له » ثم بعد ذكر خبر نقل رواية التهذيب عن علي بن يقطين رواية الخبر كما مرّ أولاً وهو لفظ التهذيب (رواه في التاسع من أخبار عقود بيعه) .

مع أن ما في الفقيه « و من اشترى جارية - الخ » ليس برواية ابن رباط عمّن رواه عن الصادق عليه السلام كما توهمناه بل هو كلام الصدوق وفتواه أخذاً عن خبر علي بن يقطين الذي عرفت رواية التهذيب له ، و كذا رواه الاستبصار (في الرابع من أخبار باب الرّجل يشتري المتاع ثم يدعه عند صاحبه) .

وهذا دأب الصدوق يذكر من نفسه حكماً أخذاً من خبر متصلاً بخبر آخر بدون فصل و سيأتي زيادة كلام في العنوان الآتي .

و منها : أيضاً ما نقله الوسائل (في أوّل الباب الحادي عشر من أبواب خياره) عن الكافي روايته « عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يشتري الذي يفسد من يومه و يتركه حتّى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و إلا فلا يبيع له » . وقال : « ورواه الشيخ مثله » ثم قال : « محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن ابن رباط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : العهدة في ما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم إلى الليل » .

و نقل الوافي في الباب المتقدم أيضاً عن الفقيه روايته مثل التهذيب « عن ابن فضال ، عن ابن رباط ، عمّن رواه ، عنه عليه السلام » حكم تلف الحيوان في أيام خياره ، ثم نقل عن الفقيه زيادته في الخبر الحكم السابق في الجارية ثم زيادته في الخبر هذا الحكم « العهدة في ما يفسد - الخ » .

مع أن الفقيه لم يرو « عن ابن فضال ، عن ابن رباط ، عمّن رواه عنه عليه السلام » سوى حكم تلف الحيوان في أيام خياره مثل التهذيب ، و أمّا كون خيار الجارية

شهرآ ، و خيار ما يفسد من يومه نهارآ فإِنَّمَا هُمَا كَلَامُ الصَّدُوقِ نَفْسَهُ أَخَذَ الْأَوَّلَ
 مِنْ خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ الْمُرَوِّىِّ فِي التَّهْذِيبِ (فى ٥٦ من أخبار ابتياع حيوانه)
 وَ فِي الاسْتَبْصَارِ (فى ٤ من أخبار باب الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَ بَايِعِهِ)
 قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَالَ : أَجِيئُكَ بِالْثَمَنِ فَقَالَ :
 إِنْ جَاءَ فِي مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ وَإِلَّا فَلَايِيعُ لَهُ » وَأَخَذَ الثَّانِي مِنْ خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي الرَّجُلِ
 يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ فِي يَوْمِهِ وَيَتْرَكَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالْثَمَنِ ، قَالَ : إِنْ جَاءَ فِي مَا بَيْنَهُ
 وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالْثَمَنِ وَإِلَّا فَلَايِيعُ لَهُ » الْمُرَوِّىُّ فِي الْكَافِي (فى خبره ١٥ من الباب
 السَّبعين من أبواب كتاب معيشتِهِ) وَ فِي التَّهْذِيبِ (فى ٢٥ من أخبار عقود بيعِهِ) .
 وَ نَنْقُلُ لَكَ مَا فِي الْفَقِيهِ بِتَمَامِهِ حَتَّى يَتَّضِحَ لَكَ الْحَالُ فِي كُلِّ مِنَ الْكِتَابَيْنِ
 فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

قَالَ فِي آخِرِ بَابِ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ « وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ مَنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ حَدَّثَ
 بِالْحَيَوَانِ حَدَّثَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَايِعِ . وَ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَالَ لِلْبَايِعِ
 أَجِيئُكَ بِالْثَمَنِ فَإِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ وَإِلَّا فَلَايِيعُ لَهُ . وَالْعَهْدَةُ فِي مَا يَفْسُدُ
 مِنْ يَوْمِهِ مِثْلُ الْبَقُولِ وَالْبَطِيخِ وَالْفَوَاكِهِ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » . فَإِنْ خَبَرَهُ يَتَمُّ عِنْدَ قَوْلِهِ
 « فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَايِعِ » وَأَمَّا قَوْلُهُ « وَ مَنْ اشْتَرَى - إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ - فَكَلَامُهُ وَفَتْوَاهُ
 كَمَا هُوَ دَابُّهُ فِي وَصْلِ كَلَامِهِ بِالْخَبَرِ بِشَرْحِ عَرَفَتْ .

وَأَيْضاً لَوْ كَانَتِ الْجُمْلَتَانِ الْآخِرَتَانِ « وَ مَنْ اشْتَرَى - الْخ » وَ « وَ الْعَهْدَةُ - الْخ »
 جُزْءَ خَبَرِ ابْنِ رَبَاطٍ لَمْ يَرْوِهُمَا التَّهْذِيبُ مَعَ أَنَّهُ غَالِباً يَرْوِي مَا رَوَاهُ الْكَافِي وَالْفَقِيهِ
 وَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا .

وَ أَيْضاً لَمْ نَرِ خَبَرَ يَقُولُ الْمَعْصُومُ مَطَالِبَ مُخْتَلَفَةٍ بِدُونِ سَوَالِ سَائِلٍ ، وَ أَيْضاً
 لَوْ كَانَتِ الْجُمْلَتَانِ جُزْءَ خَبَرِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَانَ يَقُولُ : فِي
 الْأَوَّلِ كُلُّ مَنَّهُمَا « قَالَ : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » كَمَا فَعَلَ فِي بَابِ بَيُوعِهِ فِي خَبَرِهِ الثَّلَاثَ رَوَى

عن الحلبي عن الصادق عليه السلام مطلباً ثم قال : « قال : وقال » . ثم لم أفهم معنى قول الفقيه : « وفي رواية أخرى عن ابن فضال » فليس قبله خبر عن ابن فضال أصلاً لا بمثله ولا بضده حتى يقول ذلك .

و منها : مافي المختلف في مسألة (اختلاف العلماء في قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاة) « و عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : إن أبي حدثني - و كان خير أهل الأرض و أعلمهم بكتاب الله و سنة رسوله ﷺ - : من ضرب الناس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و في المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف ، وإذا كان ضالاً جاز قسمة ماله » .

فإن قوله في آخر الخبر « وإذا كان ضالاً جاز قسمة ماله » ليس من الخبر فالخبر خبر طويل و ما نقله آخره رواه الكافي (في باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزلة على الصادق عليه السلام و هو الباب السابع من جهاده) و رواه التهذيب (في باب كيفية قسمة الغنائم) فلا بد أنه نقله من بعض الكتب خطأ كلام صاحبه به .

و منها : مافي الوسائل (في باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد و يمين المدعي) « محمد بن علي بن الحسين قال : قضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد و يمين المدعي . قال : و قال عليه السلام : نزل جبرئيل بشهادة شاهد و يمين صاحب الحق ، و حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق » .

فإن قوله : « و حكم به - النخ » كلام الصدوق عطف على قوله أولاً « قضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد و يمين المدعي » لاجزاء خبر « نزل جبرئيل - إلى - و يمين صاحب الحق » ، و كيف يمكن أن يكون جزء ذاك الخبر و ذاك نبوي ففيه « نزل علي جبرئيل » و سقط في الوسائل كلمة « علي » و هي موجودة في الوافي ، و في الفقيه « و قال ﷺ : نزل جبرئيل » لا « و قال عليه السلام » كما نقله هو والوافي ، و مورده في الفقيه (باب الحكم بشهادة الواحد و يمين المدعي) و بالجملة كان على الوسائل أن يزيد كلمة « قال » قبل قوله « و حكم » كما زادها قبل قوله « قضى » و قبل قوله « و قال » .

والوافي وإن نقل ما في الفقيه ناسباً إليه (في باب شهادة الواحد ويمين المدّعي) بدون زيادة كلمة « قال » في الموضوعين إلاّ أنّه من راجع كتابه يتوهّم أن قوله « وحكم » جزء خبر « وقال » وأمّا الفقيه فبعد معلوميّة دأبه في خلط كلامه بالاخبار من داقّ فيه لا يتوهّم .

ثمّ إنّّه وإن قلنا إنّ جملة « وحكم - الخ » كلام الصدوق عطف على قوله « قضى - الخ » لكن نقلهما لهما صحيح حيث إنّهما خبران مرفوعان أيضاً لكن يرد عليهما الخلط الذي قلنا .

ومنها : ما نقله الوافي (في باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض) عن الفقيه « محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال إنّ قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة بقيمة الحمامة درهم ، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة - فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم ، ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة ، وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريباً من موضع النّخاسين وهو معروف ، فإن قتلوه وهو محرم في الحرم فعليه حمل بقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ، وفي القطاة حمل قد فطم من اللّبن ورعي من الشجر ، وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، وإذا وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتّى ينتج فهو هدى لبیت الله الحرام ، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء ، وإن وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبیت الله الحرام » .

فإنّ خبر محمد بن الفضيل إنّما يتمّ عند قوله « فعليه دم شاة » كما رواه

التهديب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) وإن لم يذكر فيه حكم المحرم في غير الحرم رواه بعد قول شيخه «في الحمامة درهم» والباقي كلامه أخذ قوله «فإن قتل فرخاً - إلى - ليس في الحرم» من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام رواه الكافي (في باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض).

وأخذ قوله «في القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر» من خبر المفضل ابن صالح عن الصادق عليه السلام رواه الكافي في الباب المتقدم.

وأخذ قوله «وإذا أصاب المحرم بيض نعام - إلى - فأطعمه عشرة مساكين» من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام رواه التهذيب في الباب المتقدم بعد قوله «وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام - الخ».

وأخذ قوله «وإذا وطئ بيض نعام ففدغها - إلى - وإن وطئ بيض قطاة فشدخها - الخ» من خبر سليمان بن خالد «سألت عن محرم وطئ ببض قطاة فشدخه قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام».

ويشهد أيضاً لما قلنا من عدم كون باقي الكلام الذي مرّ جزء الخبر أن المختلف قال في مسألة إصابة المحرم بيض القطاة بعد نقل قول علي بن بابويه: «وقال ابنه في المقنع وفي من لا يحضره الفقيه: فإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما أرسل الفحل من الابل في عدد البيض». وقال في مسألة كسر بيض النعام بعد نقل كلام المقنع «فإذا أصاب المحرم بيض نعام - إلى - فإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لحق وسلم حنّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة» وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه إلا أنه قال: «فإن وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفرأخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن - إلى آخر كلامه». ويشهد له أن الوسائل أيضاً لم ينقل عنه خبر محمد بن فضيل غير ما قلنا. ولكن غرّب به الجواهر فقال بعد نقل قول المقنع «إذا أصاب المحرم بيض نعام - إلى - كان

التاج هدياً بالغ الكعبة » : وهو مضمون خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام. هذا ولم أقف لقول الفقيه « ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة الخ » على خبر في تمامه ، والظاهر أنه أخذ صدره من خبر رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار أن عباد البصري جاء إلى أبي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة - الخبر « وأخذ صدره من رسالة أبيه فقال « وكل ما أتيت من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة - الخ » .

مستدرک الفصل الثاني عشر من الباب الاول

❦ (في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة خلط الحواشي بالمتن) ❦

منها : ما نقله الوسائل (في الباب السابع من أبواب كفاراته) عن الشيخ روايته عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل « فتحرير رقبة مؤمنة » قال : يعني مخرقة بالامامة .

فقوله « بالامامة » كان حاشية اجتهادية من بعض المحشين اختلط بالمتن في نسخة صاحب الوسائل من التهذيب وليس في أصله ، رواه التهذيب (في أواخر باب عتقه) ، ونقله الوافي عنه أيضاً (في باب كفارة يمينه) بدون قوله « بالامامة » ، وروى الخبر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري في نوادره بدونه ، وقد نقله نفسه وجعله خبر آخر ، فجعل ما في التهذيب خبره الخامس ، وما في النوادر خبره العاشر ، فإن الأصل لو كانت الزيادة ثابتة واحد فكيف مع عدم ثبوتها بل ثبوت خلافها .

ومنه يظهر أن قوله في آخر عنوان بابه « وإن الرقبة المؤمنة هي المقررة بالامامة » ومثله في فهرست أبواب كفاراته في غير محله .

فإن قلت : إنه وإن كان حاشية كما قلت لكنّه مراد ، قلت : بل غيره مراد والمحشّي توهم ففسّر « مخرقة » في خبرين آخرين بالبلوغ ففي خبر معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام الذي تقدّم في آخر الفصل السابق ، وخبر الحسين بن سعيد عن

رجالہ عنہ عليه السلام المروى في التهذيب - وقد نقلهما الوسائل في ذاك الباب وإن جعلهما واحداً وحصل له فيهما أوهام - في تفسير «رقبة مؤمنة» «يعنى بذلك مقرّة قد بلغت الحنث» والمراد رقبة إقرارها مقبول لبلوغها حداً يكتب معصيتها. ومما ذكرنا يظهر لك مافي نقل الجواهر للخبر كذلك أخذاً من الوسائل .

و منها : مافي الوسائل (في باب عدم لزوم الهبة قبل القبض) نقلاً عن التهذيب « عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النحل والهبة مالم بقبض حتّى يموت صاحبها ، قال : هي بمنزلة الميراث وإن كان لصبيّ في حجره وأشهد عليه فهو جائز » .

فإنّ قوله « وأشهد عليه » فيه من الحواشي المختلطة بالمتن بدليل عدم وجوده في التهذيب في نسخته المطبوعتين القديمة والحديثة ، روى التهذيب الخبر (في الرابع عشر من أخباره في باب النحل والهبة) ، ونقله الوافي عنه (في باب الهبة والنحلة) بدون قوله « وأشهد عليه » .

وقد وقع في مطبوعي التهذيب تصحيف وهو قوله « لصبيّ » ففيهما « الصبيّ » وفي نقل الوافي « لصبيّ » ، ولأنّه لا مورد للام هنا أي التعريف .

ومنها : مافي نسخة الكافي (في باب الأمانة يشترىها الرّجل وهي حبلى - من كتاب النكاح الباب ١١٦ في خبره الثاني) « عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ فأريها النساء فيقلن ليس بها حبل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ، فقال : إنّ الطمئ قد تحبسها الرّيح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج ، قلت : فإن كانت حبلى فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك مادون الفرج إلى أن يبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفرج » .

فإنّ الخبر في رواية الكافي انما كان إلى قوله « لك مادون الفرج » وأمّا قوله « إلى أن يبلغ - إلى آخر مامرّة » فكان حاشية أخذاً من التهذيب (في باب لحوق أولاده) بعد قوله فيه « وقد روى أنّه إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام جازله

وطيها في الفرج » ثم نقله مع الزيادة شاهداً لقوله .

ويشهد لما قلنا « إن الزيادة لم تكن في أصل الكافي » أن الوافي نقل الخبر (في باب استبراء إمامه وهو الباب ٢٠٣ من نكاحه) عن الكافي بدون هذه الزيادة ثم نقل الزيادة ناسباً إلى التهذيب فقط . والوسائل أيضاً نقله عن الكافي (في الباب الخامس من أبواب نكاح عبيده وإمامه) إلى ما قلنا .

ويشهد لما قلنا أن نسخة الكافي ^(١) ونسخة المرآة نقلتا الزيادة في الحاشية وصرح المحشي في الأصل بأن بعض النسخ كان خالياً من الزيادة فيعلم أن أصل نسخة نقل الزيادة كتبه في الحاشية بعنوان الحاشية على الخبر فتوهم من رآه أنه من المتن كتب في الحاشية .

ومنها : ما في الكافي (في باب أن الصلاة والطواف أيهما أفضل) عن حريز عن الصادق عليه السلام الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل مكة أفضل . وزيد في الوسائل بعد نقله عن الكافي قوله « والقاطنين بها » بعد قوله « لأهل مكة » وأيضاً و « من الطواف » بعد قوله « أفضل » في آخر الخبر . و الزيادة كانت حاشية أخذاً من رواية التهذيب للخبر في أواسط زياداته هكذا « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة ، فقال : الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف » خلطت في نسخة صاحب الوسائل بالمتن .

كما أنه حرّف كذلك صدر نقل التهذيب للخبر وقد مرّ بقوله « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها » .

وكيف كان فالظاهر أصحّية نقل الكافي للخبر من التهذيب أمّا أوّلاً فلاّن التهذيب فرّق بين المجاور والقاطن والظاهر اتّحاد معناهما ، اللهمّ إلا أن يقال بأنّ قوله « والقاطنين بها » عطف تفسيريّ لقوله « أهل مكة » لا مغايريّ ، وأمّا ثانياً فلاّن المفهوم منه أن المجاور ولو جاوز ثلاثين سنة يكون الطواف له أفضل مع

أنّ المجاور ثلاث سنين تكون الصلاة أفضل له حسب الخبر المفصل .

ومنها : ما نقله الوسائل (في باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب -

في خبره التاسع) عن الشيخ باسناده « عن النخعي ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير » مع أنّ في كتابي الشيخ « عن النخعي عن ابن أبي عمير » وإنّما كان « أيّوب بن نوح » حاشية تفسيراً للمراد من النخعي فحرّف « أيّوب بن نوح » في الحاشية بقوله « عن أيّوب بن نوح » وخلط بالمتن . رواه التهذيب (في طوافه) والاستبصار (في من طاف على غير طهر) .

و منها : ما رواه التهذيب (في ٢٠ من أخبار باب القول في الرّجل يفجر بالمرأة)

« عن عبّاد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس أن يمسك الرّجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليه الحدّ فليس عليه من إثمها شيء » .

فإنّ قوله « إن رآها تزني » وقوله « إذا كانت تزني » أحدهما كان نسخة بدليّة في الحاشية فخلط بالمتن وليس من تصحيح النسخة فنقله الوافي والوسائل عنه أيضاً كذلك .

ومنها : ما رواه التهذيب (في ٤٢ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرّضاع)

نقله « عن كتاب عليّ بن فضال مسنداً عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرّضاع إلّا ما كان مجبوراً ، قال : قلت : وما المجبور ؟ قال : أمّ مربّية ، أو أمّ تربّي ، أو ظئر تستأجر ، أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه » .

فإنّ قوله « أمّ مربّية » وقوله « أو أمّ تربّي » شيء واحد معني ، وإنّما

كان الخبر في بعض النسخ بلفظ أمّ تربّي كما رواه الفقيه (في ١٢ من أخبار باب رضاعه) وفي بعض النسخ بلفظ « أمّ مربّية » كما رواه المعاني (في ٢٠ من أبوابه) والجمع بينهما خطأ .

ثمّ نقلنا للخبر عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في

مطبوعين من التهذيب قديم وحديث ، والظاهر زيادة « عن أبي عبد الله عليه السلام » فيهما من اجتهاد المحشّين ، فنقل الخبر الوافي (في ٣٦ من أبواب نكاحه) والوسائل (في ٢ من

أبواب رضاعه) بدونه ، ونسختهما أصح .

ثم على زيادته نقول : إن الأصل في قول التهذيب « عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله »
« عن أبي عبد الله عليه السلام » فزيد فيه « عبد الرحمن بن » ونقص منه « عليه السلام » فرواه كذلك الفقيه
والمعاني في مامر ، مع أنه لم نر في موضع آخر رواية الفضيل عن عبد الرحمن ، والظاهر
أن الأصل في الخلط علي بن فضال فرواه التهذيب نفسه عن كتاب محمد بن علي بن
محبوب (في ١٣ من أخبار ذاك الباب) بدون توسط عبد الرحمن وهو هكذا « عن الفضيل
ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر
قدرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام » .

وأما إن الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام كما فيه أو عن أبي عبد الله عليه السلام كما مر
عن الفقيه والمعاني فغير معلوم حيث إن فضيلاً روى عنهما عليهما السلام وإن كان الأقرب
صحة ما فيهما .

ثم يفهم مما في الخبر الأول « قلت : وما المجبور قال أم مربية أو ظئر تستأجر
أو خادم تشتري » إن قوله في هذا الخبر « إلا المجبورة أو خادم أو ظئر » محرف « إلا
المجبورة أي أم أو خادم أو ظئر » وأما المجبورة كما فيه أو المجبور كما في الأول
فالظاهر صحة كل منهما ، المجبور برعاية اللفظ والمجبورة برعاية المعنى .

كما أن « قدرضع » أو « ثم رضع » كما في نسخة محرف « ثم يرضع » كما رواه
الاستبصار (في ١٤ من أخبار باب مقدار ما يحرم من الرضاع) والوافي نقله عن لفظ
التهذيب لكن جمع بين النسختين فنقله « ثم قدرضع » والوسائل نقله عن الاستبصار
« ثم يرضع » ثم إن المختلف خلط في الخبر وتبعه الروضة فقالا « يدل على العشر صحيح
الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلا المجبور قال : قلت : وما
المجبور ؟ قال : أم تربى أو ظئر تستأجر أو أمة تشتري ثم يرضع عشر رضعات
يروى الصبي وينام » فإن ما نقلناه اسناد التهذيب الثاني وقولهما « إلا المجبور »
لفظ متن الثاني ، وقولهما « قال قلت - إلى - تشتري » متن الفقيه ، وقولهما « ثم يرضع
- إلى آخره » لفظ نقل الاستبصار للثاني ، ثم في النسخ كلها الاستبصار والوسائل

والمختلف والرّوضة « ثم يرضع » بلفظ المذكّر الغائب فيكون مجهولاً بأن يكون المراد ثم يرضع الصبي لكنّه خلاف السياق والصواب « ثم ترضع » بلفظ المفرد المؤنث الغائب المعلوم أي ترضع المجبورة .

ومن خلط الحواشي ما في كثير من نسخ الفقيه (بعد ١٠٢ من أخبار باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات منه) « باب الأب يأخذ من مال ابنه » فإن الظاهر أن بعض المحشّين لما رأى ثمة خبرين تضمناً حكم أخذ الأب من مال الابن كتب باباً بذلك العنوان اجتهداً منه فخلط بالمتن ، والدليل على عدم كون الباب من الفقيه أن بعد الخبرين ثمانية أخبار آخر لا ربط لها بأخذ الأب من مال الابن أصلاً فلا بد أن الفقيه جعل الخبرين كأخبار بعده تحت عنوان المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات العام للجميع الخبرين وما بعدهما كأخبار قبلهما . ويشهد لعدم وجوده في أصل الفقيه أن عندى نسخة منه مصحّحة مقابلة ليس الباب في أصله ، وإنّها كتب في الحاشية : أن الباب في بعض النسخ .

ومثله ما في كثير من نسخه أيضاً « بعد الخبر ٧٣ من باب المزارعة والإجارة منه » « باب بيع الثمار » فإنّه أيضاً اجتهد من بعض المحشّين ذكر ذلك وخلط بالمتن وكيف يصحّ وليس بعد الباب الأخير واحد تضمّن حكم بيع الثمار وبعده ثلاثة عشر خبراً كلّها في حكم المزارعة والإجارة ولا ربط لها ببيع الثمار أصلاً وإنّما نقل الفقيه ذاك الخبر في باب المزارعة والإجارة لأن بيع الثمر بدون الشجر كإجارة للشجر عند العرف فإنّهم يعبرون عنه بالإجارة .

ويشهد لعدم وجود الباب في أصل الفقيه أن في نسخة مصحّحة مقابلة منه ليس من الباب في متنه أثر وإنّما كتب في الحاشية أن في نسخة ذكر الباب والأصل فيهما ما عرفت .

مستدرک الفصل الرابع من الباب الثاني

في الاخبار الموضوعة المختلفة

ومنها : ما في الكافي (في باب النفر من منى الأول والآ خر) « عليُّ بن إبراهيم عن أبيه ، وعليُّ بن محمد القاسانيُّ جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقريِّ عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال : أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبي : ما وقف بهذا أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل : مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار وذلك قوله عز وجلَّ « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له : أحسن فيما بقي من عمرك ، وذلك قوله عز وجلَّ « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ، ومن بقي فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر ، وأما العامة فيقولون « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » يعني في النفر الأول « ومن تأخر فلا إثم عليه » يعني لمن اتقى الصيد ، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجلَّ « وإذا حللتهم فاصطادوا » وفي تفسير العامة معناه فإذا حللتهم فاتقوا الصيد . وكافريقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره ، وإن لم يتب وفاء أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف ، وذلك قوله عز وجلَّ « من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » .

فإن الظاهر كون الخبر وضعاً ، فرواية سفيان بن عيينة كان يعترض على الصادق عليه السلام ويقول له : إلى كم تتقى ولم تلبس اللين ولا تلبس الخشن كما رواهما الكشيُّ ، وكان يشنع على الرضا عليه السلام كما رواه العيون ، وكان مدلساً كما قاله الجزريُّ ، واختلط في آخر عمره كما قاله الذهبيُّ ، وقال : قال يحيى بن سعيد : من سمع

منه سنة ١٩٧ وبعدها فسماعه لا شيء ، والرّأي "أوي" عنه سليمان المنقري قالوا : كان يضع الحديث .

وتضمن خبره أنّه ما وقف بموقف الحجّ أحد إلا غفر له مؤمناً كان أو كافراً والكفار لا يحجّون حتّى يغفر لهم أو لا يغفر ، وإنّما يحجّ فرق المسلمين حقّهم وباطلهم ولا يقبل الحجّ إلا من أهل حقّهم ولا يغفر إلا لهم ، روى الكافي في آخر الباب عن إسماعيل بن نجيع الرّماح قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة فقال : ما يقول : هؤلاء في ومن تعجلّ فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه « قلنا : ما ندرى قال : بلى يقولون : من تعجلّ من أهل البادية فلا إثم عليه ، ومن تأخّر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جلّ ثناؤه : فمن تعجلّ في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه ، ومن تأخّر فلا إثم عليه ، ألا لا إثم عليه لمن اتقى ، إنّما هي لكم والناس سواد ، وأنتم الحاجّ » .

مع أنّه تضمن أنّ العامّة قالوا إنّ المراد من « لمن اتقى » الاتّقاء من الصيد بعد تحلّله في جميع عمره ، والعامّة لا يقولون ذلك ، ولعلّه قال ذلك وقت اختلاطه وجنونه .

كما أنّنا أيضاً لا نقول بأنّ المراد من الآية ما ذكره في الخبر لا إثم لمن مات قبل النفر ، ولا إثم لمن بقي بعد النفر .

وأيّ دلالة لمن تعجلّ على الموت ولمن تأخّر على عدم الموت ومعنى الآية واضح لاختلاف فيه بين الخاصّة والعامّة بأنّ المراد منها النفران الثاني عشر والثالث عشر ، وإنّما الخلاف في شرط جواز التعجيل هل هو من الصيد والنساء فقط أو من كل محرّمات الاحرام .

ومنها : ما رواه الخصال (في أبواب الخمسة) والعيون (في باب ذكر ما جاء عنه عليه السلام من العلل) والعلل (في باب العلّة التي من أجلها تجزي البدنة عن نفس واحدة وتجزي البقرة عن خمسة - الباب ١٨٣) « عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : عن كم تجزي البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة ، قلت :

كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحدة والبقرة تجزي عن خمسة أنفس ؟ قال :
لأنَّ البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إنَّ الذين أمروا قوم موسى
بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم
اذينونه وأحوه ميذونه وابن أخيه وابنته وامرأته وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله
تعالى بذبحها .

فإنَّ العلة التي ذكرت فيه تنادى بجعلها فهل أولئك الخمسة الذين أمروا
الناس بعبادة العجل عملوا عملاً حسناً لم يسبقهم به أحد حتَّى يصير سبباً لتشريع حكم
بمناسبته ؟ والخبر إنَّما يناسب نحلة عابدي البقر لا ملّة الموحدين ، مع أنّه لو
كانت العلة أمرهم بعبادة العجل فالواجب أن يكون العجل وهو ولد البقرة مجزياً عن
خمسّة لا نفس البقرة .

ثمَّ إنَّ اتّخاذهم العجل وذبحهم البقرة المعروفة في قصّتين ، ولو كان جعل
العلة ذبحهم كان له وجه دون أمرهم بعبادة العجل ، ومجرّد اتّحاد الآمرين والذّابحين
غير مجد .

مع أنَّ كون الأمر بعبادة العجل من خمسّة ذكرهم الخبر خلاف القرآن
فالقرآن صرّح بأنَّ الأمر لقوم موسى بعبادة العجل إنَّما كان السامريُّ قال تعالى :
« قال فإنا قد فتنّا قومك من بعدك وأضلّهم السامريُّ - إلى قوله - فكذلك ألقى
السامريُّ فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار - إلى - قوله قال فما خطبك يا سامريُّ »
قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرّسول فنبذتها وكذلك سوّلت
لي نفسي قال فاذهب فإنَّ لك في الحيوة أن تقول لا ماساس وإنَّ لك موعداً لن تخلفه
وانظر إلى الإلهك الذي ظلت عليه عاكفاً لنحرقنّه ثمَّ لننسفنّه في اليمِّ نسفاً .

هذا والفقهاء لم يروه بالاسناد ولكن أشار إليه فقال في أوخر باب علل حجّه وهو
أول كتاب حجّه فقال : « والعلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسّة نفر لأنَّ
الذين أمرهم السامريُّ بعبادة العجل كانوا خمسّة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي
أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينونه - الخ » .

وحيث إنّه نقله من الخارج زهل وغيره وإلا فالملحاحسن رواه كالكتب الثلاثة المتقدّمة أيضاً .

وفي كلامه وإن جعل الأمر السامري حسب ما نطق به القرآن ولا يرد عليه في ذلك شيء لكن يرد عليه أنّ الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا جميع بني إسرائيل غير هارون وكانوا سبعين ألفاً لا خمسة . وكيف كانوا خمسة ولمّا قال لهم موسى عليه السلام من قبل الله تعالى « فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » قال القمي في تفسيره قتل منهم عشرة آلاف .

هذا وفي الوسائل (في باب أنّه لا يجزي الهدي الواحد إلا عن واحد) « محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قال : والعلة التي تجزي البقرة عن خمسة نفر لأنّ الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس » - إلى آخر ما مرّ من الفقيه ، ويتوهم من رأى كلامه أنّ الفقيه روى هذا الخبر عن النبي والأئمة جميعاً ، مع أنّ الفقيه إنّما قال في أوّل ذاك الباب : « قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النبي وعن الأئمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج » ومراده أنّ عللاً يذكرها بعضها مروية عن النبي صلى الله عليه وآله ، وبعضها عن السجّاد عليه السلام وبعضها عن الباقر عليه السلام وبعضها عن الصادق عليه السلام وبعضها عن الكاظم عليه السلام وبعضها عن الرضا عليه السلام وهكذا ، لأنّ كلّ ما يقوله مروية عن جميعهم من النبي والأئمة عليه وعليهم السلام فمن المقطوع أنّه أراد به خبراً رواه عن الحسين بن خالد في تلك الكتب الثلاثة .

مستدرک الفصل الاول من الباب الثالث

فی الادعية المحرفة

منها : ما في مصباح الشيخ في دعاء الاربعاء في جملة أدعية أيام الاسبوع
وتسبيحاتها وعوداتها « اللهم فتأبصار الملائكة وعلم النبيين وعقول الانس والجن
وفهم خيرتك من خلقك القائم بحجتك » .

فإنه سقط بعد قوله « خيرتك » جملة « من عبادك في معرفة ذاتك وحقيقة
صفاتك ، اللهم صل على محمد عبدك ونبيك وخيرتك » فنقل عن البلد الأمين ذكر
الدعاء مع الجملة .

وأما نقل البحار الدعاء مع الجملة من المتعجّد أي مصباح الشيخ أيضاً
فالظاهر أنه أخذه من الأول وظنّ كون الثاني مثله ولم يدقّق في كلّ فقرة فقرة ،
فالذي وقفت في نسخة خطيّة مصحّحة من المصباح وفي المطبوعة ونقل الآخرين كونه
كما عرفت بدونها .

ووجه وهمه أنه تجاوز نظره من « خيرتك الأولى » إلى « خيرتك » الثانية في
قوله « وخيرتك » فحصل ذلك .

ومنها : ما في المصباحين والاقبال في دعاء « يا ذا المنن السابغة » قوله « والآلاء
الوازة » والظاهر أن الصواب « والآلاء الرافعة » فلا معنى للوازة هنا فإنّ
الوازة بمعنى الكافة قال الجوهري « سمّوا الكلب وازعاً لأنّه يكفّ الذئب
عن الغنم » .

بخلاف « الرافعة » فإنّ معناها في كمال المناسبة ، قال الجوهري « رُفِعَ
عيشه بالضمّ رفاغة : اتسع فهو عيش رافع ورفيع والرفع السعة والخصب . ويحتمل
أن يكون الوازة محرّف « السائغة » أي المتواترة ، قال الجوهري : يقال « هذا
سوغ هذا ، وسيع هذا » للذي ولد بعده ولم يولد بينهما ويقال « هي أخته سوغه
وسوغته » أيضاً .

وأيضاً أيُّهما كان تحصل قرينة لقوله « يا ذا المنن السابغة » بخلاف الوازعة ، وحصول القرينة أبلغ للكلام مع أن هذا الدعاء بالخصوص فيه قرائن بديعة .
ومن التحريف ظاهراً ما في تعقيب صلاة الصبح في المصباحين برواية معاوية ابن عمار قوله « مرحباً بخلق الله الجديد ؛ واليوم العتيد ، والملك الشهيد » .
فإن الظاهر أنه وقع في قوله « واليوم العتيد ، والملك الشهيد » تقديم وتأخير والأصل كان « واليوم الشهيد ، والملك العتيد » . قال تعالى « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » .

فإن قيل إن في دعاء الصحيفة الدعاء السادس وهو دعاؤه ﷺ عند الصباح « وهذا يوم حادث جديد ، وهو علينا شاهد عتيد » .
قلنا : دعاء الصحيفة اقتصر فيه على شهادة اليوم فيناسب تأكيده بالعتيد بخلاف دعاء التعقيب ، فحيث ذكر معه شهادة الملك فليتبّع فيه القرآن من جعل العتيد له .

هذا وفي الصحاح « العتيد » الحاضر المهييء قلت : ويناسب أن يترجم في الفارسية بقولهم « چست وچالاک و أماده باش » .
ومنه : ما في زيارة العاشور « اللهم العن العصاة التي جاهدت الحسين ﷺ »
الظاهر كونه محرّف « اللهم العن العصاة التي حاربت الحسين ﷺ » فلم نر استعمال الجهاد في الحرب مع أهل الحق ، بل مع أهل الباطل ، قال تعالى « وجاهد الكفار والمنافقين » .

ملحقات

❖ (ملحق الفصل الثالث) ❖

من الباب الاول

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين ما رواه الفقيه (في باب دية جوارح الانسان) « عن ابن أبي عمر الطبيب قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال : نعم هي حقٌ - إلى أن قال : - وجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته ، وهي لا تريد ذلك ، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس - إلى أن قال : - وأفتى في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً » .

ورواه التهذيب (في باب ديات شجاعه - في خبره ٢٦) مثله لكن عن أبي عمرو المتطبيب بدل عن أبي عمر الطبيب ، وفيه « وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى النطفة وهو لا يريد ذلك » بدل ما مر من الفقيه ، وفيه أيضاً « ولم يرد ذلك » بدل ما مر من الفقيه ، وفيه في الموضعين « يفرغ » من الفزع بدل ما في الفقيه « يفرغ » من الفراغة . وكيف كان فقولهما الأول « وجعل للنطفة - إلى - عشرين ديناراً الخمس » زائد لأنه غير صحيح في نفسه ، ولأن الكافي روى الخبر (في باب دية الجنين - وهو ٤٠ من أبواب دياته) بدونه . وفيه أيضاً عن أبي عمرو والمتطبيب مثل التهذيب ، وفيه قوله الثاني « وأفتى في منى الرجل - إلى آخر الخبر » - بلفظ التهذيب .

ثم الصواب في قوله « وأفتى في منى الرجل يفرغ عن عرسه » كون يفرغ من الفزع كما في الكافي والتهذيب لا من الفراغة كما في الفقيه بشهادة قوله « وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً » فإنه لا معنى له إلا أن يكون يفرغ من الفزع بمعنى

إن افزع ثالث الرجل والمرأة وقت المقاربة فإن ألقى الرجل النطفة من غير الصب في المرأة فالدية عشرة ، وإن صبها وأفرغها فيها وألقها للافزع فالدية عشرون . ثم إن من قال : دية العزل عن الحرّة بغير شرط عشرة استند إلى هذا الخبر ولا يصح الاستناد إليه إلا برواية الصدوق له ، وقد عرفت عدم صحتها لعدم معنى له . ثم إن الوافي والوسائل نقلوا الخبر عن الكتب الثلاثة وجعلوها متمائلة . نقله الوسائل عن الكافي وجعل الآخرين مثله (نقله في ١٩ من أبواب ديات أعضائه) .

ونقله الوافي (في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام في مقادير الديات) عن الثلاثة كلّ بأسناده ، وأشار إلى بعض اختلافاتها لكن وهم فجعل ما في التهذيب « وجعل للنطفة عشرين - إلى . يفزع عن عرسه فيلقى النطفة وهو لا يريد ذلك » مشتركاً بين الثلاثة مع أنك عرفت أنّه ليس في الكافي أصلاً وهو في الفقيه بلفظ ومعنى آخر . ومنه : ما نقله المختلف (في مسألة نكاح المرأة على عمتها وخالتها) « عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما » وعن المسالك نقل الخبر مثل المختلف .

والخبر محرّف بشهادة رواية الكافي والفقيه والعلل والتهذيب والاستبصار له بغير ما ذكر ، ففي ٨٠ من أبواب نكاح الكافي هكذا « عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما » .

ورواه الفقيه (في ٢٣ من أخبار باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح) مثله مع تبديل لا تزوج ب « لا تنكح » وتبديل وتزوج ب « وتنكح » ومثله رواه العلل في بابه ٢٥٧ .

ورواه التهذيب (في باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها) بأسنادين عن محمد بن مسلم ، الأوّل « ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام هكذا » تزوج الخالة والعمّة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما » والثاني « عن فضالة عن ابن

بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لا تزوّج ابنة الأخت على خالتها إلاّ بأذنها ، وتزوّج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها .

واسناده الأوّل هو اسناد الكافي والعلل . ورواه الاستبصار (في باب نكاح المرأة على عمّتها وخالتها) مثل التهذيب باسنادين عن محمد بن مسلم ، واسناده الثاني بلفظ التهذيب وأمّا اسناده الأوّل فلفظه « لا تزوّج على الخالة والعمّة ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما » .

ومعنى الكلّ واحد في جواز نكاح عمّة المرأة وخالتها عليها بدون إذنها وعدم جواز عكسه إلاّ بأذنهما والاختلاف بينها لفظي ، وأمّا نقل المختلف فمعناه أنّه لا يجوز نكاح عمّة المرأة وخالتها عليها أيضاً إلاّ بأذن المرأة إن جعلنا مرجع الضمير في « إذنهما » ابنة الأخ وابنة الأخت ؛ أو إلاّ بأذن العمّة والخالة إن جعلنا مرجع العمّة والخالة ، وهو الذي فهمه ، وهو قول شاذّ قول من منع الجمع مطلقاً إلاّ بأذن العمّة والخالة ، ذهب إليه في المبسوطين .

والأصل في منع الجمع العامة وتبعهم المبسوطان لكنّهم جعلوا الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها كالجمع بين الاختين والمبسوطان استثنيا رضى العمّة والخالة توهُماً أنّ الفرق بين الخاصّة والعامة ذلك مع أنّهم اشترطوا رضاها في تزوّج المرأة عليهما لا مطلقاً وكيف كان فخير المختلف محرّف لما عرفت الأصل فيه .

ومنه : ما رواه التهذيب (في ٤٣ من أخبار باب العقود على الإماء) « عن كتاب الحسن بن محبوب عن يحيى اللّحّام عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة فقال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم به » .

والصواب رواية الكافي له (في ٣ من أخبار باب الحرّ يتزوّج الأمة - وهو ٣٤ من نكاحه) مسنداً عن ابن محبوب عن يحيى اللّحّام عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل تزوج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أن له امرأة أمة ؟ قال :
 إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة قامت ، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها - الخبر » .
 ورواه نوادر أحمد الأشعري مثله ، ونقله البحار عن كتاب الحسن بن محبوب
 مثله ، ونقله الرضوي (في باب عدم جواز تزويج المملوكة على الحرّة) مثله ، فترى أن في
 التهذيب بدل سؤال سماعة « في رجل تزوج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة
 أن له امرأة أمة » قوله « عن رجل تزوج أمة على حرّة » فصار جوابه عَلَيْهَا لسؤال
 من عنده زوجة أمة فتزوج زوجة حرّة لم تعلم ذلك بكون الحكم فيه حق الفسخ
 للحرّة في عقد نفسها لسؤال من تزوج أمة على حرّة مع أن الحكم فيه ليس ذلك
 بل بطلان عقد الأمة إن لم ترض الحرّة به نظير عقد المرأة على عمتها وخالتها بكون
 عقدها باطلاً إذا لم ترضيها بها .

والظاهر أن الأصل في تحريف الخبر كتاب شيخه المفيد - رحمه الله - حيث أفتى
 بضمون ما مرّ عن التهذيب ، ونقل التهذيب كلامه واستدل له بذلك الخبر ، والمفيد
 واقع في طريقه في ما يرويه عن كتاب الحسن بن محبوب .

ثم كما وهم الشيخ وشيخه على ما استظهرت في متن الخبر ، وهم الحلبي في
 متن الخبر فقال : ما محصله « إذا عقدت الأمة على الحرّة يكون عقد الأمة باطلاً
 لأنّ للحرّة اختيار فسخ عقد نفسها على ما روى لأنّه خبر واحد عن زرعة عن
 سماعة وهما فطحيّان » .

فإنّه وإن كان زرعة يروي عن سماعة كثيراً لكن يروي عنه غيره أيضاً
 كثيراً كعثمان بن عيسى فإنّه طريق المشيخة إليه ، ويروي عنه الحسين بن عثمان
 الرّواصي أيضاً كثيراً ، ويروي عنه عبدالله بن جبلة كثيراً ، ويروي عنه جعفر بن
 عثمان كثيراً ، ويروي عنه جمع آخر ، ومنهم يحيى اللّحام كما في هذا الخبر .

وزرعة لم يكن فطحيّاً كما قال بل واقفيّاً كما أن سماعة لم يقل أحد أيضاً
 أنّه فطحيّ ، وإنّما رماه ابن بابويه بالواقفيّة وتبعه رجال الشيخ لكنّ المفهوم من
 الكشي والنجاشي كونه إماميّاً وقال الثاني فيه : ثقة ، والخبر أيضاً ليس دالاً على ما

قال في أصله وإنّما حرّف .

ثمّ إنّ المختلف لم يتفطن لرواية الكافي للخبر فاقصر فيه على رواية التهذيب له والجواهر عكس .

ومن التحريف بشهادة السياق ما رواه الكافي (في آخر باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم - وهو ١٧ من أبواب كتاب طلاقه) « عن محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية ابن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت عبد الله بن بكير ، عن رجل طلق امرأته واحدة ثمّ تركها حتّى بانّت منه ثمّ تزوّجها ، قال : هي معه كما كانت في التزويج قال : قلت له : فإنّ رواية رفاعه إذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا ممّا رزق الله من الرأى - ومتى ما طلقها واحدة فبانّت منه ثمّ تزوّجها زوج آخر ثمّ طلقها زوجها وتزوّجها الأوّل فهي عنده مستقبله كما كانت ، قال : فقلت لعبد الله هذا رواية من ؟ فقال هذا ممّا رزق الله - قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعه ابن موسى أنّ الزوج يهدم الطلاق الأوّل فإنّ تزوّجها الأوّل فهي عنده مستقبله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنين ، ورواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام احتجّ به ابن بكير .

فإنّ قوله ومتى ما طلقها - إلى - ممّا رزق الله لا يلائم سابقه أيّ « قال : قلت له - إلى - من الرأى ، ولا لاحقه أيّ « قال معاوية بن حكيم - إلى آخر الخبر » فلا بدّ من كونه خلطاً .

ورواه التهذيب (في ٨ من أخبار أحكام طلاقه) والاستبصار (في أوّل طلاقه) إلى قوله « وهذا ممّا رزق الله من الرأى ، بدون ذيله « ومتى ما طلقها - إلى آخر الخبر » .

ومن الغريب أنّ الوافي نقله عن الكافي وجعل التهذيبيين مثله ، ونقله الوسائل مثل التهذيبيين وجعل الكافي مثلهما .

ثمّ الغريب أنّ الوافي ومرآة المجلّسي نقلوا الخبر عن الكافي كما نقلناه ولم يتعرّضا للخلط الذي قلنا بنفي ولا اثبات ، وإنّما نقلنا طعن الشيخ في ابن بكير

بفطحيته ، واعترض الأول على الشيخ بأنه وثقه في فهرسته وجعله الكشي من أصحاب الإجماع ، ونقل الثاني كلام الأول . وأجبنا عن اعتراض الوافي في الرجال .

ومنه : مارواه الكافي (في ٤ من أخبار باب من كحة النصاب - وهو ٢٧ من نكاحه) « عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له الفضيل أزواج الناصب ؟ قال : لا ولاكرامة ، قلت : جعلت فداك والله إنني لأقول هذا ولو جاءني بيت ملآن دراهم ما فعلت » .

فإن قوله « قال قال له الفضيل » محرف « قال قلت له » فلامعنى لأن يقال عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له الفضيل ، فإنه يصير مثل أن يقال قال الفضيل قال الفضيل .

وأما ما في نسخة الكافي المطبوعة قديماً ازواج الناصبة بدل ازواج الناصب « وبيت » بدل « بيت » فمن تصحيف النسخة فنقله الوافي والوسائل صحيحاً .

ومنه : مارواه الكافي (في ٨ من أخبار باب نواذر مهره - وهو ٤٨ من أبواب نكاحه) « عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت فالبيت والخادم قال : وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً والبيت نحو من ذلك ، فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك » .

فإن قوله « قلت : ثلاثين أربعين ديناراً - الى آخر الخبر » لا يخلو من خلط وسقط . والظاهر أن المراد أن الخادم الوسط ما تكون قيمته ثلاثين ديناراً أو أربعين والبيت الوسط ما تكون قيمته سبعين ديناراً إلى مائة .

ثم لا يبعد أن يكون المراد بقوله « يؤخذ المهر من وسط المال » أخذ المهر من أصل التركة قبل قسمة الورثة لكون المهر ديناً على الأب بعد عدم كون ابنه ذاملاً كما هو الظاهر .

﴿ ملحق الفصل الرابع ﴾

ومن خلط السند ما نقله الوسائل (في من أخبار بابيه الثالث من أبواب عقد نكاح)
عن التهذيب فقال : « وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع
أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر مالم تتيب » .

فإن سنداً ذكر ليس سند هذا الخبر الذي هو ١٦ من أخبار (باب عقد المرأة
على نفسها) من التهذيب بل سند خبر قبله ، وأما هذا فسند «الحسين بن سعيد عن عبد الله
ابن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام» .

ووجه توهّمه أن لهذا الخبر في التهذيب صدرأ والسند مذکور قبل الصدر ،
فأراد ذكر السند من قبل الصدر فوقه نظره على سند خبر قبله فنقله .
هذا ومعنى « مالم تتيب » في الخبر مادام لم تصير ثيباً .

﴿ ملحق الفصل الخامس ﴾

ومن التحريف للتشابه الخطي ما رواه الكافي (في باب الرّجل يفجر بالمرأة ثم
يتزوجها - وهو ٣٢ من أبواب نكاحه في خبره ٢) « عن عبيد الله الحبلى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها قال أوّله سفاح
وآخره نكاح ، ومثله مثل النخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد
فكانت له حلالاً » .

ورواه التهذيب (في ٣ من أخبار باب القول في الرّجل يفجر بالمرأة) مثله .
فإن قوله « قال أوّله سفاح » محرّف « فإن أوّله سفاح » حرّف للتشابه
الخطي بين « قال » و « فإن » كاملاً .

وليس من تصحيف النسخة فالوافي والوسائل نقلاه عنهما أيضاً بلفظ « قال » .
ومنه : ما رواه الكافي (في الخبر الثالث من باب المحرم يتزوج - وهو ١٠٢ من
حجّه) - على ما في مطبوعه - « عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً » .

ورواه التهذيب (في ٤٦ من أخبار باب الكفارة عن خطأ المحرم) .

و «إبراهيم بن الحسن» فيهما محرّف «أديم بن الحرّ» فروى التهذيب قبله عن عبدالله بن بكير عن أديم بن الحرّ الخزاعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً » ولم نقف على إبراهيم بن حسن يروى عن الصادق عليه السلام في موضع آخر بخلاف أديم بن الحرّ فروى عنه عليه السلام في مواضع كثيرة ، منها في أوّل حيض الكافي ووصفه الكشي بصاحب أبي عبدالله عليه السلام ونقل عن شيخه نصر أنّه روى عن الصادق عليه السلام نيّفاً وأربعين حديثاً ، وإبراهيم ذاك لم يذكر في الرّجال أصلاً وأديم هذا ذكره رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وذكره النجاشي ووثقه ، وقد عرفت أنّ الكشي أيضاً عنوانه ، وراويهما واحد وخبرهما واحد .

فلا بدّ أنّ أديم بن الحرّ حرّف بإبراهيم بن الحسن للتشابه الخطّي بينهما والظاهر أنّ الأصل في التحريف أحمد الأشعري حيث إنّ كلاً من الكافي والتهذيب رواه بلفظ إبراهيم بن الحسن عن كتابه وأمّا بلفظ أديم بن الحرّ فرواه التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم .

ومنه : ما رواه الكافي (في باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ - وهو ١٢٣ من نكاحه في خبره ٣) والتهذيب (في ٢٣ من أخبار باب سراريه) «عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه فقال : هو له حلالٌ وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً قلت : أ رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمستّها أله ذلك ؟ قال : لا إلّا أن يبتّ عتقها ويتزوّجها برضى منها مثل ما أراد ، قلت : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى .

قلت : فإنّ هي جعلت مولاها في حلٍّ من فرجها وأحلّت له ذلك ؟ قال لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها ؟ قال : إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ، ولكن لها من نفسها يوم ولليّ دبّرها

يوم فإن أحب أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء عقل أو أكثر .

فإن قوله «عن محمد بن قيس» محرف «عن محمد بن مسلم» للتشابه الخطي بينهما ، فرواه عن محمد بن مسلم الفقيه (في ٢٤ من أخبار أحكام ممالكه) والتهذيب نفسه أيضاً (في ١٩ من أخبار ضروب نكاحه) ولم نقل بالعكس لأن محمد بن قيس يروى عن الباقر عليه السلام قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وهنا روى عنه عليه السلام نفسه حكم جارية دبّرهارجلان .

فإن قيل : إن راوى كتاب القضايا عن محمد بن قيس عاصم بن حميد كما قاله فهرست الشيخ أو هو وابنه عبيد ويوسف بن عقيل والراوى هنا ليس واحداً منهم بل علي بن رئاب ، قلت : فأصل التحريف للتشابه ثابت وإن لم يعلم أن الأصح «بن قيس» أو «بن مسلم» .

وأما ما قاله بعضهم ولعل الأصل فيه المنتقى من صحة محمد بن مسلم لأن ابن رئاب روى عنه لا عن محمد بن قيس ، فليس كذلك ، فروى ابن رئاب عن محمد بن قيس في باب أجير كتاب حدود الكافي ، وفي باب أنه لا يشفع في حد منه ، وفي باب المسلم يقتل الذمي من الفقيه ، وفي ثواب حج التهذيب .

ومنه : مارواه التهذيب (في ٢٥ من باب العقود على الإماء) « عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما امرأة اعتقت فأمرها بيدها إن شاءت قامت معه وإن شاءت فارقت » .

فإن الظاهر أن قوله «أيما امرأة» محرف «أيما أمة» للتشابه الخطي بينهما ولولا ما قلنا لكان الأصل «أيما امرأة مملوكة» حتى يصح المعنى .

ومنه : مارواه الاستبصار (في ٩ من أخبار باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته) « عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جارتها لزوجها ، قال : إنني أكره هذا كيف تصنع إن هي حملت ، قلت : تقول إن هي حملت منك فهولك ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟

قال : لا بأس .

فإن قوله فيه « فهو لك » محرف « فهي لك » للتشابه الخطي بينهما ، ويشهد له السياق فلو كان المراد هبة الحمل ل قيل « فالحمل لك » أو « الولد لك » .
ويشهد له رواية التهذيب له (في ١٢ من أخبار باب ضروب نكاحه) بلفظ « فهي لك » .

وأما نقل الوافي الخبر عن التهذيين ، والوسائل عن الشيخ مطلقاً بلفظ « فهي لك » فالظاهر أنهما راجعا التهذيب وتوهما كون الاستبصار مثله ، مع أن الاستبصار كما نقلنا في خطيه ومطبوعه ، مع أنه لولا أن في التهذيب كما نقلنا على ما في مطبوعين منه وصدقه الوافي والوسائل نقلنا بالعكس حيث إن الشيخ في الكتابين نقل الخبر شاهداً لما أنه إذا شرط في التحليل حرية الولد كان حرّاً وإلا فلا ، مع أن الخبر عما قاله بمراحل عما قاله على نقل التهذيب له وكون الاستبصار محرفاً .

ومنه : ما رواه الكافي (في ١٣ من أخبار باب نواذر مهره) « عن حريز عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري من أين صار مهوور النساء أربعة آلاف درهم قلت : لا قال : إن أم حبيبته بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي ﷺ فساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثم يأخذون به فأما المهر فائتمت عشرة أوقية ونش » .

فإن « محمد بن مسلم » فيه محرف « محمد بن إسحق » للتشابه الخطي بين مسلم وإسحق فرواه عن محمد بن إسحاق أحمد البرقي في محاسنه (في ٧ من أخبار كتاب علله) والصدوق (في ٣٩ من أخبار نواذر فقيهه ، وفي ٢٥٩ من أبواب علل شرائعه) .
ثم الظاهر أن المراد بمحمد بن إسحاق فيه على نقل تلك الثلاثة صاحب المغازي المعروف وقعدته رجال الشيخ من أصحاب الباقر عليه السلام .

وفي الكافي سقط أيضاً فروى الخبر الفقيه والعلل « فمن ثم هؤلاء يأخذون به » أي المخالفون كما يفهم من عنوان باب العلل ، وفي المحاسن « فمن ثم ترى هؤلاء يأخذون به » .

ثمّ في الفقيه و العلل « فائتي عشر أوقية » و في نسخة المحاسن « فائتي عشرة أوقية » والصواب ما مرّ عن الكافي بلفظ « اثنتي عشرة أوقية » بشهادة أخبار آخر رواها الكافي في باب السنّة في المهور متضمنة لتلك اللفظة و لأنّ الأوقية مؤنّث فالقاعدة فيها اثنتي عشرة .

هذا و الأوقية بالضمّ مفرد و جمعه أواق و النّش - بالفتح - بمعنى النصف ، و الاوقية أربعون درهم ، والنش عشرون كما صرّح به في أخبار ذاك الباب .

و عن التحريف للتشابه الخطي و بالسقط الجزئي ما رواه الكافي (في باب ميراث الغلام و الجارية يزوّجان و هما غير مدرّكين - و هو ٣١ من موارثه) « عن عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوّجهما وليّان لهما و هما غير مدرّكين ، فقال : النكاح جائز و أيّهما أدرك كان له الخيار فإنّ ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلّا أن يكونا قد أدركا و رضا ، قلت : فإنّ أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرّجل الذي أدرك قبل الجارية رضي بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك و يحلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج ، ثمّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر ، قلت : فإنّ ماتت الجارية و لم تكن أدركت أيرثها الزّوج المدرك ؟ قال : لا ، لأنّها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية » .

و رواه (في باب تزويج الصّبيان أيضاً - و هو ٦٤ من نكاحه) و فيه « و رضي » . فإنّ قوله « الذي أدرك » فيهما محرّف « قد أدرك » للتشابه الخطي بين « قد » و « الذي » فلم يذكر قبل هذا الكلام أنّ الغلام أدرك حتّى يقول « فإن كان الرّجل الذي أدرك » و إنّما قبله « فإن أدرك أحدهما قبل الآخر » .

و أيضاً سقطت الواو من قوله « رضي بالنكاح » في الأوّل لكونه عطفاً على « قد أدرك » الذي عرفت أنّه الأصل .

يدلُّ على ما قلنا من الأصل غير سياق الكلام رواية التهذيب له (في باب نوارث الأزواج من الصبيان) « عن كتاب علي بن فضال بلفظ « فإن كان الرُّجل قد أدرك قبل الجارية و رضى بالنكاح » .

لكن في التهذيب « عن علي بن رئاب سألت أبا جعفر عليه السلام » و قد سقط منه عن أبي عبيدة بعد « رئاب » بشهادة الكافي في الموضعين ، ولأنَّ علي بن رئاب إنما قالوا إنَّه روى عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام لا الصادق والباقر عليهما السلام .

ونسبة الوافي إلى التهذيب كونه مثل الكافي في المتن والسند وهم .

و منه : ما رواه الكافي (في باب صفة لبن الفحل - وهو ٨٩ من أبواب نكاحه) « عن علي بن مهزيار قال : سألت عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلُّ لي أن أتزوَّج ابنة زوجها ، فقال لي : ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : إنَّ الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ؟ فقال : لو كنَّ عشرًا متفرَّقات ما حلَّ لك منهنَّ شيءٌ و كنَّ في موضع بناتك » .

فإنَّ الظاهر أن قوله فيد « أرضعت لي » - مرَّتَيْن - محرَّف « أرضعتني » للتشابه الخطي بينهما .

كما أن قوله في آخر الخبر « و كنَّ في موضع بناتك » الظاهر كونه محرَّف « و كنَّ في موضع بناتها » .

وما رواه (في آخر باب نوارث في الرضاع - وهو ٩١ من أبواب نكاحه) « عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة أرضعت ولد الرُّجل هل يحلُّ لذلك الرُّجل أن يتزوَّج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع عليه السلام لا تحلُّ له » . و رواه الفقيه (في ٩ من أخبار باب رضاعه) وفيه « ولا يحلُّ ذلك له » .

فإنَّ الظاهر كون « لذلك الرُّجل » فيه محرَّف « لولد الرُّجل » أو محرَّف « لذلك الولد » للتشابه الخطي بنيه و بينهما ، و قلة الفرق في ذلك خطأً .

و ما رواه الفقيه (في ٨ من أخبار باب رضاعه) «عن أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب : لا يجوز ذلك لأن ولدها قد صار بمنزلة ولدك» .

فإن الظاهر أن قوله : « هل يجوز لي أن أتزوج » محرف «هل يجوز له أن يتزوج» للتشابه بين «لي» و «له» و بين «أتزوج» و «يتزوج» .

و وقوع مثل التحريف الذي قلنا في هذه الأخبار الثلاثة و قد رواها التهذيب أيضاً الأول (في ٢٨ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرضاع » و الأخير (في ٣٢ منها) في غاية القرب بعد ما وقفت عليه في هذا الكتاب من تحريفات كثيرة فوق مثل هذا في موارد كثيرة .

ويقوي التحريف أنه لم نقف على أحدهما القدماء أفتى بمضمونها لا العماني و لا الإسكافي ، و لا علي بن بابويه ، و لا محمد بن علي بن بابويه مع روايته لاثنين منهما كما عرفت ، و لا المفيد ، و لا المرتضى ، و لا الديلمي ، و لا الحلبي ، و لا ابن زهرة ، و لا الحلبي .

مع أنه لو كان هذا حكماً وارداً كان الواجب عليهم التنبيه عليه دون الاختصار على قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فهذا شيخنا المفيد قال في مقنناته (في باب من أحل الله نكاحها من النساء) بعد ذكر المحرمات بالنسب المذكورة في القرآن في قوله جلّ و علا «حرمت عليكم أمهاتكم - إلى - و أحل لكم ما وراء ذلكم» «و كل هؤلاء المحرمات بالنسب يحرم من الرضاع لأنه يوجب لهن حكم النسب في التحريم قال رسول الله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فالخالة و العمّة من الرضاة محرمتان - الخ» .

بل أفتى الشيخ في مبسوطه بخلافها ، و مثله القاضي ، و قال الأول في جملة كلامه فالحكم في من عدا المرتضع و عدا ما يتناسل منه بمنزلة مالم يكن هناك رضاع. و قال الثاني : و كذلك يتزوج الرّجل بنات المرأة التي أرضعت ولده - الخ .

و أمّا قول الشيخ في النهاية «و يحرم كل ولد زوج المرضعة على المرتضع

وعلى أبيه وعلى إخوته « وقول ابن حمزة في وسيلته « ويحرم أولاد الفحل على أبي الصبي » وإخوته « فلم يعلم استنادهما إلى تلك الأخبار حيث إن تلك لو لم تكن محرقة إنما تدل على حرمة أولاد الفحل على أبي المرتضع دون حرمة إخوة المرتضع كما زادها وزاد حرمة أخوات المرتضع على الفحل وأولاده .

وأما قول الجواهر « ذهب إلى هذا القول الشيخ في غير مبسوطه وابن حمزة والحلي » ففي غير محله ، فالشيخ في خلافه اقتصر في أول رضاعه على حرمة أخت المرتضع على الفحل وولده ، وأين هو من هذا القول . والحلي إنما قال بحرمة أخت المرتضع وجدته على الفحل فقط لعلة علية ، وأين هو من هذا القول ، بل هو قال بخلافه حيث أفتى بما في المبسوط واستثنى منه ما قلنا .

وأيضاً تلك الأخبار مع الإعراض عنها مخالفة لقول النبي ﷺ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، الذي هو أحد جوامع كلمه ﷺ التي خصه الله تعالى بها .

وإنما المتأخرون المحقق ومن بعده أفتوا بها لدورانهم مدار الاسناد مع أن ما أعرض عنه ليس بحجة ولو كان صحيح السند ، مع أنه على ما استظهرنا من الأصل فيها يكون مفادها مفاد باقي الأخبار وضابطها فالأول لا يدل إلا على حرمة بنات الفحل على المرتضع ولو كن من غير المرضعة ، والثاني لا يدل على أكثر من حرمة بنت المرضعة نسباً على المرتضع مطلقاً ، ومثله الثالث ومعنى قوله في آخره « لأن ولدها قد صار بمنزلة ولدك » أن الإنسان كما لا يجوز أن يتزوج بنت أبيه كذلك لا يجوز أن يتزوج ابنة مرضعته ، ولا ريب في حرمة بنات الفحل وبنات المرضعة للنسب على المرتضع .

ومن التحريف بالزيادة أو السقط ما رواه التهذيب (في ١٦ من أخبار باب تفصيل أحكام نكاحه) والاستبصار (في ٦ من أخبار باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمومنة) « عن علي بن يقطين قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة ؟ قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم » فإن الظاهر أن الأصل فيه « قلت

لأبي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة فواسق فأتزوج منهنّ قال : نعم ، فيكون « قال » قبل « فواسق » و « قلت » بعده زائدان ، ولولا ما قلنا لكان قوله نساء أهل المدينة مبتدأ بلا خبر .

ويحتمل عدم زيادتهما بكون الأصل في قوله : « قلت لأبي الحسن عليه السلام » نساء أهل المدينة ، « سألت أبا الحسن عليه السلام » عن نساء أهل المدينة « وهو الأقرب للتشابه بين « سألت » و « قلت » وكثرة السقط في الكلام دون الزيادة .

ومن التحريف بسقط جزئي وزيادة جزئية مارواه التهذيب « في ٣٨ من أخبار باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد » « عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح وأمّا في الترك والدّيلم والخزر فلا يحلّ ذلك له » .

فسقط منه قبل « عن أبي عبد الله عليه السلام » « عن حفص بن غياث » كما رواه بعينه (في ٩ من أخبار باب من يحرم نكاحهنّ بالاسباب ؛ وفي ٢٢ من أخبار زيادات فقه نكاحه) وزيد في الثلاثة « عن » قبل « أبي أيوب » سليمان بن داود الشاذكوني مكنى بأبي أيوب كما صرح به الخطيب في تاريخ بغداده والنجاشي في فهرسته ، وصرّح الخطيب أيضاً أنّه روى عن حفص عن جعفر بن محمد ، وقال النجاشي « ليس سليمان بالمتحقق بنا غير أنّه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام » .

ولكن لو كان النجاشي قال روى عن جماعة عن جعفر بن محمد عليه السلام كان أحسن فلم يرو عن أصحابنا عنه عليه السلام بل عن جمع عامي رَوّاعه عليه السلام أحدهم حفص الذي عرفت وروى عنه في غير مأمور في ورع الكافي ، والثاني عبدالعزيز الدّرّاوردي ، والثالث عبد الوهاب الثقفي روى عنهما عن الصادق عليه السلام في زيادات قضايا التهذيب .

ومنه : مارواه الكافي (في نوادر مهره - وهو ٤٧ من أبواب نكاحه - في خبره السابع) « عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : تزوّج امرأة على خادم ؟ فقال لي وسط من الخدم قلت على بيت ؟ قال : وسط من البيوت » .

فإنَّ قوله فيه بعد « أبي الحسن » « الرضا » زائد فرواه التهذيب (في ٤٨ من أخبار باب مهوره) بدونه ولأنَّ علي بن أبي حمزة كان معانداً للرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فكيف يسأل عنه وإنَّما المراد بأبي الحسن فيه الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فروى الكافي نفسه بعده خبراً عن علي بن أبي حمزة عن الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ بلفظ كنيته الخاصة « أبي إبراهيم » بمضمون هذا الخبر مع زيادات .

ومنه مارواه الكافي (في ٢ من أخبار باب نوادر في المهر - وهو ٤٨ من أبواب نكاحه) « عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو مات قبل أن يدخل بها قال : لها المنة والميراث ولا مهر لها - الخبر » . ورواه الفقيه (في ٣٤ من أخبار باب ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح) ورواه التهذيب (في ٤٤ من أخبار باب المهور والاجور) ورواه الاستبصار (في ٢ من أخبار باب من تزوج المرأة على حكمها) .

فإنَّ الظاهر زيادة كلمة « أو مات » فيه فإنَّما يصحُّ أن يكون لها المنة والميراث إذا كان الرَّجل مات ، وأمَّا إذا كانت هي ماتت يكون للزَّوج منها الميراث لا لها الميراث ، والظاهر أنَّ من زادها توهَّم اقتضاء قوله فيه على حكمها أو على حكمه ذلك ، مع أنَّه ليس كذلك .

بل وفيه سقط أيضاً بأنَّ يكون سقط بعد « قبل أن يدخل بها » « وقبل أن تحكم أو يحكم » فإنَّه لولا سقطه و كان الحكم حكم لصار المهر كالمسمى والمفروض لها ويسقط بموته ولا موتها وإن اختلف فيه هل هو كالطلاق قبل الدَّخول ينتصف أم لا ، والظاهر أنَّ الأصل في التحريف الحسن بن محبوب أو رجاله حيث وقع في طريق الأربعة .

ومنه : ما رواه التهذيب (في ١٨ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرضا) « عن عبيد بن زرارة عن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ سألتَه عن الرضا ، فقال : لا يحرم الرضا إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين » وقال « حولين كاملين » ظرف للرَّضا فكأنَّه قال : « لا يحرم الرضا من ثدي واحد إلا في حولين كاملين » .

فإنَّ قوله «ارتضعا» محرّف «ارتضع» كما رواه الفقيه (في ١٤ من أخبار باب
باب رضاعه) و كما نقله المختلف والوسائل عن المقلع .

وقلنا «ارتضعا» محرّف «ارتضع» دون العكس لعدم صحّة ارتضعا لأنَّ اشتراط
الارتضاع من ثدي واحد إنّما هو بالنسبة إلى رضيع واحد مع المرضعة وفحلها و
أولادهما دون رضيعين فلو ارتضع غلام له دون سنتين من ثدي امرأة العدد المعتبر
وارتضعت جارية لها دون سنتين العدد المعتبر من ثدي ضرّتها أو أمّ ولد بعلمها نشر
ذلك الحرمة ، وصارداً أخاً وأختاً للرضاع لكون اللبن للفحل .

و نسبة الوافي والوسائل إلى الفقيه كونه مثل التهذيب بلفظ «ارتضعا» وهم .
كما أنَّ عن زرارة في الفقيه في نسخة كما في المصححة منه و يؤيد عدمه أنّه
لم يقل «عن أبيه» .

❖ (ملحق فصل السادس) ❖

ومن التحريف للتقابل ما رواه الفقيه (في ٣ من أخبار باب طلاق مفقوده)
عن كتاب البنزطيّ « عن عبد الكريم بن عمر والخضعيّ ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ؛
و موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرَّجل إلى أهله أو
خبروها أنّه طلقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها بعد فإنَّ الأوّل أحقُّ بها
من هذا الآخر ، دخل بها الآخر أو لم يدخل ، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من
فرجها - و زاد عبد الكريم في حديثه - وليس للآخر أن يتزوَّجها أبداً » .

فإنَّ الظاهر أنَّ قوله «دخل بها الآخر أو لم يدخل» محرّف «دخل بها الأوّل»
أولم يدخل» فرواه كذلك التهذيب (في ١٦٩ من أخبار زيادات فقه نكاحه) عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (و في ١٧٠ منها) «عن عبدالله بن بكير عن أبي
جعفر عليه السلام» و رواه كذلك الاستبصار (في ٦ من أخبار باب الرَّجل يتزوَّج بامرأة
ثمّ علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً) «عن عبدالله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام» .
و روى الأوّل موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في ٥ منها) لكن
بلفظ دخل بها أولم يدخل بدون «الآخر» وبدون «الأوّل» .

ومثله رواه الكافي (في أوّل باب المرأة يبلغها موت زوجها في ٦٨ من طلاقه) باسناد «عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام» ثم رواه بأسانيد عنه عنه عنه عليه السلام وقال : مثله .

و رواه في آخر الباب عن عبد الكريم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . ويمكن أن يقال إن كلمة «الآخر» في الفقيه وكلمة «الأوّل» في خبري التهذيب و خبر الاستبصار (في ٦ من أخبار بابيه) زائدتان من المحشّين اجتهداً لكنّ الصواب فهم محشّ نقل عنه التهذيبان فإنّ المراد أحقية الزوج الأوّل بالمرأة ولو كان لم يدخل بها وكان منه مجرّد عقد كما لا يخفى .

ثمّ إنّ في خبر التهذيبين «عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام» سقطاً وتحريفاً فابن بكير لم يدرك الباقر عليه السلام وإنّما أدرك الصادق عليه السلام والأصل «عن عبد الكريم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام» . كما يشهد له رواية الفقيه و رواية الكافي للخبر في ما مرّ .

ثمّ ما فعله الفقيه من جعل الخبر واحداً خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواه عن زرارة تارة موسى بن بكر ، وأخرى عبد الكريم أحسن ممّا فعله الكافي والتهذيبان من جعله خبرين .

و منها : ما رواه الكافي (في باب أنّ الأمّ لا تأكل من العقيقة - وهو ٢٠ من عقيقته في خبره الثاني) «عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام» - في حديث - قال: وللقابلة الثلث من العقيقة - الخبر .

فإنّ قوله فيه «الثلث» محرّف «الرُّبع» فوهم الرّاوي للتقابل بينهما ، ويشهد للتحريف أنّ الثلث لم يرد في موضع آخر بخلاف الربع ، فروى الكافي (في باب أنّه يعقّ يوم السابع - وهو ١٧ منه في خبره الثالث) «عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام» - في حديث - ونطعم القابلة ربع الشاة - الخبر .

وفي خبره التاسع «عن عمّار عنه عليه السلام» - في حديث - وتعطى القابلة ربعها - إلى

أن قال - وقال : إن كانت القابلة يهوديّة لآثأ كل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش» .

وروى الفقيه صدره مثله ، وروى ذيله «وإن كانت القابلة يهوديّة لآثأ كل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري منها» رواه في ٩ من أخبار عقيقته . وفي معنى الربع الأخبار الدالة على أن القابلة تعطى الرّجل والورك ، فإنّ الرّجل والورك يعدّان عرّاف ربع الشاة ، ويؤيده أن أبابصير كما روى الربع ، رواهما ففي ١٠ من أخبار باب الكافي المتقدّم عنه « وتبعث إلى القابلة الرّجل مع الورك » . ورواهما غيره ، ففي الخامس من أخباره عن حفص الكناسي عن الصادق عليه السلام « واهدى إلى القابلة الرّجل والورك » . وفي السادس منها عن سماعة عنه عليه السلام « وتطعم القابلة الرّجل والورك » وفي الحادي عشر منها عن الكاهلي عنه عليه السلام « وتعطى القابلة الرّجل والورك » ، وقد وقع نظير ذلك من تبديل الربع بالثلث للمجلسي - ره - في خاتمة زاد المعاد في كفاراته فقال « والمشهور أن كفارة الجماع في الحيض في أوّله دينار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ثلث دينار » مع أن في آخره ربع دينار ولم يقل أحد بالثلث .

﴿ملحق الفصل السابع﴾

ومن التحريف في السند ما رواه الكافي (في ٤ من أخبار باب الزاني والزّانية - وهو ٣١ من نكاحه) «عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت ، قال : إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن تزوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها » .

ورواه التهذيب (في آخر باب الكفارة في النكاح) و (في ٤ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه) عن الكافي مثله ، ورواه (في ٩ من أخبار باب التدليس في النكاح) عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام مثله ، وكذا رواه الاستبصار (في ٢ من أخبار باب حكم المحدودة) .

ولابدَّ أنَّ الأصل في الخبرين واحد وأنَّ معاوية بن وهب وعبد الرحمن بن أبي عبد الله أحدهما محرِّف الآخر بل ولابدَّ أنَّه حصل تخطيط في كلِّ السند .
ثمَّ الغريب أنَّ الاستبصار قال بعد نقله أنَّه انَّمَا يدلُّ على جواز أخذ المهر من وليِّ المرأة دون جواز فسخ عقد المرأة مع أنَّه لا معنى لقوله « إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممَّن زوَّجها » إلَّا الكناية عن فسخ عقدها بدليل أنَّه قال بعده « وإن شاء تركها » .

ويدلُّ على جواز الفسخ إذا زنت الزَّوجة قبل الدُّخول ما في الفقيه (في ٣٨ من أخبار باب ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح) « وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليُّ عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : يفرِّق بينهما ولا صداق لها » .

ثمَّ في ٣٩ « وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فلم يدخل بها فزنت؟ قال: يفرِّق بينهما وتحدُّ الحدَّ ولا صداق لها » . ورواهما التهذيب مثله في ١٧٦ و ١٧٧ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه ، وروى الأَوْثَل خبر إسماعيل بلفظ لقبه السكوني الكافي في ٣٥ من أخبار نوادر نكاحه - وهو ١٩١ من أبواب نكاحه بدون كلمة « قال » الأخيرة وهو الصحيح .
و أمَّا ما رواه الكافي (في ٩ من أخبار باب المدلِّسة - وهو ٦٧ من نكاحه) « عن رفاعة بن موسى ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل تردُّ من النكاح؟ قال : لا » فلا يعارض تلك الأخبار كما توهمه الاستبصار فيما مرَّ ، لأنَّه أعمُّ فيمكن أن يكونا تابا ، مع أنَّ مورد تلك الأخبار الزَّنا قبل الدُّخول بعد العقد ، والمراد بالمحدود المحدود قبل العقد ، ورواه التهذيب في ٨ من تدليسه .

مع أنَّ الكافي روى (في ١٥ من هذا الباب) حسناً عن الحلبيِّ عن الصادق عليه السلام « سألتَه عن المرأة تلد من الزَّنا ولا يعلم بذلك أحد إلَّا وليَّها أيصلح له أن يزوَّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟ فقال : إن لم يذكر ذلك لزوجهما ثمَّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليَّها بما دلَّس عليه كان له ذلك

على وليتها - الخبر .

و منه : ما رواه التهذيب (في ١١ من أخبار باب ولادته) « عن محمد بن يعقوب عن عدة ، عن أحمد الأشعري ، عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن رجل قد سمّاه عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الاسماء ما سمّي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء إن النبي صلى الله عليه وآله قال : من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني .

فإن المتن بهذا السند في الكافي إنما هو إلى قوله « وأفضلها أسماء الأنبياء » وأما من قوله « إن النبي صلى الله عليه وآله » إلى آخره « فسنده » الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم الكوزي عن أبي عبدالله عليه السلام .
 روى الكافي الأول في أوّل أخبار باب أسمائه وكناه وهو ١٠ من أبواب عقيقته ، وروى الثاني في ٦ من أخبار ذاك الباب فلا بد أن التهذيب حصل له خلط .
 ومن الغريب أن كلاً من الوافي والوسائل نقل كلا من خبري الكافي بإسناده وجعل التهذيب مثله .

ومما يشهد أن سنداً نقله التهذيب إنما هو كما هو في الكافي متنه إلى قوله « أسماء الأنبياء » أن الطعاني رواه في ٨٥ من أبوابه كذلك بذاك السند « أحمد الأشعري عن ابن فضال ، عن ثعلبة - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام ، لكن هو سمّي الرجل « معمر بن عمر » .

وأما قوله « إن النبي صلى الله عليه وآله - الخ - » فسنده سند آخر غير ما في التهذيب يعني « سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم » أن الشيخ نفسه في أماليه رواه في ٦ من أخبار مجلسه التاسع عشر كذلك « عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم عن الصادق عليه السلام » لكن طريقه إلى سليمان غير طريق الكافي ، وهو أبو الحسن عن خاله جعفر بن قولويه عن حكيم بن داود عن مسلمة بن الخطاب عن سليمان ذاك .

لكن رواه « من ولد له ثلاث بنين » ولعله الأصح ، وجعل الوسائل لخبر الأمامي غير خبر الكافي حيث نقل الأول في ٢ من أخبار الباب ٢٤ من أبواب أحكام أولاده ونقل

الثاني في ٥ منها في غير محله حيث إن الأصل فيهما واحد قطعاً .

و منه : ما نقله الوسائل في ١١ من أخبار بابه ٤٤ من أحكام أولاده بعد نقل خبر أولاً عن الكافي اسناده « علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام » فقال : « وبالاسناد عن يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : اذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكرراً ، وعن الانثى مثل ذلك - الخبر » .

فإنه أشار إلى خبر رواه الكافي (في بابائه يعق يوم السابع وهو ١٧ من أبواب عقيقته في خبره الرابع ، وفي الثالث اسناد ذكر ، لكن لو كان مراد الكافي ما قال لقال في الثاني بانياً على الاسناد إلى يونس « يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام » كما هو دأبه في غير موضع من كتابه يذكر في الثاني اسم من ينسب عليه الواقع في سابقه ولا يكرر الاسناد ، مع أنه قال هنا في الثاني « وعنه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام » فيكون مراده وعن علي بن إبراهيم الذي في أوّل سنده . يوضح ذلك أن التهذيب روى في ٣٢ من أخبار باب ولادته عن الكافي خبره الأول بلفظ « وعنه عن علي بن إبراهيم - الخ » ثم قال في ٣٣ منها « وعنه عن علي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام » فإنه صريح في أن مراد الكافي بقوله « وعنه » عن علي بن إبراهيم لا يونس كما توهمه ، ويكون المراد بأبي جعفر في الخبر « الجواد » عليه السلام فكما روى علي بن إبراهيم في ٢٧ من أخبار فيء الكافي « عن أبيه قال كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام » روى هنا « عن رجل آخر عنه عليه السلام » .

لكن الوسائل توهم أن المراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام ، ولا يمكن عادة أن يروي علي بن إبراهيم بواسطة واحدة عن الباقر عليه السلام فحمل قول الكافي « وعنه » على يونس حتى يمكن عادة روايته عن الباقر عليه السلام بواسطة واحدة . مع أنه لو كان المراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام لكان عليه أن يقول : « وبالاسناد عن أبي بصير عن رجل عن الباقر عليه السلام » لأن الضمير في الخبر الثاني إما يرجع إلى الراوي الأول

عليّ بن إبراهيم كما هو المراد كما عرفت أو الأخير أبو بصير على الفرض ولا يمكن أن يرجع إلى الوسط بدون قرينة .

لكنه رأى أن أبا بصير يروي عن الباقر عليه السلام بلا واسطة فوقع في ما وقع مع أن كون أبي بصير يروي عن الباقر عليه السلام بلا واسطة في مواضع لا يمنع أن يروي عنه عليه السلام بواسطة في موضع آخر ومثله كثير في الأخبار ، وبالجمله ما في الوسائل خبط ويوضحه التهذيب .

ثم المراد بقوله في الخبر « وعن الانثى مثل ذلك » أن العقيقة عن الانثى مثل العقيقة عن الذكر كما هو مقتضى سياقه ، ويشهد له ما رواه الكافي (في باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء) من خبر سماعة وخبر منصور بن حازم وخبر ابن مسكان وخبر أبي بصير .

وأما ما في بعض نسخ التهذيب بلفظ « وعن الانثى انثى » فليس بصحيح فالوافي والوسائل نقلاً كون التهذيب مثل الكافي بلفظ « وعن الانثى مثل ذلك » . وأما قول الوافي في بيان الخبر « أن قوله : « وعن الانثى مثل ذلك » يحتمل الذكر والانثى » فليس كما قال بشرح مر .

والظاهر أن ما مر من بعض نسخ التهذيب كان حاشية تولد من قول الوافي ذاك وخط بالمتن .

و منه : ما رواه التهذيب (في باب الحكم في أولاد مطلقاته - في الخامس من أخباره . نقلاً « عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله » .

ورواه الكافي (في ٨ من أخبار باب رضاعه - وهو ٢٧ من أبواب كتاب عقيقته) عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

ولابد أن أحدهما تحريف ، فيبعد أن يروي نفران خبراً بلفظ واحد عن امامين ،

وأيضاً لو كانا روياه لروياه أو أحدهما لاسيما التهذيب الذي بناه غالباً على الاستقصاء
عنهما ولم يقتصر كل واحد على واحد .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً في ٨ ممّا مرّ نقلاً عن كتابه أيضاً باسناده عن
أسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك
صبياً فاسترضع له قال أجر رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأمه وإنه حظّه .
ورواه الفقيه (في ٢٥ من باب رضاعه) بلفظ « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام - إلى
آخر الخبر » بدون « وإنه حظّه » ، وقد قال في مشيخته « وما كان فيه متفرّقاً من
قضايا أمير المؤمنين عليه السلام المتفرّقة فقد رويته عن أبي - إلى أن قال - عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام » .

فيحتمل كون أحدهما تحريفاً ، فإن قيل يشهد لصحة ما في الفقيه أن قضايا
أمير المؤمنين عليه السلام رواها محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عنه صلوات الله عليه ، قلت نعم
لكن لا يمنع ذلك أن يروى غير محمد بن قيس قضية لأمير المؤمنين عليه السلام عن الصادق عليه السلام .
و منه : ما في الكافي (في ٧ من أخبار باب حق المرأة على الزوج - وهو ١٥٢
من أبواب نكاحه) « عن روح بن عبد الرحيم ، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله عز وجل
« ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله » قال إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة
وإلا فرّق بينهما » .

ورواه الفقيه (في ٦ من باب حق المرأة على الزوج) والتهذيب (في ٦١ من أخبار
زيادات فقه نكاحه) « عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار عنه عليه السلام » فلا بدّ من
كون أحدهما تحريفاً بعد اقتصار كلّ على كلّ لكنّ الغريب أنّ القميّ رواه في
أواخر سورة الطلاق عن أبي بصير عنه عليه السلام .

﴿ ملحق الفصل التاسع ﴾

ومن التحريف بواسطة حصول سقط في الخبر ما رواه التهذيب (في ٢٠ من أخبار
باب زيادات قضاياها) « عن محمد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني

الأخ وابن الأخ ونحوه .

فسقط منه بين « قال ، و « الوارث الصغير » جملة « قلت له من الذي أجبر علي نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة » بشهادة رواية الفقيه له كذلك (في باب الحكم باجبار الرّجل على نفقة اقربائه) ولأنّ ما في التهذيب كمبتدء بلا خبر وعطف بلا معطوف عليه .

والظاهر أنّ التهذيب حيث روى قبله « عن حريز عنه عليه السلام قلت من الذي أجبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة » جاوز نظره من « قال » في هذا إلى ذاك فتوهم أنّه كتبه ، ثمّ عاود النظر إلى الزيادة في هذا فكتبها ، وإلاّ فكان حقّ الكلام أن يقول « عن محمد الحلبيّ عنه عليه السلام مثله ، وزاد « والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه » .

❦ (ملحق الفصل الثالث من الباب الثاني) ❦

و من أخبار زادوا عليها لأغراض ما رواه الصدوق في علله (في باب العلة التي من أجلها سمّي الأكرمون على الله تعالى محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام - وهو الباب ١١٦ منه في خبره الخامس باسناده) عن محمد بن زكريّا بن دينار الغلابي باسنادين له عن جابر الانصاري و آخر له عن زيد بن علي ، عن أبيه قال « لما ولدت فاطمة الحسن عليه السلام قالت لعلّي عليها السلام سمّه ، فقال : ما كنت لاسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء صلى الله عليه وآله فأخرج إليه خرقة صفراء فقال ألم أنهيكم أن تلبسوه في صفراء ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفّه فيها ثم قال لعلّي عليها السلام هل سمّيته ؟ فقال : ما كنت لاسبقك باسمه فقال صلى الله عليه وآله : وما كنت لاسبق باسمه ربّي عزّ وجلّ فأوحى الله تعالى إلى جبرئيل أن ولد لمحمد ابن فاهبط وأقرئه السلام وهنّاه وقل له إنّ علياً منك بمنزلة هاون من موسى فسمّه باسم ابن هارون ، فهبط جبرئيل فهنّاه من الله تعالى ثمّ قال : إنّ الله تعالى يأمرك أن تسمّيه باسم ابن هارون قال : وما كان اسمه ؟ قال : شبر ، قال : لساني عربيّ قال : سمّه الحسن ، فسمّاه الحسن ، فلمّا ولد الحسين عليه السلام

أوحى الله تعالى إلى جبرئيل أنه قد ولد لمحمد ابن فاهبط إليه و هنّهُ و قل له إنّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه باسم ابن هارون، فهبط جبرئيل فهنّاه من الله تعالى ثمّ قال : إنّ الله تعالى يأمرك أن تسميه باسم ابن هارون ، قال : وما كان اسمه قال : شبير ، قال : لساني عربيّ ، قال : سمّه الحسين .

و رواه في أماليه (في ٣ من أخبار مجلسه ٢٨) بأسناده الأخير فقط ، و جعل الوسائل العلل مثل الأمالي وليس كذلك.

وفي خبره السابع بأسناده عن الغلابي أيضاً بأسناده عن جابر قال : لما حملت فاطمة عليها السلام بالحسن فولدت وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفّوه في خرقة بيضاء فلفّوه في صفراء - الخبر . و رواه في معانيه أيضاً في (باب معاني أسماء محمد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام - وهو ٢٦ من أبوابه) .

فإنّ ما اشتمل عليه الخبران من نهى النبي صلى الله عليه وآله عن لفّ المولود في خرقة صفراء وفعل أمير المؤمنين أو سيّدة النساء صلوات الله عليهما خلافاً ممّا زاده بعض الرواة - والطريق فيها عامي - ليجعلوا شركاء لرجالهم ونسائهم الذين يدعون لهم الفضيلة مع صدور مخالفات كثيرة منهم .

وأما رواية العيون له (في ٥ من أخبار بابيه الثلاثين) عن السجّاد عليه السلام عن أسماء بنت عميس قالت: حدّثتني فاطمة عليها السلام أنّها لما حملت بالحسن عليه السلام وولدتها جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال لأسماء هلمّي ابني فدفعته في خرقة صفراء ، فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وأذن في أذنه اليمنى - الخبر « و نقلناه بتمامه ، في الفصل الثاني من الباب الأوّل و قلنا إنّ خبر يشهد التاريخ بتحريفه لكون أسماء وقت ولادة الحسنين عليهما السلام في الحبشة مع زوجها جعفر الطيّار ، و قلنا ثمّة : إنّ قوله فيه «عن أسماء حدّثتني فاطمة عليها السلام أنّها لما حملت بالحسن عليه السلام» ظاهر في عدم شهود أسماء ، وقوله بعد «جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا أسماء هلمّي ابني » متضمّن شهودها وهو تضادّ .

و رواه أمالي ابن الشيخ في خبره ٣١ من جزئه ١٣ بما لا يرد عليه الاشكال الأخير

ففيه باسناد آخر غير اسناد العيون «عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن السجادة عليه السلام قالت أسماء بنت عميس اقبلت جدتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام فلما ولدت الحسن جاء النبي ﷺ فقال يا أسماء : هاتي ابني - الخبر » .

و تضمن خبر العيون أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للنبي ﷺ في ولادة كل من الحسن والحسين عليهما السلام «ما كنت لاسبقك باسمه وقد كنت أحب أن اسميه حرباً» وجملة «وقد كنت أحب أن اسميه حرباً» في كل منهما أيضاً من زيادات الرواة ليحطوا من مقام أمير المؤمنين عليه السلام فإن قول مثل ذلك الكلام من طبائع أعراب الجاهلية لا أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان كنفس النبي ﷺ وقد خلقهما الله تعالى لسلم العالم ، وأما قتلهما للمفسدين فلكونهم منكرين للمسلم .



الفهرست

مستدرک الباب الاول فی الاحادیث المحرفة

- ١ الفصل الثاني الأخبار التي يشهد التاريخ بتحريفها .
- ٢ الفصل الثالث الأخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة السياق .
- ٣٥ الفصل الرابع « « « « « « لخلط بعضها ببعض .
- ٥٤ الفصل الخامس « « « « « « للتشابه الخطي .
- ١١١ الفصل السادس « « « « « « لاشتمالها على أمرين متقابلين .
- ١١٤ الفصل السابع « « « « « « في إسانيدها .
- ١٦٦ الفصل الثامن « « « « « « بواسطة النقل بالمعنى .
- ١٦٩ الفصل التاسع ما وقع فيه التحريف بسبب حصول سقط أو تقديم أو تأخير .
- ٢١٥ الفصل العاشر « « « « « « بواسطة عدم الدقة في النقل .
- ٢٣٦ الفصل الحادي عشر « « « « « « بواسطة مزج كلام الراوي بالخبر .
- ٢٤٣ الفصل الثاني عشر « « « « « « بواسطة خلط الحواشي بالمتن .

مستدرک الباب الثاني

في الاخبار الموضوعة

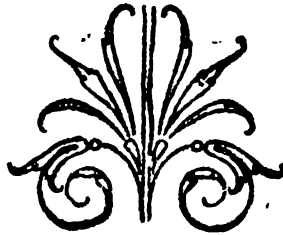
- ٢٤٩ الفصل الرابع في الاخبار الموضوعة المختلفة .

مستدرک الباب الثالث

- ٢٥٣ الفصل الأول في الادعية المحرفة .

الملحقات

٢٥٦	ملحق الفصل الثالث من الباب الأول.
٢٦٢	« « « الرابع «
٢٦٢	« « « الخامس «
٢٧٢	« « « السادس «
٢٧٤	« « « السابع «
٢٧٩	« « « التاسع «
٢٨٠	« « الثالث من الباب الثاني
٢٨٣	الفهرست .



جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١	التهذيب	الكافي
١٠	٢٢	جستنى	حبستنى
١١	١٤	«	«
١١	١٧	«	«
١١	٢٠	يبعث	يبعث
١١	٢٤	الصدر	الذيل
١٢	١	البخترى	البخترى
١٤	٨	بينهما	بينها
١٥	١٠	من (الاستبصار	من الاستبصار)
١٩	٢٠	يرد	يرو
٢٠	١	المتقدّمة	المتقدّم
٣٠	٥	منها	و منها
٣٢	١٤	من	عن
٤٨	٣	فجاء	فجاء
٥٨	١١	ذبحت	ذبحت
٥٩	١٨	قبل قوله	قبل في قوله
٧٢	٢	واشتشهد	واستشهد
٨٠	١٠	و نسخة	و في نسخة
٨٠	١١	في الحطيّة	خطيّة
١٠٩	العنوان	السادس	الخامس
١١٢	٢٣	أدونها	أدونها
١٢٤	٢٠	شهادة	شهادة ابدأ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٥	١٨	اشريت	اشتريت
١٢٧	١٦	رواه	ما رواه
١٤٠	٧	و ابن	و الابن
١٤٠	١٤	للمواقع	للمواقع
١٤١	١٦	جعفر	بن جعفر
١٤٢	١٦	عَلَيْهِ السَّلَامُ ،	عَلَيْهِ السَّلَامُ و
١٥٤	٢١	أخبار	في أخبار
١٥٩	٢١	فقتله	فقتله
١٦٠	١٩	أعم	الأعم
١٦٥	٥	و جعل	عن الكافي وجعل
١٦٦	١١	فقارقها	فقارقها
١٧٦	٢٢	كتابه	كتاب
١٧٨	٢٠	ياخذوا منه	ياخذ منهم
١٨١	٨	ذلك : ذلك : ومرو ذلك في الفصل السابع ضمناً.	
١٨٣	٥	رجل	ورجل
١٨٣	٢٣	يتفظن	يتفظن
١٨٤	٢٢	كونها لم	كونها كمن لم
١٩١	٢ و ١٤	حزة	حزه
١٩١	٤	فأخذه	فأخذ
١٩١	٩	أو اتلها	أوائلها
١٩٢	٩	مذا كيرة	مذا كيره
١٩٧	١٤	مضاحكاً	مضحكاً
١٩٨	٢٠	قلم	قلم

جدول الخطأ والصواب

-٢٨٧-

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠٠	٢٢	وقائل	وقائل
٢٠١	١٩	وأعذر	و أعذر
٢٠٨	٦	يصير	يسير
٢١٤	٢٢	هوله	هولم
٢١٥	٢٢	معشيته	معيشته
٢١٦	١٢	ردّه	بين ردّه
٢٢٤	١٢	واقسامه	واقسامه
٢٢٧	١١	أصحابه إذا	أصحابه إن
٢٢٨	٢٤	لطلاق	بطلاق
٢٣١	٩	الاتى	بعد الاتى
٢٣٥	١	وفي	وما في
٢٤٠	٩	جار	جاز
٢٤٣	٦	صدره	ذيله
٢٤٩	٢٠	فراوية	فراويه
٢٥١	١٥	العخل	العجل
٢٥٩	١٥	متن الخبر	سند الخبر
٣٦٢	٢٠	(فى من	(فى (أ) من
٢٦٣	٢٢	قال لا يجوز	قال لا يجوز له ذلك؟ قلت لم لا يجوز
٢٦٥	١١	عمّا قاله	زائد
٢٧١	١٩	ويسقط	ولا يسقط
٢٧٢	١١	فصل السادس	الفصل السادس